کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر حاشیه خطائی بر مختصر تلخیص – عربی

مصنف / مؤلف محشی ملا عبدالله یزدی

خطی / چاپی نستعلیق ۲۱ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر – عدد اوراق ۴۸

جزء کتب معانی و بیان شماره ۳۰۲

شماره عمومی ۴۰۱۴ شماره قبض

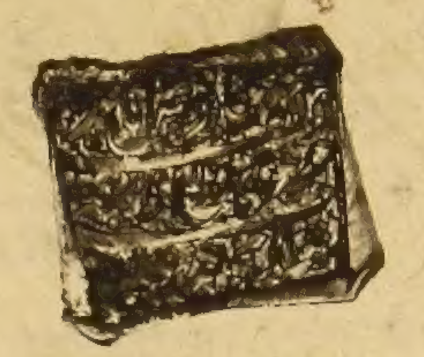
واقف نادرشاه تاریخ وقف ۱۱۴۵

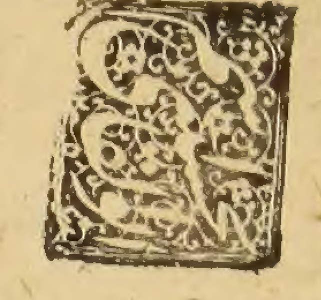
طول ۱۹ عرض ۱۲ سانتیمتر قفسه

رساله در ... کاغذ مرقد جلد کلیاً قطع ربع وسط

تاریخ نهم محرم الحرام سنه ۱۱۵۲ داخل عرض شد

۳۲





بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

حمد لمن خلق الانسان وعلمه البیان وشکر لمن علمه بدایع المعانی وروایع التبیان وصلواته علی نبیه المبعوث باکمل الادیان المنعوت بافصح اللسان وآله مصابیح العرفان ومفاتیح الایقان **قوله** نحمدک اللهم اما الاصل فیه یا الله حذف حرف النداء وعوض عنه المیم ولا یقاس علیه وعلی فی قوله علی ما اعطیتنا کمثلها فی المحمود علیه بمعنی لام التعلیل من قبیل قوله تع ولتکبروا الله علی ما هداکم ای لهدایته لکم وکلمة ما اما موصولة او موصوفة والعاید المفعول المحذوف ای علی الشئ الذی اعطیتناه او علی شئ اعطیتناه واما مصدریة وح لا اضمار ای علی عطائک ایانا وکلمة من علی الاولین تحتمل التبیین والتبعیض وعلی الاخیر تبعیضیة لا غیر والسوابغ جمع سابغة وهی التامة الوافیة والبوالغ جمع بالغة وهی الکاملة الکافیة والحکم جمع حکمة کالنعم جمع نعمة والحکمة هی العلم بالاشیاء کما هی علیه والعمل علی ما ینبغی قال ابن سینا فی الحکمة الفلاسفة الحکیم راست کنتار و درست کردار وقیل المراد الشریعة الحقة وذکر خصوص الحکم بعد عموم النعم تنبیه علی جلالة شانها ونباله مکانها قال الله تع ومن یؤت الحکمة فقد اوتی خیرا کثیرا **قوله** ونصلی ای ندعو ولا یتوهم کون علی للضرر لان هذا الحکم مخصوص بلفظ الدعاء والهدایة ان عدیت الی مفعولها الثانی بنفسها فهی بمعنی الایصال وان عدیت بالی او للام فمعناه اراءة الطریق والعرب اسم جنس للعربی کالعجم للعجمی وکان المراد بالعجم سوی العرب ویحتمل ان یکون الاکتفاء بهما لکونهما العمدة من بین النوع والافامدا النبویة لا تخصها قال الله تع وما ارسلناک الا رحمة للعالمین وقوله علی وجه الکل واتم اما متعلق بالهدایة او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا علی سبیل منع الخلو اذ تحتمل التعلق بالاثنین او الثلثة او الاربعة علی التنازع **قوله** لان الحمد یعم الفضایل هی المزایا الغیر المتعدیة والفواضل هی المزایا المتعدیة فان قیل نفس المزایا لا یتعدی وتعدیة الاثر مشترکة اجیب بانا لا نسلم ان نفس الفواضل لا یتعدی فانها هی العطایا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا شک فی تعدیتها من المنعم الی المنعم علیه ولو سلم ان نفس الفواضل لا یتعدی ای لا ینتقل من موصوفها فنقول المراد بالمزایا المتعدیة الصفات الجمیلة الفعلیة التی شانها ان یترتب اثر فی الغیر کالمعونة ایصال النفع والانعام فانها مزایا یتعدی الی الغیر بمعنی ان الغیر ینال ثمرات تلک الصفة بخلاف الصفات الذاتیة کالعلم ووجوب الوجود والحسن واعتدال القامة وبالجملة لیس المراد

بالتعدیة الانتقال بل التاثیر **قوله** من عظایم النوال فی الصحاح النوال العطاء وکذا النایل **قوله** ما لا یحوم حولها فی بعض النسخ حومه ای فی الصحاح حام الطایر وغیره حول الماء وحومه یحوم حوما وحومة ای حوله وارد حاصل النکتة الاولی الثانی ایثار الحمد علی الشکر الاشارة الی ان المحمود تع شانه جامع بین جلایل الکمال وجزایل النوال وانه تع لما کان جامعا للجهتین کان الانسب مقام الحمد ثنائه الاتیان بما لا یختص بجهة دون جهة فتدبر واعتبر الوجهین فی نظایرها **قوله** وانه ورد بلفظ الحمد لا یخفی انه لو ارید المحافظة علی لفظ الحدیث لوجب الاتیان بالحمد لله بدل نحمدک لانا نقول انما عدل عنه کما سیجی من قصد افادة الاستمرار التجددی فیدام ان الروایة فی الحدیث مختلفة فقد روی هکذا لم یبدا فیه بحمد الله وهذا یدل علی انه لا یتعلق غرض بخصوص صیغة الحمد لله لکن لما اثبت الروایتان فی لفظ الحمد کان الاولی المحافظة علی قدر المشترک **قوله** اجذم اجذم بالذال المعجمة فی الصحاح جذم الرجل بالکسر جذما صار اجذم وهو المقطوع الید وفی الحدیث من تعلم القرآن ثم نسیه لقی الله سبحانه وهو اجذم وقد یروی بالزاء من الجزم وهو القطع قال فی الصحاح جزمت الشئ قطعته هذا ویمکن ان یوجه ایثار الحمد علی الشکر بانه لما کان اقوی افراد الشکر واظهرها دلالة علی اتصاف المنعم بالکمال ما هو باللسان ولذا قال ص الحمد راس الشکر ما شکر الله عبد لم یحمده اختار الحمد تنبیها علی هذا المعنی او بانه لما کان ما انعم الله علیه من تالیف هذا الکتاب نوعا من مقول القول والکلام ناسب مقابلة الشکر من هذا القبیل وهو الحمد **قوله** وعلی المدح عطف علی قوله علی الشکر ای آثر الحمد علی المدح لان المدح یعم بالاختیاری للممدوح منه الخ اعلم ان التخصیص بالاختیاری فی الحمد والتعمیم فی المدح یحتمل ان یکون باعتبار مدخول الباء اعنی المحمود به **قوله** ویکون بعد الاحسان قیل التقول بان الحمد یکون بعد الاحسان لا قبله ینافی القول بانه باللسان علی قصد التعظیم سواء تعلق بالنعمة او بغیرها اقول کان مراده ان الحمد لا یقع فی مقابلة الاحسان الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد یکون الباعث علیه احسانا او صفة یتوقع حصولها وهذا لا ینافی ان لا یقع الحمد الا بازاء الاحسان وقد اجیب بان المراد بالحمد ههنا هو الحمد العرفی وهو یجب ان یکون متعلقا بالنعمة والتعریف المذکور هو تعریف الحمد اللغوی فارتفع التنافی وایضا فیه نظر لان المحشی ذکر فی وجه ایثار الحمد علی الشکر ههنا عموم الحمد وشموله للنعم وغیرها وهذا نص فی ان المراد ههنا اللغوی لا العرفی **قوله** وان ماله سبحانه وتع من صفات الکمال صادر عنه باختیاره قال فی الحاشیة فان قیل قد تقرر ان لا اختیار له تع فی صفاته والا لزم حدوثها قلت قد ذکروا ان المحمد له تع علی صفاته توجب کونه مختارا فیها فاما ان

يصار الى ما ذكره بعض الاذكياء انه يلزم من كونه تعالى مختارا صدوثها واما الى انه تعالى لما كان كافيا ومستقلا بها فكانه فيها انتهى والحاصل
انهم لما ارتكبوا امرين متنافيين فلا بد من القدح في احدهما ثم على تقدير القدح في الاولى نظير ما ادعاه من اصل الحاشية
من ان في الحمد اشعارا بان ماله تعالى من صفات الكمال وجزيل النوال صادر عنه تعالى باختياره واما على تقدير القدح
في الثانية وتسليم الاولى فلا بل ينبغي ان تؤول ايثار الحمد لله تعالى على انه تعالى مستقل في صفاته وعطائه حتى كانه مختار
فيها وللمتكلف ان يحمل كلام الحاشية على هذا واعلم انهم قرروا ان كون صفاته تعالى اختيارية يستلزم حدوثها واستدلوا
عليه بان اثر المختار مسبوق بالقصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه لان القصد الى ايجاد الموجود محال واورد عليه الامدى
انهم ان اردتم ان اثر المختار مسبوق بالقصد زمانا فمم في حقه تعالى انما ذلك في قصدنا الى افعالنا لنقصانه واما
ارادته الكاملة فلا يتخلف عنها الفعل فان اردتم مسبوقيته ذاتا فيمنع قولكم القصد الى ايجاد الاثر مقارنا لعدمه انما يلزم
لو تقدم القصد زمانا ثم اعلم ان كون صفاته تعالى صادرة عنه بالاختيار او الايجاب انما يتصور على مذهب الاشاعرة
من كون صفاته تعالى زائدة على ذاته واما على القول بعينيتها كما هو الحق فلا صدور لا بالايجاب ولا بالاختيار وما بنيه على صحة
هذا المذهب ان الصفات لو كانت زائدة قائمة بذاته تعالى فصدورها عنه اما بالايجاب فيلزم كونه فاعلا موجبا
في البعض وهو خلاف ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار فيلزم التسلسل في الصفات التي يتوقف عليها التاثير الاختياري عليها ص
كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية تلك الصفات وزيادة ما سواها باطل بالاتفاق ق وانا فقه لها من منيف
اى شريف ق ولما ذكرنا آخر احد الوجهين في الاول اى في ايثار الحمد على الشكر والوجهان فيه موافقة الكتاب
والسنة عاطلة اى عارية وحلية الرجل صنعته كذا في الصحاح ونغمه بالزينة ايض ق لان المضارع يدل على
الاستمرار التجددي بخلاف الماضي فانه يدل على التجدد دون الاستمرار في هذا المقام اى مقام الحمد بازاء الانعام
بخلاف ما اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانه ح لا يناسبه الاستمرار التجددي بل انما يناسبه ما يقتضي
المقابلة الدوام والثبات المنبئان عن القدم والسرمدية ولا يبعد ان يدعى ههنا ايض مناسبة التجدد
باعتبار تجدد آثار الصفات الكمالية الممدوح به ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول على اعني المحمود عليه والممدوح عليه وقد ذهب
الى الكل بعض واختار آخرون تخصيصها بالاختياري وحكموا بترادفهما واما الترادف فعلى جهة التعميم في الحمد
فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجه آخر كما يقال الحمد لا يكون الا للفاعل المختار

بخلاف

بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بذوي العلم بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بالاختيار بخلاف المدح كما سنفصله المحشي او يقال الحمد لا يكون
الا على جميل اختياري بمعنى ان يكون المحمود عليه نفسه اختياريا بل بمعنى ان يكون صاحبه مختارا ولو في غيره وهذه الوجوه
متقاربة بل متحدة في الحاصل وبالجملة لو بني الامر على التوفيق بوجه اختيار الحمد ما افاده المحشي من الوجوه وان بني على الترادف
فوجه ايثاره هو موافقة الكتاب والسنة دون سائر الوجوه ويمكن ان يحامي القول بالترادف فانه اثر الحمد لكونه نصا
في كون المحمود عليه جميلا اختياريا وصل احسانه بخلاف المدح فانه يحتمل ان يعدل السامع عن الترادف الى العموم المشهور
كما ذكر في المفصل حيث قال الله احمد على ان جعلني من علماء العربية ق لما يتضمنه من الاشارة الى ما قيل او
لكمال شفقته على اخوانه من العلماء الراسخين حيث شاركهم في هذا الحمد نظيره ما وقع حيث قيل السلام علينا اقول او
للاشارة الى ان حمد الله تعالى مما لا يختص به احد دون احد وان من شيء الا يسبح بحمده والتفصيل ههنا ان صيغة
المتكلم مع الغير يدل على وجود مشارك للحامد في صفة الحامدية فهذا المشارك اما بنو صنفه من العلماء الراسخين او بنو
نوعه من الانسيين او بنو جنسه من الملائكة والجنة والناس اجمعين او كل العالمين او ما يختص به من الجوارح والموارد
وتشريك الغير على اى تقدير اما للاستعانة او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص الحامدية ومضروب الثلاثة في الخمسة
عشر وان لم يخل بعضها عن بعض كاحتمال تشريك الموارد للشفقة عليها ويحتمل وجوه اخر في المشارك وفي سبب التشريك
لا يخفى عليك بعد التأمل ق حمد لله تعالى نعم الموارد الثلاثة افيد ان هذا يقتضي ان يكون محمولا على الوصف الذي هو الشكر
اللغوي او قريب منه بادنى تفاوت وما ذكره سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضائل والفواضل يقتضي
ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي نوع من الشاكر وغاية التوجيه ان يقال ان الحمد ههنا لغوي ويختص باللسان وغايته
الامر انه يجب ان يقترن بموافقة اعتقاد الجنان وافعال الاركان لا على انهما في الحمد بل على انهما معتبران في الحمد من
روادفه وعبارة المحشي لا تأبى هذا التكلف اقول ولا يخفى ان ما قيد كما لا يصلح توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار
صيغة المتكلم مع الغير اللهم الا ان يوجه بوجه بعيد بجعل شرط الحمد حامدا فان نسبة الفعل الى الشرط لا يتعارف بخلاف
نسبته الى الالة والوجه ان يقال ان هذا مبالغة في استحقاقه تعالى للحمد اللغوي حتى ينبغي ان لا يحمد باللسان وحده
بل ينبغي ان يصير سائر الاعضاء لسانا في حمده تعالى كما يقال الصب الحبيب لا يحب بالعين وحده بل بجميع الجوارح ويحبه
لا بالقلب وحده بل بجميع الاعضاء قال الشاعر ليس الفؤاد محل حبك وحده كل الجوارح في هواك فؤاد

ص ووجه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا فيكون المتبادر من قوله نحمدك ان نفس التشخص لمحمد افعل ولا كرم انه سعد جعل آلة
آلة الفعل مشاركا للفاعل في الاخبار عن الفعل كما يوتي بقطع باعتبار اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة والى الآلة مجازا
اقول قد يناسب امثال ذلك في المقامات الخطابية والشعرية كما قدمناه ولا يلزم منه ان يكون حسنا في جميع
المقامات ثم لا شك في ان الطعن في مقام الحمد والذوق السليم يشهد به وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق المراد به الوالي
ووجه السطر انه جعل ما يصلى به من الظاهر والباطن مصليا فكذا ههنا يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا وهذا شهادة منه
على امتناع تشريك الآلة مع الفاعل في الخطابيات ص صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا
في الحديث والفذ الواحد وقد فذ الرجل فذا اذا تفرد عنهم وبقي فردا ص واتى بحرف الخطاب اقول فيه نظر فان
حرف الخطاب هو الكاف في نحو ذلك واياك واما في نحو نحمدك فالكاف ضمير واسم لا غير حرف والجواب انه
اراد بالحرف ما يقابل اللفظ المركب من الحروف واراد بالحرف مطلق اللفظ او مطلق الكلمة اطلاقا للخاص على العام
هذا وقد صرح صاحب الكشاف بان القدماء كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف على الاسماء وحروف المعاني وعلى
الظروف ونحوها من اسماء الاشارة والضمائر وغيرها قال السيد الشريف ولعل الفائدة التسامح في اسماء الحروف
رعاية الموافقة بين الاسم ومسماه في التعبير عنهما بالحروف وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان يكون من قبيل اطلاق
اسم المدلول على الدال واما في الظروف ونحوها من اسماء الاشارة وغيرها فالتنبيه على نوع ما قصور فيهما عن مرتبة
الاسماء الكاملة ومشابهتها للحروف انتهى وبعد صحة ما افادت سيد الشريف وجه ثالث وهو ان يكون
الاطلاق الحرف على ضمير الخطاب لعلاقة المشابهة وستاتيك في مباحث البيان من كلام التفتازاني التصريح
بجواز ان يكون استعمال لفظ في واحد استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كاطلاق المشفر
على شفة غليظة ص ربما يدعي ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام اقول لان الذكر يوهم ان في هذا
الاستجماع اختيار وهذا لا يناسب مقام التحميد اولانه لو ذكر ما يدل على الاستجماع المذكور لناسب ان يحمد الحامد
حمدا مناسبا لهذا الاستجماع واني له ذلك ونعم ما قال از دست و زبان كه بر آيد كز عهده شكرش
بدر آيد ق بل المهم كلمة بل ههنا للاضراب وحاصل هذا الوجه انه لما تصدى لحمد الله تعالى واقبل عليه في ذلك
الا ان خاطبه تعالى والاحسن ما يقال انه لما رأى ان الابتداء باسمه تعالى يصون المبتدأ به عن وصمة النقص وجعل

نفسه كمال الاقبال عليه فلما لاحظ صفة الرحمن اي مولي النعم في الدنيا ملكا قويا ذلك المحرك ثم لما تامل في صفة في صفة الرحيم
اي معطيها في الآخرة للمؤمنين تناهى ذلك المحرك قوة فصار المقام مناسبا للخطاب فخاطبه خطاب ملتفت انتهى
ذلك ولك ان تحمل كلام على ظاهره وقد توجه ايثار حرف الخطاب بانه اشعار الى الله سبحانه وتعالى كانه مشاهد
للمحمود حال الحمد اشارة الى علو مرتبته غاية الاحسان في حمده تولان الاحسان ان نعبد الله تعالى كانك تراه قول
ولا يبعد ان يوتي انه منه على غاية قربه من الحامد كما قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الحامد
لنقصانه في كمال البعد كما تدل عليه كلمة يا ونعم ما قال العارف دوست نزديكتر از من بمن است وين عجب تر
كه من از وى دورم اين سخن با كه توان گفت كه دوست در كنار من و من مهجورم كما سيجيء في قول المص
بعد حيث يقول الله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد ص مؤنة ذكر ما المؤنة
التعب والشدة واشتهر فيما يحتاج اليه الشيء كالزاد للمسافر الاختصاص من قبيل لجين الماء لا يصفو ترشيح
للتشبيه وتحمل المكنية والتخييل والترشيح تشبيه الاختصاص بمشروب ثم اثبات المشرب له ثم ضم لا يصفو
معه ص فان المناسب ههنا قصر الافراد لا بد ههنا من تقديم مقدمة وهي ان القصر اعني تخصيص شيء بشيء قد
يكون بالنسبة الى جميع ما عداه ويسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى قصر افراد وقلب وتعيين لانه اما يورد اذا
كان المخاطب والسامع مصيبا في اصل الحكم مخطئا في واقعه مخطاه اما باعتقاد شركة غير الطرفين في الحكم او باعتقاد عكس
الواقع او تساوي الطرفين وغيره عنده في احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زيد لمن اعتقد ان القائم زيد او
عمرو وكلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زيد قصر قلب ولمن تردد ان القائم هل هو زيد او عمرو قصر تعيين اذا
عرفت هذا فاعلم ان القصر في قولك الله احمد ان كان اضافيا بالنسبة الى اللات والعزى مثلا ينبغي ان يكون
قصر افراد لان كل عاقل يعلم استحقاقه تعالى للحمد فلا يتصور التردد في ان المستحق للحمد هل هو تعالى او غيره حتى يكون قصر
قلب ثم قصر الافراد في اياك نحمد مشتمل على قصور فانه يستدعي ان يكون هناك مخاطب يعتقد ان الحامد المؤمن
يحمد الله ويحمد غيره فيراهما شريكين في استحقاق الحمد وهو باطل كما يدل عليه قوله في الحاشية لان المخاطب
لا يخ من ان يكون مؤمنا او مشركا وكل منهما يعتقد ان الحامد المؤمن مشرك انتهى وفي بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية
قوله وفيه ايضا وكانه اشارة الى ما يجري من المناقشات وان احتمل ذلك مع قطع النظر عن الحاشية

تم ه

اقول اعلم ان هذا الاعتراض محل بحث من وجوه الاول انه لا يجوز ان يكون القصر في اياك نحمد حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشركة
الثاني انه منقوض بالحصر الواقع في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث انه ان اراد ان المخاطب لا يعتقد به
ان الحامد المؤمن بوصف الحامدية والايمان مشترك ثم لكن الحصر لا يسلم ذلك وان اراد انه لا يعتقد ان الحامد
الحامد المؤمن مشترك مع قطع النظر عن هذا العنوان والذهول عنه فهذا غير مسلم والسند ظاهر الرابع ان غاية ما لزم هو
اعتقاد المخاطب ان المتكلم مشارك غيره تعالى اياه في استحقاق الحمد وهذا السهو الشرك الذي يباين الايمان والحامدية
ويمكن ان يقال هذا وان لم ينافي الايمان بحسب نكتة لا يناسب المؤمن سيما اذا كان في مقام حمده تعالى وحصر الامر استحقاق
الحمد والمبنية على الحقيقة ليس الا الله تعالى ثم الحمد اما بازاء صفات الكمال او بازاء العطايا والنوال وكلاهما من عند الله حتى ان
صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال وخالقية العباد لما يصدر عنهم باختيارهم من الاعمال قال واما حمد غيره تعالى
فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده الخامس انه لا يلزم ان يكون هذا الاعتقاد من المخاطب في شان الحامد بل يكفي
ان يكون في الواقع من يعتقد شركة غيره اياه في الاستحقاق المذكور قال صاحب الكشاف بعدما قرر ان المحمد الجاري في
البسملة يتعلق بعامل مؤخر نحو اقرأ وابتدأ فان قلت لم قدرت المحذوف متأخرا قلت لان الاهم من الفعل
والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبدؤون باسم آلهتهم باسم اللات باسم العزى فوجب ان
يقصد الموحد اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء هذا كلامه مع ان المخاطب في نحمدك هو الله فلو روعي حال المخاطب لا يفيد
القصر الافراد ايضا عن اصله وللمتكلف ان يحمل المخاطب على ما يشتمل السامع فيندفع ما عرض السادس قـ
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام لما اشارة الى دفع ما يقال من انه ليس يجب ان يكون لافادة القصر حتى يتجه الشبهة
بل يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام اقول ههنا بحث وهو انه لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لا بد ان
يبين ان الاهتمام من اي جهة وباي سبب نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وسيجيء الاشارة اليه في كلام المص
والشارح ايضا والجواب انا لا نعني بمجرد الاهتمام ههنا مجرد اهتمام المتكلم بشان المقدم بل كونه اهم واشرف
في نفس الامر وهذه النكتة باعثة على اهتمام المتكلم بشانه وتقديمه اياه والذي لا يليق يكتفى بمجرده هو الاهمية في نظر المتكلم
لا الاهمية في نفس الامر وبينهما فرق قـ على ما قيل قال صاحب الكشاف وصاحب المغني واختار
ابن الحاجب ان يا يعم القريب والبعيد واقول بناء على مختاره المصنف انه آخر كلمة يا لان ما عداها يقتضي القرب المكاني

له او البعد المكاني بخلافها فانها لا يقتضي شيئا منها وفيه نظر قـ من شرح متعلق بقوله اثر قـ حبل الوريد في
الديوان هو عرق بين العنق والمنكب قـ ههنا لغة وقيل تعظيما وتبعيدا لها للحضرة المقدسة عن توجه الحامد
الملوث المكدر بالكدورات البشرية قـ وقدم شرح الصدر قيل ينبغي الظاهر ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب ههنا
واحد على ما قالوا في قوله تعالى فمن يشرح الله صدره للاسلام اذ محل تلخيص البيان هو القلب الحقيقي لا الصدر الذي هو وعاؤه
ففي العبارة تفنن اقول انت خبير بان كون شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب معنييهما الاصليين يكفي نكتة للتقديم
وان اتحدا في المعنى المقصود ههنا ولعل مراده ما ذكرناه قـ لان التبيان ابلغ اي اشد واكثر مبالغة وقوله
لانه بيان مع دليل معنى الابلغية كان قوله تعالى على ما تقرر آنفا دليل لنظر لكنه لها فتأمل قـ وتنوير القلب بالنصب وهو
ضميره معطوفان على قوله التبيان ابلغ من البيان والمقصود ان هذه مقدمة ثانية لدليل تخصيص البيان بالشرح
والتبيان بالتنوير قـ والتبيان بكسر التاء لان المصدر من الثلاثي المجرد للمبالغة فانه بفتح التاء كالتعداد
والتهدار ويحكى عن سيبويه ان التبيان قائم مقام المصدر كما يقام النبات والعطاء مقام الانبات والاعطاء
وليس لمصدر المبالغة كالتكرار والا لفتح تاؤه فلا شذوذ قـ والمراد من تلخيص البيان كونه خالصا الظ ان يقال
فان التلخيص معدود الملازم للرسالة زمانا وكانه بيان حاصل المعنى وجه ذلك قال في الحاشية ان تشبيه التبيان بالبروق
مع ان المشبه وهو التبيان مفرد والمشبه به وهو البروق جمع اما لان التبيان للجنس واما للمبالغة حتى كان
التبيان الواحد يقاوم مقام البروق المجتمعة اقول ولا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد والتعدد غير لازم فانه قد
يتعدد المشبه ويتحد المشبه به ويسمى تشبيه التسوية وقد ينعكس الامر فيسمى تشبيه الجمع الا ان في هاتين
الصورتين يكون المشبه او المشبه به كل واحد من تلك الامور المتعددة لا جميعها الا انا نقول فليكن ههنا كذلك كيف
او الاضافة تبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره المحقق اليق واولى قـ ولا معنى اسم الفاعل اي لا طائل لانه نفس
المشبه به اعني البروق او لاسم لازمه وقوله لكونها مصدرا وجه صحة كون اللامعة بمعنى اللمعان فان المصدر
قد يجيء بهذا الوزن كالعافية وقوله التبيان صلة لاثبات اللوامع وجره بكون قوله استعارة تخييلية
قـ والمناسب الى الاشارة الان في الوجهين السابقين قصورا من حيث ان تشبيه البيان بالبروق
صريحا او كناية لا يناسبه قوله من مطالع المثاني بل المناسب تشبيهه بالشمس او النجم الثاقب اما صريحا او كناية

على قياس ما سبق ولما استشعر ان هذا التوجيه يأباه لفظ اللمعان فانه من خواص البرق اجاب بانه لا يأبى عن ذلك
كثير لجواز ان يراد به مطلق السطوع والظهور وان كان اكثر استعماله في ظهور البرق ثم اقول اطلاق اللمعان
على هذا المعنى الاعم يحتمل ان يكون مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف ويحتمل ان
حقيقة فان اللفظ العام قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالميزان فيما له وزن مع انه في الاصل
لما يوزن به حتى ان العقل ميزان والشرع ميزان والاسطرلاب ميزان ولهذا نظاير كثيرة وكلام المحشي
ينظر الى الثاني حيث قال وان كان اكثر استعماله ما يستعمل في البرق فمن حمله على الاول ثم اعترض
عليه بانه قد ذكر في قسم المجاز من اساس اللمع البرق والصبح وغيرهما لمعانا فذلك لا يختص بالبرق فقد انحرف عن مسلك
السداد ق وان يكون بالثاء المثلثة قيل يذكر في النسخة الصحيحة تصحيح التثنية والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول
من التثنية بمعنى التكرير والاعادة صرح به صاحب الكشاف في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القرآن ما كان
اقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة اي صلوة وتسمى جميع القرآن مثاني
لاقتران آية الرحمة بآية العذاب قيل لانه كرر فيه القصص والاحكام او كرر نزوله ق سيما مع الملخص والايضاح
اللذين هما مصنفان للمصنف في هذا الفن ومن اللطائف بيان ما في الجمع ق شؤونه جمع شأن وهو الامر والحال
وكل شؤونه عطف تفسير لجميع اموره ق طلبته في الصحاح الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء والنعمة بكسر النون وسكون
العين المهملة والمعجمة الحاجة ق لان وجه التوجه نسبة الى جهة التجرد يصير سببا لمناسبة بجوار الحق تعالى وجهة
التعلق يصير سببا لملائمته لنا ق فلذا اي لكون نبينا ص اعظم رتبة ومرتبة اقول او لانه ص هو المبعوث
عند الله علينا والواسطة في وصول فيضه الينا ق في مستهلها قال في المغرب المستهل اسم زمان
او مكان من استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر ومنه
استهل الصبي وهو ان يرفع صوته عند ولادته وفي الصحاح الهلال اول المطر يقال استهلت السماء
وذلك في اول مطرها انتهى هذا اصله ثم عمم فاطلق على اول كل شيء ق ولذلك ايضا اي ولان في
التوسل بالواسطة ذات الجهتين واجب اذا فقدت المناسبة بين الطرفين ق لما في لفظ النبي
لفظ النبي مع كون الرسالة اعلى مرتبة من النبوة اذ الرسول من له كتاب وشرع والنبي اعم من ذلك

ق لما في لفظ النبي اي اثره او للاشارة الى انه يستحق الصلوة لاجل النبوة فاستحقاقها من حيث الرسالة اولى
اولى ق وهو فعيل بمعنى مفعول اقيد ان فيه تاملا لان النبي يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع والمشرف
اعترض عليه بعض الفضلاء بان الظاهر ان يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول
من المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد فيه قلت من ذا الذي قال ان الفعيل ما اشتق من المزيد فيه
الا انه لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد فيه فلا تشارك في المعنى مع المزيد فيه قال في الصحاح هدى واهتدى بمعنى
يقول في تفسير النبي بانه يشرف على ساير الخلق على ما في الكتب نقلا عن المصنف هذا التبييل هذا ولكنك كتبت الى
ولو كان من نبا بمعنى اخبر فاصله النبئ وهو فعيل بمعنى الفاعل ق للمتحدين على صيغة الفاعل اي المعارضين
في الصحاح تحديت فلانا اذا باريته اي عارضته في فعل ونازعته للغلبة وفي الدستور تحدى فلانا نازعه للغلبة
وقيل المتحدي اسم مفعول من التحدي وهو طلب المعارضة وجمعه المتحدين بالفتح كالمصطفين هذا وعن معارضته
متعلق به بالمجاورة ق كما قولهم حب رمانك الخ اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب الرمان الى المخاطب
فحب الرمان في قوة كلمة واحدة اضيف الى المخاطب لا انه اضيف الحب اولا ثم اضيف الرمان اليه فههنا ايضا لم
يضف الدلائل الى الاعجاز ثم الاعجاز اليه ص حتى يلزم وصفه ص بالاعجاز بل قد اضيف دلائل الاعجاز التي هي بمعنى
المعجزات اليه والمراد بالاعجاز كما هو صفات المعجزات لا وصفه ص فصار المعجزات دلائل الاعجاز المعجزات
وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان يفهم من نفس الفعل الخارق للعادة كونه معجزا فيكون دليلا للاعجاز نفسه لكنه خلاف
الظاهر فلذا قال المحشي في التفصيل انه مبني الامر اولا على ما هو الظاهر من اضافة الاعجاز الى النبي ص فحمل الاعجاز على معناه
اللغوي وهذا وان صح لغة الا ان العرف يأباه فعدل عنه اي كون المضاف في دلائل الاعجاز وحمل الاعجاز على اعجاز
المعجزات لا لاعجاز النبي ص واراد بالدلائل المعجزات كما في الوجه الاول فيتوجه لزوم كون المعجزات دلائل اعجاز
نفسها فعدل عن هذا الوجه ايضا الى حمل الاعجاز على اعجاز القرآن وحمل الدلائل على براهين اعجاز القرآن كما في هذا
الوجه ايضا اضيفت كل دلائل الاعجاز الى النبي ص كما في الوجه الاول الثاني فتأمل ق ثم معنى تاييد المعجزات
اي كونها مؤيدة على البناء للمفعول وحاصل هذا المعنى ان اسرار البلاغة يؤيد القرآن حيث صار معجزا
بسببها فأيده القرآن الذي هو اقوى المعجزات والعمدة فيما بينها فقد ايدت المعجزات جميعها ق لا

الرمانا ص

اليه ص لا نضيافه الى الايتي هذا قرآن محمد كما يقال توراة موسى والانجيل عيسى والزبور داود ع ق انها اقوى دلائل الاعجاز
اى اعجاز القرآن فان دلائل اعجازه بحسب اختلاف اقوال العلماء امور شتى فقيل اعجازه الكمال في البلاغة وقيل
لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار فيه عن المغيبات وقيل للايجاز لفظه وكثرة معناه
وقيل لغاية اسلوبه لا سيما في الفواتح والخواتيم وقيل للصرفة وهو ان الله تعالى صرف همم المتحدين عن معارضته
اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم واقوى الوجوه وابينها هو الاول المشهور عند الجمهور ق فاحراز
قصبة السبق كناية عن السبق اقول ايضا ان كون احراز قصبات السبق كناية عن السبق ينافي كون الكلام استعارة
تمثيلية فكان كل منهما وجه برأسه ق فالفاء في قوله فالكلام تمثيل غير مصيب في نسخة الا ان يحمل على التفصيح هذا اذا
كان الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو على ما في بعض النسخ فيحمل على الاستيناف او على انها هي بمعنى الفاصلة
ق ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح كتب في الحاشية بان تعبير تشبيه سبقتهم في باب الفصاحة بسبق الفرسان
في ميدان السابق فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية ويكون اثبات قصبة السبق استعارة تخييلية وذكر
مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى اقول وفي كون ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة وحقه الاكتفاء بالمضمار فقط
ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الاولاد والآل والاصحاب بالفرسان مكنية واثبات الميدان لهم تخييلا وذكر احراز
قصبة السبق ترشيحا ق والمتعارف في التقوية اللام دون الباء فرق بين التقوية يكون بحرف مناسب لمعنى
الفعل والمناسب لمعنى الفعل التسمية الباء دون اللام ق ويمكن ان يوجه كلام على دليل الاولوية بمثله
او لا يعلم ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء مستند بانه يتعارف الباء للتقوية في التسمية لمرادفه
للدعاء ويؤيده باسم جاء آنفا وثانيا يمنع ان ادخال حرف الباء ههنا للتقوية اذ لا يجوز ان يكون لتضمين الاشتهار
مثلا فافهم ق وان ابيت اى امتنعت عن كون الباء للتقوية على التسوية اما لان الدعاء لمعنى التسمية
او لان تعدية التسمية بالباء لا يوجب تعدية مرادفها بالباء اقول هذا الكلام على تقدير التبول والا فالموجه
مانع لا يندفع كلامه بمثل هذين الاحتمالين ق آخره على ان سواء الطريق يعني استعمل الهداية متعدية
الى المفعول الثاني بنفسها لا بالى ولا باللام قصدا لمعنى الايصال الذي هو اهم واتم هذا ومن النوادر ان
بعض الافاضل افاضل زماننا اورد على ما نقل ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال انه مخصوص بقوله تعالى
منقوض ص

واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ادعى زعما منه ان الكلام ليس في المتعدي الى المفعول الثاني كافة
بل الى احد مفعولين حيث مثلوا المتعدي باللام بقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وليت شعري
كيف اشتبه عليه ان معنى الآية على كون الطريقة التي هي اقوم مفعولا ثانيا فان الطريقة يهدي اليها
لا مهدية وانه اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه والى الثاني بالحرف فعلى اي معنى يحمل هذا الفاضل هذا مع تصريحهم
في غير موضع المتعدي في غير موضع بان هذا التعدي في المتعدي الى المفعول الثاني لا غير فلا تغفل ق حلى
بكسر الحاء وسكون اللام زيور ق وهي استعارة مصرحة حيث ذكر اللفظ الموضوع للمشبه به اعني
الحلي واريد به المشبه اعني نكت الكلام ولذا قال سبكتها يد الافكار فان سبك يد الافكار قرينة
ان المراد النكت لا الحلي الحلي الحقيقي ق ففيه مكنية واثبات اليد لها تخييل والسبك ترشيح
حكم فعيل بمعنى مفعول وهو تسوية التذكير والتانيث وفي المفصل من هذا الباب ان رحمة الله قريب من
المحسنين ق وقس عليه معنى مدوا الى اي يراد به الصدرة صدرهم في مسخ ذلك الكتاب ق فوضع
الضرب موضع الصرف مجاز استعمالا لاسم السبب في المسبب ق فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف
مفعول الضرب كما اعتبر حذف النفس في الوجه الاول وافيد ان فيه لان قولهم اضربا امسكت عنه مفعول
الاول المحذوف اى امسكت نفسي عنه فقوله فعلى هذا ليس كما ينبغي وقول وكان المعنى اعرضت ان نفس
ضربت عنه بقوله تركته وجعل امسكت عنه بيان لحاصل المعنى وفي قوله وكانه بيان لحاصل المعنى
بين الامر على عكس ذلك وكل يحمل فاولا ان على الاحتمال الاول فاعترض على اصل الكلام وثانيا ان على
الثاني فاجاب عنه والرجحان مع المجيب فان نظم التنزيل يتصده ق وفسر بالاوجه الثلاثة قوله
افنضرب عنكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا فيكون منصوبا على الظرف قال
في الصحاح صفح الشيء ناصيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضجعه مضطجعه والجمع الصفاح ق
كما يأتي في باب احوال المسند في بحث تقييد الفعل بالشرط ق بين الخاصرة في الصحاح الخصر وسط
الانسان والضلع بالضم الخلف ص بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اقصر اضلاع الجنب والجمع خلوف
الاسر القد في الباب العقد والى كه تا آن نعلين دوزند ق ويضرب منه هذا الشيء برمته اى بالسلسلة

لا حاجة الى ص

تعقيد ص

[illegible]

فى الصحاح الرمة بارة رسن كه بر گردن چهارپا بندند يق اخذ الشئ برمته اى تاما لم يبعض منه شيئا واصله ان رجلا باع بعيرا بحبل فى عنقه فقيل ادفعه برمته ق وكلمة عن دون من يأباه والمنع فان هذا عكس المتعارف اذ المناسب عن او لما لا آخر لها ق ورد عليه بانه ربما توهم الخ اقول فيه ان المتبادر كونه متباعدا عن آخرها كونه واصلا اليه متجاوزا عنه كثير فان عن للمجاورة ولو تنزل عن هذا فالمقام يكفى قرينة معينة للمقصود هذا وقال الشريف المحقق فى شرح المفتاح اى متباعدا عن آخرها بالمتجاوز قال وفيه مبالغة ليست فى تقدير متباعد اذ المبالغة فى الجمع بين معنى التجاوز والتباعد ق اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدى والمجاورة فيكون عن باعتبار ص
صلة لها فبناء الكلام على الفرق بين تجاوز عنه وجاوز عنه فان الاول بمعنى عفاه والثانى بمعنى تعداه اقول لكن المذكور فى المصادر ان التجوز جاء بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة والمنع كلام القائل مبنى على هذا فتدبر ق وتحرزا عن التكرار فان التجاوز بنفسه يتضمن معنى المجاوزة والتعدى فان مجاوزة عن امر مخصوص هو الخطار فتضمين معنى التعدى والمجاوزة معه يورث التكرار اقول وههنا بحث فانه لا شك فى صحة استعمال التجاوز فى مطلق المجاورة والتعدى ولو جاز او المقام يكفى قرينة عليه فلا حاجة الى تصحيح ما قيل اى التضمين وما يتضمنه من التكرار والتطويل المسافة ق ادراج الرياح بالرفع اذا كان الفعل من باب الافعال وح يكون قوله ادراجا ربيا نا لحاصل المعنى وبالنصب اذا كان الفعل مجردا والنصب على الظرفية ثم فيه على الاول منصوب على المفعولية وعلى الثانى مرفوع على الفاعلية ق ونعاق سوقه ودمه صح
النفاق بالفتح ضد الكساد ق بهاء الدين الحلوائى هو استاد الشارح رحمه الله ق على غير القياس فعل معلوم بالاخير ق والمعنى اى حاصل المعنى ومآله فتدبر ق وسيلان البطاح ترشيح قيل الظ انه ترشيح وتخييل لان الاعناق للمطايا وسيلان البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا وان كان ملائما للسايرين ايضا فيدان فى هذا التعليل ما لا ان الاخذ والانتهاب وقصدهما لا يندفع باختصار الشرح ثانيا اقول بل المراد بالاخذ والانتهاب ارادتهم اختصار هذا الشرح وايراد خلاصته بعبارة اخرى كما يدل عليه مد اعناق المسخ ولا شك ان بعد اختصار الشرح لا معنى لحال ذلك ق ما يحتاج الى الدفع اشارة الى كون التعليل الاول غير محتاج الى الدفع والاحسن ان يجعل

قوله علما منه الخ هذا اشارة الى دفع الاول وقوله اما الاخذ والانتهاب الخ اشارة الى دفع الثانى فكانه قال ان الشيخين تقاصر الهمم وقصد المنتحلين لا يقتضى اختصار الشرح اما الاول فلان مستحسن الخ واما الثانى فلان الاخذ الخ ق وذكر اللبيب انما يرجحه فان اللبيب لا يكاد يرضى بالاخذ والانتهاب ص كلام الغير انما شانه ان يرضى باخذ الغرض كلامه ق ومطابقة نظم القرآن التنزيل بالرفع عطفا على الوجه وبالجر بالكسر عطف على مكان ق مع توافقهما فى المعنى فان الاستفهام فى كيف بمعنى للانكار فيستفاد منه النفى ق وان كان الفاء فيه للسببية وهى مانعة عن عمل ما بعدها فى ما قبلها لكنها لم تمنع ههنا لانها وقعت غير موقعها وهو ان يكون بحسب الظاهر بين جملتين مختلفتين يكون احدهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء واما اذا كانت زايدة كما فى قوله تع اذا جاء نصر الله والفتح او يكون واقعة فى غير موقعها بعض مواضع كما فى قوله تع وربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر نفى الصورتين لا تمنع عن عمل ما بعدها فى ما قبلها ق وهى نصف النهار عند اشتداد الحر سمى بالهاجرة لمهاجرة الناس السير فيه لشدة الحر ... اشتداد الحر بمهاجرة بعضهم لبعض لذلك والاولى بضم الهمزة ق او ظرف اى فى زمانى الحال فان قلت يعطف الحال عليه لكونها فى معنى الظرف فلا لانه يعتبر فى التابع كونه موافقا لاعراب المتبوع من جهة واحدة وكون الحال فى معنى الظرف لا يصح ذلك ق ولا محال الجعل الواو للحال دفع لما يقال انه يلزم ما ذكرتم او ترك الواو للعطف لم لا يكون للحال فقال لا مجال لذلك لان الواو الحالية لا يدخل على الحال المفرد ق ولا يخفى ما فى قولنا ولعنان العناية اليه ثانيا لفظ اليه لم يوجد فى بعض النسخ ويوجد فى بعضها وعلى تقدير عدمه يكون مانعه اختصار العبارة الشرح وعلى تقدير وجوده يكون نقلا بالمعنى اقول والمقصود من هذا الحذف او التبديل التنبيه على انه ليس لقوله نحو اختصار الاول دخل فى المكنية والتخييل والترشيح وانما هذه فى مجرده قوله ولعنان العناية ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب مكنية واثبات العنان لها تخييل وذكر الثنى بمعنى صرف العنان ترشيح اما للمكنية او للتخييل فتدبر ق ثم لمحل العلم اقول الظ اللفظ انه استعير لمحل العلم وانت خبير بان المجاز فى باب اطلاق اسم الخاص على العام او اراد معناه اللغوى هذا والنقل من غير واسطة حتى يكون مجازا اولا ايضا وقد اشار اليه المحشى فيما نحن بقوله اشارة الى ان طبيعته كله كالماء فى النور والصفاء والنار فى الحدة والضياء ق

وهي الجبية بالحاء المهملة والياء من الحياء او بالخاء المعجمة ثم بالباء الموحدة بعدها ثم بالياء المثناة من تحت
من الخباء بمعنى الستر في الطرز خبو تحت لسانه فعلى الاول فعيل بمعنى فاعل اي ذات خباء وعلى الثاني بمعنى المفعول
اي المخبو ق وفي بعض النسخ قوضت عنه الخيام كلا بالالف واللام العوض عن المضاف اليه ق
وفي بعضها خيام الاختتام بالاضافة لا الاحسام قيل هذا هو الموافق للنسخة المصححة بتصحيح الشارح ق وضع
الفوائد مبتدأ خبره قوله كناية والخفاء من الخلاء والعب الصفر وبق للتمر بدا من فصاحة الغيم وبق لاقدح النيز
بين الاثنين فصاحة كذا في الصحاح ق التنصيص على مقابلته للشكر لم يرد ان ذكر اللسان مستقل
في ذلك اذ ليس كذلك على ما لا يخفى بل اراد ان لذكره مدخلا في ذلك واليه اشار بقوله ولذا قال سواء تعلق
بالنعمة او بغيرها وعلى هذا فلا يتوهم ما سيورد من تنويع النسبة اما التصريح باختصاص الحمد باللسان
فالظاهر ان ذكر اللسان [illegible] مستقل فيه قوله وانه مدارها بكسر ان والجملة معترضة اذ هي خالية عن الاختصاص
وبالجملة هذا من تتمة الفائدة الثانية والفتح على ان يكون في حيز السابق والتصريح بان اختصاص الحمد مدار ما قصد
ثانيا حتى يكون فائدة ثالثة ومن فوائد ذكر اللسان محتمل بعيد جدا ق ولذا اي ولاجل ان يظهر تنويع النسبة
بينهما على تعريفهما بل لاجل ما ذكر من التنصيص اولا والظهور آخرا واما التصريح المذكور ثانيا فقد عرفت انه لا حاجة الى
هذه الضميمة بل يستفاد من مجرد [illegible] باللسان فقط ق وان كان الاطلاق في السوس اي اطلاق المتعلق   اليناص
في تعريف الحمد والمورد في تعريف الشكر بان لا يعد المنافي الاول بكونه في مقابلة النعمة خاصة والفعل الثاني
بكونه صادرا عن اللسان بخصوصه ق وقد يوجه ذكره اي ذكر اللسان بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان
حقيقة وليس الحمد الا ما صدر عن اللسان فلابد من [illegible] وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك هذا   ليس ص
الكلام اما جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتدأ وقوله كما اثنيت في موضع الخبر تقديره انت مثل ثناء
كما اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر واقامة الصدر مقامه ثم صفة المصدر مقام المصدر كما قيل في خير
مقدم اي قدمت قدوما خير مقدم او تقديره انت مستحق ثناء كما اثنيت فيكون المنصوب النايب
اولا والمنوب عنه ثانيا مفعولا به واما جملة واحدة بجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف وقوله كما اثنيت
في موضع الحال او الصفة لثناء ثم على التقادير الاربع فكلمة ما اما مصدرية كما اشرنا اليه اولا او موصولة او موصوفة

بحذف العايد الى الموصول او الموصوف فاتضح له اثني عشر توجيها   كون اطلاق الثناء عليه حقيقة
ثم يدفع بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو معارض بالتبادر الذي هو اقوى امارات الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت
على فلان لم يتبادر منه الا فعل اللسان   ولا شك ان ذلك اي ثناء الله تعالى قول لانه من جنس الكلام
لانه على الاول لا يصح الاعتراض لا هذا بناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو الظاهر واما لو قيل ان
المعرف هو حمد العباد فلا   وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز اذ قد يقال كثيرا يطلق الثناء على ما ليس باللسان
وان كان مجازا فناسب ان يحترز عنه في مقام التعريف وللمتكلف ان يوجه كلام الموجه بتلك الاوجه
فالمذكور هنا يصدق الخ ما ذكره في مادة افتراق التعريفين كل عن الآخر ومادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل على
قصد التعظيم ولم يذكرها لظهورها ولعدم الغرض في بيان الفرق كما بها وافيد ان الثناء على الجميل انما يكون
على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من حيث انه هو جميل لا يكون باعثا على السخرية والاستهزاء [illegible] العكس اي
استلزام الثناء على قصد التعظيم للثناء على الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا بالاختياري فالاستلزام بينهما ايضا
حق وان خص بالاختياري كما هو المتداول في حاشية [illegible] التهذيب عن العلامة التفتازاني في حاشية
الكشاف انتهى وقد يقال ان تعريف المختصر ايضا صحيح مع قطع النظر عن الاستلزام الثاني فان قوله سواء
تعلق بالنعمة او بغيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها غيرها من صفات الكمال لان وضع الاضافة على تعريف
العهد فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر   لاشتمال كل منهما اي من كل التعريف على واحد منهما اي من الامرين
فقد عرفت اشتمال تعريف [illegible] المحمود على الامرين واستلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريفان
فالخلل في التعريف المذكور هنا حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يؤخذ فيه ما اعتبر وح لا يكون مانعا ولا جامعا
فعن المذكور ثمه بمثل ما ذكر آنفا   بان اصل الخ متعلق بترجيح الاخير اي اعتبار كونه على قصد التعظيم
فالظاهر انه حمد مع انه ليس على الجميل الا ان يتكلف اذ بني الامر على التعظيم فيصدق على الثناء على نهب
الاموال انه ثناء على الجميل لكن يتجه ان يصدق على الجميل في نفس الامر مع قصد السخرية ولو خص الجميل بالجميل في
نظر الحامد لاندفع ذلك ايضا لكنه تعسف كذا قيل واقول منه ان الكلام ليس في تصحيح الاقتصار على
الجميل بل في بيان [illegible] اعتبار الجميل ايضا كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد ذلك هذا الا مع ان

شنا الحامد على الجميل او صح قرينة على كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر ذكروا ان الحمد الى هذا اللام الى المحمود
عليه والمحمود به وقد عرفت ذهب الى اكل بعض لكن كلامه ناظر الى الاول لما عرفت في موضعه من ان آثار
الفاعل المختار حادثة قد مر الكلام فيه فتذكر ولا يحوج الى ما ذكر ان هذه الكلمات تكون
مبادي افعال اختيارية فالحمد بالحقيقة جميلة على نفس هذه الافعال معنى الانباء ان يفيد الى ان كون
الشي بحيث لو عرف المنبأ عنه وهذه الحيثية متحققة بالفعل في الاعتقاد فهو منبئ بالفعل فتدبر
حتى يتوهم ان هذا عين الجواب بان المراد بالمنبئ في التعريف ليس منبئ بالفعل بل ما من شانه الانباء

وقد يوجه السوال الى بناء السوال على الوجه الاول على كون الاعتقاد شكرا في الواقع فيلزم منه عدم صحة
التعريف لخروج عنه وبناؤه على الوجه الثاني على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد شكرا
على عكس ذلك الوجه الاول والاطلاق عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر قبل ترك هذا الجواب في الاول
لان النزاع فيه انما هو في كون المطلع منبأ لما في كونه شكرا فلا يتفاوت الحال بكونه من الشاكر او من
غيره بخلاف الثاني فان النزاع فيه كون المطلع شاكرا فرع ما يظهر من التعريف وهو النسبة بين المورد
والمتعلقين ثم ما يظهر من هذا الى وهو النسبة بين الحمد والشكر وذكر الصفتين الى كانه جواب
عما يقال ذكر الصفتين اما الدلالة اسم الله عليهما بناء على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر
من بين الصفات واما التمييز الذات فالتمييز يحصل باحدهما فما وجه الجمع بينهما عنه بانه تلويح الى وجه
اختيار شق الاول ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين على الاستجماع المذكور اما الاولى فبدلالة لمية
واما الثانية فبدلالة انية كما اشار اليه ذكر الاستتباع في الاولى والثبوت في الثانية فكانه
اراد الجمع بين الطريقين في الكناية عن هذا الاستجماع التي هي ابلغ من التصريح به كانه تلويح الى
اي اشارة خفية الى ان اسم الله تع مستجمع لجميع صفات الكمال اي دال على جميعها لا على مجرد الذات بل
على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات وذلك الاشعار بالنظر الى انه اخذ في تفسير لفظ مع الذات
اتصافها بتلك الصفتين الدالتين على جميع صفات الكمال اجمالية وفصله بقوله واما الوجوب
الخ واما استحقاق جميع المحامد فكانه لفظ الله اسم لذات المستجمعة لصفات الكمال وانما صدق هذه

الدعوى

الدعوى وهو كون لفظ الله دالا في الواقع على اتصاف الذات بتلك الصفات فمطلب آخر اشار اليه آخرا بقوله
واما وجه استجماع اسم الله تع فتدبر وقد وقع بعض المحققين قال المحقق الطوسي في التجريد وجوب الوجود دل على
سرمديته ونفي الزائد والشريك والمثل والتركيب بمعانيه والضد والتحيز والاتحاد والحلول والجهة وحلول
الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا واللذة المزاجية والاحوال والصفات الزائدة عنها والتحقيق
انه لما كان يقين من العلوم عند العقل ان واجب الوجود من حيث هو كذلك يكون اكمل الموجودات واشرفها فيجب
اتصافه باشرف طرفي النقيض من اي صفة اعتبر وهذا مسلك دلعه واضح يبنى على مجرد وجوب الوجود يستنبط
منه اتصافه بجميع الصفات الكمالية اجمالا فلان كل كمال يستحق هذا بناء على ان المحمود عليه لا بد ان يكون
اختياريا ولا يعلم من اسمه العلم قال في الكشاف كان فرعون اسمه قابوس وقيل وليد بن مصعب
بن ريان غاية الامر انحصر وتحقيق ذلك اي اشارة بصفات الكمال بما يخصه الى من الاسماء
بمعنى لا يطلق على غيره ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب الى فيه ان خصوص الاستعمال يوجب هذا الانفهام
في الجملة وان لم يوجب الانفهام وضعا والانفهام مجازا وحقيقة عرضه كافية في كون الرحمن مستجمعا الخ ولعله
نظر الى ان هذا فات الا ان يوجد انفهام مخصوص الذات المشتهرة بصفات الكمال من اسم الله تع
وضعا دون الرحمن صدا بهم الى الحكم باختصاص هذا الاستجماع بالاول تنبيها على هذه التفرقة الوضعية فتامل
يدل على هذه الصفات اي بحسب الوضع كما مر آنفا يلزم ان يفهم صفة الظلم الى قيل لانه اشتهار
فرعون بصفة الظلم مطلقا كاشتهار ذات الله تع بصفات الكمال فالقياس غير صحيح فتامل فيه فان
الاشتراك في قدر الشهرة كان غير لازم لكن الظاهر كما قيل للمانع الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية
قيل ذلك لان الحمد من المصادر والاحداث المتعلقة بها والشايع في بيان النسب والمتعلقات
هو الافعال مع ان هذا المصدر مما يكثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة لان الدال اي اما نفس
العدول وانما دل العدول على الاستمرار والدوام من حيث انه لما ترك الفعلية المفيدة للتجدد فهم من
ذلك ظاهرا ان المقصود هو ثبوت المسند اليه بشرط التجدد وهو الاستمرار او الاسمية
بانضمام العدول فان الاسمية بنفسها تدل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول يفيد

التجدد قرينة ظاهرة على انه اريد بمجرد ذلك الثبوت المطلق عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد وهو المستمر
فافهم ويمكن ان يق في توجيه كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين كلام المص والشيخ
فالشيخ نفى الدلالة اللفظية هذا وجه التوفيق بين كلام القوم وكلام الشيخ واما توجيه كلام الشرح رح فهو انه عدل
عن الفعلية الى الاسمية للدلالة اي لكون الاسمية دالة عقلا على الدوام والثبات ادفق لا منافات
بين كون الاسمية دالة على الدوام وكون العدول ايضا دالا عليه فمع القول بدلالة الاسمية يصح ان يق عدل
عن الفعلية اليها ليدل نفس العدول على الدوام كالعدول الى ما لمن بعلمه مثلا اليها وفيه تامل لانه
قد مر آنفا انهم قد يجعلون احضار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية ومر ايضا ان الظرفية فعلية بعدها فالظرفية انما يعدل
اليها من الفعلية فكيف يصح ان يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا حتى يصح افادتها التجدد اللهم الا ان يجعل
يرتكب بواسطة بعض الدواعي واقتضاء المقام التعدي بالاسم كما سيجي كذا افيد اقول فيه فرق بين
العدول عن صدرة الفعلية الى الظرفية وبين العدول عن الفعلية الى الاسمية التي خبرها الظرفية وكون الثاني
داعيا الى الدوام لا يستلزم كون الاول ايضا داعيا اليه بعدا اللهم الا ان يفرق قيل هذا الفرق
مناف لما سبق من تصريحهم اقول كون الاسمية التي خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد افادة التجدد ولا
ينافي صحة الفرق بينهما بان الاولى ينصرف الى الدوام عند وجود الداعي والثانية لا يفعل ذلك وهذا ظ
والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها فعلية فيه انه يشكل فيما اذا كان المسند اليه
في الفعلية الواقعة خبرا ضمير المبتدا نحو زيد قام فان النسبة الى ضمير الشيء نسبة اليه في الحقيقة فحكم
الفعلية يكون نسبة القيام الى زيد على التجدد وحكم الاسمية يكون نسبته اليه على الدوام وهما متنافيان
قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين ثبوت مدلولهما ولا تناقض بين الدلالتين وانت خبير بان كون
الكلام دالا على المتنافيين يكفي لحصول افلا يفعل والذي يشهد به التامل هو ان المنسوب هو المبتدا
ليس عين المنسوب الى ضميره بل انما ينسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو القيام في الزمان الماضي لا مجرد
القيام فاللازم هو ان يكون نسبة القيام اليه متجددة واقعة في الماضي ونسبة القيام في الزمان
اليه واقعة على الدوام اي غير مقيدة بخصوص وقت واين المنافات تدبر فانه لا يخلو عن دقة

ويجوز ان يحمل هذه الاسمية التي خبرها فعلية وقد يق جواب آخر عن السؤال المصدر بقوله
فان قلت لان الاصل في الخبر الافراد والاصل في الصفة ايضا الافراد فالتزام تعدد الصفة بالفعل دون الخبر تحكم
والوجه حذف الصفة ويمكن ان يق جواب ثالث عن اصل السؤال ويمكن جعله توضيحا للجواب
الثاني وتتميما له ولئن لم يقدم الاهتمام الذاتي على الاهتمام العرضي فلا اقل من ان يؤخر عنه بل يجعلا
في مرتبة واحدة حتى يتعارضا ويتساقطا ثم بين التقديم والتأخير على نكتة زايدة على انه ربما يدعى
ان المقام ايضا يقتضي تقديم الاسم الله تع لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله فالاهتمام
راجع اليه تع حقيقة وهذا كما قيل في قوله تع وجعلوا لله شركاء الجن انه قدم لله على الشركاء مع ان مرجع الانكار
انما هو جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا مطلقا بل لكونه شريكا لله فجهة الاهتمام هو
الله حقيقة وفيه تامل فان كون الحامد بصدد الحمد والثنا كاينا من كان المحمود مقام وحال يقتضي مزيد
العناية بشان الحمد الذي هو بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقامه واما اهميته لكونه
حمد الله تع فهو امر واقع لكن ليس من نكات التقديم على اسم الله تع ومرجحاته هذا وقد يجاب عن اصل السؤال
بان الاستلذاذ الذاتي لبيان اسم الله تع وان كان اهم لكنه امر كفت شهرته واستقراره
في العقول مؤنة ذكر ما يدل على الاهتمام بالحمد لخفائه فان الشان في اظهار السر ابدا لا في توضيح
الواضحات كون البلاغة مبتدأ خبره قوله رجح وقد يجاب بحصل الجواب لان الاهتمام
العارض في هذا المقام راجح بما ترجح من كون البلاغة الخ فلا يعارضه الاهتمام الذاتي المرجوح وحاصل
الجواب الثاني انا فرضنا تساويهما وغاية الامر تساقطهما لكن منعنا يوجب تقديم الحمد
وهو العمل بما هو الاصل الخ وانت خبير بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشرح وكانت الشبهة
عليه فتدبر ينزل منزلة اللازم بمعنى اوجد التوارد لا قصور حقيقة عن الاحاطة اي عن
مطلق الاحاطة لامكان تحقق فرد منها وهي الاحاطة الاجمالية كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو ان
يجعل قصور العبارة عن الاحاطة مثلا ولا قصور العبارة وعدم كمالها في افادة الاحاطة مبالغة في
قصورها فيها تنزيلا للتناقض منزلة العدم او ان يجعل كلمة عن متعلقة بالعبارة لا بالقصور هذا ما في حاشية

الشرح ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام ان النعم الالهية بلغت في الرفعة والكمال الى حد لا يتاتى احاطة
العبارة بها ولو على طريق العموم والاجمال وانما يعد وبها به لانه نكتة من جملة النكات المحتملة وان
كان قصور العبارة واقعا حقيقة على جميع التقادير ومراعات ساير النكات قال في حاشية الشرح
بعد تفصيل هذا التوفيق والتحقيق فاندفع ما يقال ان تحقق القصور لذكر الابهام كما في المختصر قصور والا فلا يلزم
تحققه كما وقع في المطول قصور على اطلاقها كما ذكره اولا على التفصيلة كما بينه لا يتم التقريب
حيث حسن قصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية آخر فانه يستقيم على الاول اى على تقدير اجراء الاحاطة
على اطلاقها واعلم انه على تقدير الثاني اعني حمل الاحاطة على التفصيلة عدم المتعرض للمنعم به اصلا فالظاهر هو المصير
الى الاول مع كونه ظاهر اللفظ وح يظهر اولوية الذكر جدا سكف ذكره في حاشية الشرح وقد
يوجه التعليل غاية توجيه هذا الكلام ان يقال التعرض للمنعم به اما بذكر الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا
ولا شك ان الثاني غير ممكن ولذا لم يتعرض له الموجه وان ما نعم في تاويل انعام الله تع والمصدر مضاف مفيد للعموم
وذكر الانعام في قوة ذكر كل المنعم به اجمالا فالاول واقع لا ينبغي ان يصار الى توجيه تركه فالذي يحتاج الى النكتة
في تركه هو الثالث فالتعليل بعد قوله ولئلا يتوهم اختصاصه الخ انما هو لهذا والظاهر انه لا خدشة فيه
وليس بين ذلك اما اولا فلان الترديد غير حاصر لجواز التعرض للبعض اجمالا الا ان يقال يعلم فساده بالقياس الى
ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى بتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل اذا كان مختصا بالشق الثالث لم يعلم
بسبب ترك التعرض للكل اجمالا فلا يتم التقريب اقول وقد عرفت مما قدمناه ما هو الحق بتوجيه المقام واما جعل
المدعى مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء منه حتى يكون المجموع دليلا واحدا فمع التوجيه لا اعاده اللام
في قول الشارح لئلا يتوهم وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود هذا معناه العرفي وقوله اي تشوق
الابتداء مفهومه اللغوي وقوله كانه عطف تفسيري على التشوق والمقصود التنبيه على ان التسمية على طريق النقل
دون الارتجال لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه بناء على ان العطف
يدل على المغايرة بين المعطوفين فاذا عطف الخاص على العام دل على ان الخاص قد بلغ في الشرف والكمال
الى انه يرتفع عن الجملة المدخول تحته وقد وقع كما قال الله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولولا

العطف

العطف او لم يكن خاصا بعد عام لما دل على هذا المعنى فليتأمل انما امر بالتأمل لان براعة الاستهلال لا تحتاج
الى ملاحظة العطف اصلا وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه الى ذلك يتوقف على انضمام
البراعة اليه هذا ما نقل عنه في وجه التامل واقول قد علمت بما تقرر في هذه الحاشية ان التنبيه على فضيلة نعمة
البيان منوط بعطف الخاص على العام وان رعاية البراعة تتأتى بناء على مجرد ذكر الخاص فمجموع النكتتين يتفرع على
مجموع الامرين الاول على الاول والثاني على الثاني فلو جعل المعلل هو مجموع العطف على العام وتضمنه ذكر الخاص
وعطف اولا تنبيها على رعاية البراعة ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع وضم الاول كان توجيها وجيها لا غبار عليه
لا يقال التعليل الثاني لكونه تعليلا للمجموع وضم الاول اليه لغو لانا نقول لا استدراك فيه لان يكون الجزء الاول
مشتملا على فائدتين فيعلل باحديهما صريحا وبالاخرى ضمنا واعلم انه فرق بين تعليل المجموع بالمجموع على التوزيع
كما قلنا وبين تعليل الجزء الثاني اعني عطف الخاص على العام بالمجموع كما ذكره المحشي آخرا فان عدم مدخلية العطف المذكور
في البراعة لا يقدح في الاول وهو ظاهر ويقدح في الثاني حيث لا يحسن تعليل امر بمجموع امرين ليس لاحدهما دخل فيه
بوجه وهذا مع وضوحه قد اشتبه على بعض من الفضلاء وكانه لم يتأمل ما تقول الى قلنا فلنا ولا وذلك
عموم كلمة ما يورث الفايدة في بعض الحواشي هي التفخيم او التعظيم والتعميم المستفاد من كلمة ما الموصولة وفيه نظر
لان الموصول المبين بالبيان بل باى خاص كان لا يفيد التعميم واما التفخيم والتعظيم فانما يفيد بهما الابهام لو كان
الا العموم كذا افيد قلت عدم افادته تم ان اريد العموم بالنسبة الى البيان وغيره لكن ليس كلام القايل فيه
بل في عموم الموصول بالقياس ~~بالقياس~~ الى ساير افراد البيان وتم ان اريد اراد العموم بالقياس الى
ساير افراد البيان وذلك ان بيان الموصول العام بخاص يخرجه عن شموله ما سوى هذا الخاص لا عن شمول
جميع افراد هذا الخاص وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث صرحوا قال الشيخ في وانها انما هي
اقبال وادبار لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما الحقيقي بل انها لكثرة الاقبال والادبار كانها تجسمت
منهما وليس على حذف مضاف وان كانوا يذكرونه فيه انتهى ووجه الرجحان على ما اشار اليه الشيخ
يتضمن المجاز العقلي مبالغة بليغة لا يتضمنها المجاز اللغوي ولا المجاز في الاعراب هذا والمناسب ههنا
نقل ترجيح المجاز العقلي على اللغوي لا على حذف المضاف الذي هو مجاز في الاعراب كما نقله المحشي لان النقص بمعنى

اوى الناصل مجاز لغوى ولك ان لا تعتبر الكلام تجوزا اصلا اى لا التجوز اللغوى فى فصل ولا العقلى فى اضافة الى
الخطاب مما يخل بفصاحته بيان لما توجه وفيه اشارة الى ان المراد خلوصه عن منافيات الفصاحة
والبلاغة كما يفهم من الكشاف فاندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر فى جميع القرآن سيما المتشابهات خصوصا على
راى من قال لا يعلم تاويلها الا الله وقدم كون الفصل بمعنى المفصول على كونه بمعنى الفاعل مع كون
الخطاب فصيحا ليس فى مرتبة كونه فارقا بين الحق والباطل فالظ ان اصله آل بهمزتين فقلبت الهمزة
الثانية لجنس حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو الاهل فقد قلبت الهاء همزة لتوب المخرج ثم قلبت
الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها جمع صحب بالسكون اسم جمع فيه انه ينافى ظاهر ما قاله الشارح فى شرح
قول الاعشى ان محلا وان مرتحلا وان فى السفر اذ مضوا مهلا من ان السفر جمع سافر كصحب وصاحب فتدبر
فاطهار جمع طاهر جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ان فاعلا لا يجمع على افعال فاطهار لا يكون
جمع طاهر كنعل وانعال فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قيل الا ان صورته الحالية منعت من
اجراء التصرفات فيه على ما فى افعل التفضيل وكونه فى الاصل على افعل يمنع من اجرائه على حسب صورته
الحالية فتدبر وقول الشاعر الاكرمين الناعر آخر الاول يعمر بن مسعود وبالسيد الصمد واو الآخر ولقد
طعنت مجامع الربلات كذا فى المهذب فاذا اريد جمع جمع المخنث على اختيار جمع التكثير
معناه مهما يكن منه شىء معناه ان يقع فى الدنيا شىء فكذا ففيه جزم بوقوع الجزاء وجعله لازما لوجود شىء
فى الدنيا ما دامت الدنيا يقع فيها شىء الى اما قلبت الهاء همزة لتوب المخرج لكونها
فى الجملة اى فى بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام هذا وما بعده وجهان لعدم العودة وتوجيه الاول
ظ واما الثانى فكان المقصود منه انه لما كان مخرج الهمزة اقصى الحلق وكان الاولى تقديمه على الميم الذى مخرجه
الشفة وادغام الميم بالكسر عطف على قلب الهاء همزة مراده بيان المعنى البحت كما هو الظ
من قوله معناه فزيدت ما لتكون كافة للواحق لاداة الشرط عن اقتضاء الفعل وفتحت همزة
حرف الشرط كراهة بقاء الكلمة على ما كانت عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المقتضى الاصلى
حيث وجب حذف شرط بلا عوض لما ذكرنا فى الحاشية قال ان رفع اللازم صفة للصدق فظ
ان

ان لصوق الاسم لازم ان جر صفة للاسم فظ ان ما يلزم المبتدا هو الاسمية لا الاسم ولذا قال رحمه الله
فى المختصر فالاسمية لازمة للمبتدا وقال الرضى لصوق الاسم بها غير لازم وانما اللازم اقامته لكراهة
توالى حرف الشرط والجزاء وفيه بحث فان اقامة جزء من الجزاء غير لازم ايض بل اللازم تخلل شىء بين حرف الشرط
والجزاء كراهة توالييهما سواء كان من متعلقات الشرط كما نحن فيه او من اجزاء الجزاء نحو اما زيد فمنطلق
او لمجموعهما بان يجعل المدعى مركبا فيكون مدعى واحد يستدل بدليلين فاما اعتبار التركيب فى الدليل فغير متصور
للزوم الاستدراك لان القائم مقامه يعلم منه انه جعل قول الشارح فى الجملة قيد الكلا الامرين من
الاقامة والابقاء لا الابقاء وحده فحسب وان احتمله العبارة فان هذا اولى وافيد والتزمت الفاء
فلا لها ابدا والحال انها التزمت هنا فى خلال الجزاء وههنا بحث وهو ان الواقع ههنا حيث ذكره الشارح
ليس دخول الفاء فى خلال اجزاء الجزاء بل انما وقعت على صدر الجزاء فالكلمة لا تتم ههنا فتبصر لان اللازم للمبتدا
انما هو الاسمية توضيحه ان ابقاء اثر المبتدا له مراتب الاولى ابقاء الاسمية حقيقة وهذا لا يتصور مع حذف
المبتدا الثانى اقامة اسم مقامه الثالث لصوق اسم بما قام مقامه والمتحقق ههنا هو الثالث الذى هو
ادون المراتب فلذا قال فى الجملة فيمكن ان يوجه فيه ما مر آنفا هذا بيان لعدم تحقق الاقامة
والابقاء بالنسبة لكلا الامرين لزوم الابقاء ولصوق الاسم لان الصدق الموصوف وهو الاسم
فى حكم لصدق الصفة وهى الاسمية اثر بقى من المبتدا المحذوف يظهر منه انه جعل ضمير اثره للمبتدا
كما هو الظ ويفهم من قوله فيما سبق آنفا انه جعله راجعا الى اللازم حيث قال اللازم للمبتدا انما هو الاسمية
ولم يبق منها اثر كذا قيل ووجه النقض فان المراد بقوله ولم يبق منها اثر انه انتفى هذا اللازم الذى هو اثر المبتدا
الملزوم بالكلية وهذا كما لو لم يبق اثر من الآثار اذ كان المراد اندراسها بالكلية فلا تغفل واما
بيانها اى بيان تحقق الاقامة على الوجه الذى ذكرنا وهو ان لصوق الموصوف اى الاسم بها فى قوة
لصوق الصفة اعنى الاسمية بها كان لصوق الاسم لكونه لا بالواقعة موقع المبتدا حقيقة
هذا وقد يقال فى توجيه المقام الوجه ان يراد بالاضافة اقامة جعل وجود اللازم بمنزلة الملزوم فى الجملة وجوده
فالمقصود واما بيان البقاء الاثر فى الجملة فهو ان آثار المبتدا وعلاماته كثيرة من الاسمية والخبر والحمل
انما هو

بينهما فصوق الاسم بمنزلة وجود الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملتها الشرط والفاء والجزاء فلزوم
الثاني انما هو في الجملة كذا افيد   يشعر بظاهره حيث لم يتوهم لسان معنى المضاف اليه المنوط عليه بناء
المعنى الاضافي وقيل ان وجه الاشعار انه لولا الحمل على العلمية لم يكن للحصر في المعاني والبيان وجه فان الصرف والنحو وغيرهما ايضا علم البلاغة   باعتبار المعنى الاصلي اي الاضافي الغير العلمي   الا ان يلتزم
كون البلاغة علما للعلمين وحاصله ان البلاغة هنا مستعملة في المعنى العلمي اعني العلمين واضافة العلم من قبيل
اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة ح مستعمل في المعنى الاضافي دون العلمي واما المستعمل
في المعنى العلمي هو البلاغة وح يندفع المحذوران ويظهر اندفاع ما افيد سلمنا ان البلاغة علم العلمين كعلم
البلاغة لكن لا خفاء في انه اذا استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ علمية البلاغة ح فالاشكال الان باقيان
على حالهما   كعلم البلاغة لا دخل لعلمية علم البلاغة في الجواب فلعل ذكره بيان الواقع وسمتهم للمشابهة
لا ان المضاف محذوف لا مقدر والعطفية على جزء الكلمة انما هو على هذا التقدير   وكون تابع
توابعها كالاول وجه الاستشهاد بالآية ازالة الاستبعاد حيث كان المتعارف في حذف المضاف
اقامة المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه نحو واسئل القرية   في يندفع بعض الاشكال وهو العطف على
جزء الكلمة ويبقى اشكال رجع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم البلاغة ويكون التانيث باعتبار المضاف
اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتامل فيه   يندفع كله اما العطف فلانه ح عطف على العلم واما رجع الضمير
فالى العلم ايضا وقد مر الكلام فيه كذا افيد وقد عرفت اندفاعه فتذكر   وعلى الاول اي على تقدير ان يكون
العلم علم توابع البلاغة   وعلى الثاني اي على تقدير ان يكون العلم توابع البلاغة   المعنى الثاني وهو
اقامة المضمر مقام المظهر وغاية ما يمكن ان يوجه حمل المعنى لم الحمل على المعنى العلمي لكان يترتب عليه الاشكال لم على
المعنى الاضافي كذلك الا انه زاد فيه زيادة خصوصه بزيادة الاختصاص بالبلاغة حتى ينحصر في المعاني والبيا   ن
وح يكون تفسير علم البلاغة بالمعاني والبيان وكذا تفسير علم توابعها بالبديع بيانا لحاصل المعنى الاضافي
لا تفسيرا للمعنى العلمي   زيادة اختصاص بالبلاغة لا مطلق الاختصاص والا لكان شاملا للصرف والنحو
ونحوهما   ولو ادعى اي ولو كانت شهرتها بحسب الادعاء هذا وفيه انه مع ما فيه من التعسف لا يلايم المدعى

فانه

فانه لو كان كذلك لكان ادق العلوم وقد كان المدعى انه من ادق العلوم ولنعم ما قيل انه تفريع على ما تقدم بواسطة
مقدمة مسلمة هي ان دقايق العربية من جملة ادق الدقايق ويعضده قول العلامة في الشرح ان المصنف
لم يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم بل جعل طايفة من العلوم ادق مما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر
معرفة ان اعجازه بكمال بلاغته بان يكون لحط الغاية قوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة   لا للصرفة
اي صرف قلوب المعارضين عن المعارضة   وغيرهما كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوب اساليف
الرسايل والخطب والاشعار سيما في المطالع والمقاطع   فكذلك ايضا اي الحصر غير مستقيم
ان اراد معرفة ان الاعجاز ثابت بناء لحصول الشق الاول هو معرفة نفس اعجاز القرآن ولحصول الشق الثاني
هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة لا غيره ولحصول الشق الثالث الذي بناء الجواب عليه معرفة اعجازه
المسبب عن كمال البلاغة ثم ان الشق الثالث يشتمل على حكمين احدهما ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة
الثاني ان سبب اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة ثم الحكم الثاني يعلم بما يذكر في علم الكلام وربما يذكر في بعض
كتب هذا العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم على التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فصح ان المجموع لا يتوقف الا بهذا
العلم فلو اجيب باختيار الشق الثالث لم يبعد لكن حمل عبارة المحشي عليه لا يخلو عن بعد حيث حملت على افادة
الحصر فتامل   ولتتامل في تحقيق الاعتراض ليعرف الفرق في ذلك بين العلمين فان ما يعلم في علم الكلام
من كون القرآن معجزا لكمال بلاغته ليس الا على سبيل التسليم والاجمال دون التحقيق وتفصيل كيف
ولا يعلم منه وجه بلاغته مما يحكم بكمالها وحسنها الا ان ما يذكر في الكلام من كون القرآن معجزا في اعلى طبقات
البلاغة مقدمة مأخوذة من علم البلاغة مستعملة في الكلام على طريق التسليم وانما يعلم تحقيقها في علم
البلاغة ولا ينافي ذلك بناء الكلام على المقدمات اليقينية فان المبادي يعلم ربما يكون مأخوذة من
علم آخر برهن هناك عليها هناك وبهذا يندفع ما يذكر ما ينكر في وجه التامل ان هذا اليقين يحصل من
علم الكلام ايضا بمقدمات يذكر فيه لان بناء هذا العلم انما هو على اليقين واما الجواب عن هذا بان هذا اليقين
ليس في مرتبة اليقين الحاصل من العلمين ومنزلة الاول من الثاني منزلة علم اليقين من عين اليقين فتحمل
بعيد عن التحصيل   ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعني ما ذكرناه اولا انما هي على تقدير ان يجعل قوله

لكونه حكما متعلقا بقوله يعرف الى آخره وكانه اختار الشق الاول لعموم التعريف التخصيص في الموه
فكون المعنى ان الموه المعلله بكونه اي بمعرفة كونه في اعلا مراتب البلاغه ولا اخفاء في ان كونه في اعلا مراتبها
لا يعرف تعينا الا من علم البلاغه فالموه المسمعه عن تلك الموفه لا تكون الا فيه واما الاستدلال على كونه
في اعلى مراتبها بما يذكر في علم الكلام من ان اجله للفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم وعلوهم عجزوا عن الاتيان
باقصر سورة تكون في تلك الدرجه من البلاغة حتى اختاروا المقارعه بالسيوف على المعارضه بالحروف فمن قبيل
الاستدلال بالمعلول على علة معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين الاستعارة بالكناية هذا على اي الصه
ذكر رحمه الله هنا وجهين منشأ الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطريقة على طريقة الابهام
كان الوجه هو الاول وان حمل على العضو المعين كان الوجه هو الثاني والاثبات استعارة تخييلية اي اثبات
الوجوه تخييلية فان قيل قد صرحوا بان التخييلية قرينة المكنية ومعلوم ان اللازم الاعم كالوجه الشامل
للحسن والقبيح لا يدل على التشبيه المضمر في النفس الاخص كالصور الحسنة قلت المقام اقوى قرينة
على التخصيص بالوجه الوجيه فيتوجه عليه ان الترشيح مطلقا لا يختص الا بما يقترن بلفظ المشبه به
ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه بل قد يكون في غير الاستعارة والتسمية كما في المجاز المرسل
واذا كان في الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه وما نقل في السؤال من المقدمات فما له الحصه
جسما نقرع الجواب فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا
فهو جواب باختيار كلا شقي الترديد المفهوم من السؤال اسرعكن لحوقا بي يوم القيمه
ترشيح للمجاز المرسل في اليد بمعنى النعمة من باب اطلاق السبب على المسبب
مع انه لا تشبيه فيه اصلا فقول المعترض ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه
غير تام وما ذكر واحد عود على ما ذكر في الشق الاول بمنع قول الترشيح انما يقترن بلفظ
المشبه بما اذا كان في الكلام تشبيه ذكر المشبه لا بعض بالمكنية والظ انه
قصد انه في صورة المكنية تشبيه في الكلام بل في النفس فانما هو في الترشيح
الذي هو في الاستعارة لا مطلقا قيل لو قال فانما هو في الترشيح الذي في التشبيه لكان

اشمل حيث يتناول صورة التشبيه الصريح ايضا كما انه يتناول الاستعارة مطلقا اي فالسود مسندا لا يذهب
عليك ان ذلك اي لفظ ذلك اذا كان اشارة الى اليوم المحمل يوم عبر عليه انما يصح لو قدر مضاف الى الاول
الاول اي يوم السواد والثاني اي يوم نور يوم والاصح هو الثاني لما في الاول من التكرار وما هو عنها بالحديث
المرجم في الصحاح الرجم ان يتكلم الرجل بالظن قال الله تعالى رجما بالغيب ويقال صار رجما لا يوقف على حقيقة امره
ومنه الحديث المرجم بالتشديد اي قضية كلية بمعنى مطلق الحكم واراد به القضية اطلاقا لاسم الجزء
على الكل وهذا احد اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديق وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه
وهو الوقوع واللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول والاصل منطبق على فرعه
اسقاط هذا والنوع من اصلها يسمى تعريفا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فينتج فرعا
وهذا ظاهر موقوف حذف مضاف وهو الاحكام ومضاف اليه وهو الموضوع والباعث على
الارتكاب بهذين التقديرين مع انه خلاف الظاهر ما وقع منه هذا التعريف على قوله يعرف احكامها
فان ضمير احكامها راجع الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات على النوع لا على افراد الموضوع لم يكن للاحكام
النوع معنى وبعد حمل الجزئيات على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام لان انطباق القضية الكلية بالمعنى
المراد ليس الا على احكام جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات الموضوع وبهذا ظهر فساد ما قيل ان الشايع
اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلي لا على القضايا التي تحت القضية الكلية بل الشايع اطلاق النوع عليها
فان حمل الجزئيات على ما هو الظاهر يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه اي على احكام جزئيات موضوعها
وان حملت على النوع تجوزا على وجه التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب حذف انتهى كذا افيد وفيه
نظر اذ لا خفاء في ان النوع هي القضايا الجزئية والشخصية المندرجة تحت القاعدة الكلية وبالجملة هي النتائج
الحاصلة من ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة الكلية وان لها احكاما هي الوقوع واللاوقوع ضرورة
ان الطرفين والنسبة الكائنة امور معلومة وقت الشعور بالحكم بالمطابقة اولا بوجه سابق على النظر والاستدلال
فصح انه يعرف احكام النوع من القاعدة من غير كلية وقد عرضت ذلك على الاستاد مد ظله
فاصغى اليه وافاد ان حمل الاحكام على المحمولات ايضا محتمل وذلك الاطلاق معروف ايضا ولعل المراد

المحمولات من حيث الايقاع على الموضوعات او الانتزاع عنها فالانفس المحمولات المستفاد من الحجة والدليل
وهذا ظ ولا يصفوا هذا عن شوب جرح حيث ان ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظ مع ان الضمير
الذي يتلوه يعود الى الامر الكلي فيلزم الانتشار وفيه من حيث لزوم حذف الفاعل ومن حيث انه لا فائدة في
وصف الموضوع بانه صادق على افراده اذ هذا شان جميع الكليات وكلاهما فاسد ان اما الاول فلانه ،،
لا باس بحذف الفاعل المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واما الثاني فلان المراد صدق موضوعه حين
هو موضوع على جميع الجزئيات ومحصله ان يكون الحكم على كل فرد افراد الموضوع لا على بعضها وهذا امر غير لازم
في كل كلي لتحقق القضايا الجزئية الكثيرة ان يعد فتنبه لا بمعنى ان كل شاهد مثال توضيح الكلام في هذا المقام
ان المنطقيين اختلفوا في ان المعتبر في باب نسب الكليات بعضها الى البعض هو الصدق بالفعل كما هو
هذا الملائم لما ينسب الى الشيخ في صدق العنوان والصدق بالامكان بطريق الفارابي فعلى الاول ارجع
العموم المطلق الى توجيه كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وعلى الثاني الى موجبة كلية ممكنة وسالبة
جزئية ضرورية واذا تمهد هذا فنقول المص ان اراد هذا العموم انما يستقيم على الطريقة الثانية حتى يكون معاد
السند ان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالفعل لا على وجه
المتعارف عند المتاخرين حتى يكون معاده لم ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل وبعض ما هو مثال بالفعل
ليس بشاهد دائما فانه اعتبر في كل من الشاهد والمثال الذكر للاثبات فقط بمعنى انه لا ذكر لغير الاثبات
ابتداء او للايضاح فقط بمعنى ان لا ذكر لغير الايضاح اصلا كانت بينهما التباين الكلي هذا مع لزوم كون
ما يذكر للاثبات تارة وللايضاح اخرى خارجا عن القسمين وهو كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر للاثبات
في الجملة وان ذكر لغيره هنا او في موضع آخر وللايضاح في الجملة كذلك كانت النسبة هي العموم من وجه
وعلى الوجهين سقط الحكم بالعموم مطلقا فبناء الكلام على طريقة القدماء فافهم فيجوز كلا الوجهين
الاول على معولا والاول على لعل واما الثاني فهو كون العدول ضروريا في قولهم لا الوك نصحا فلكنه
فلابد من اعتبار تضمين معنى المنع بان يراد مع معنى القصر معنى المنع اي لم اقصر مانعا منك
نصحا او لم امنعك نصحا مقصرا والوجه الاول اشهر وعلى الوجهين فهو مجاز في المجموع لا جمع بين الحقيقة

والمجاز

والمجاز فلا تغفل اوجعل الالو مجازا عنه اي لم امنعك نصحا وظ عبارة الش انه اختيار الثاني وهو
اقصر وان كان الاول ارفد واما الاول وهو ان العدول غير ضروري في عبارة المص اي على
الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا فيكون جهدا مصدرا بمعنى الفاعل ومجازا لغويا وحذف المضاف اليه
محتمل اي ذا جهد ويجوز حمل جهدا على معناه المصدري مع الحالية ويكون التجوز عقليا وهو ابلغ كما مرت
الاشارة اليه في قول الخنساء وانما هي اقبال وادبار وعلى الوجوه والحال قيد للنفي ولا للنفي اي
ركبت التقصير فهذا على ما نحن نظيره عند قول المص ولم ابالغ في اختصار لفظه تقريبا وربما يفهم منه كانه
سوال التصريح في العبارة ح بانه لم يقصر في الاجتهاد مع ان هو المقصود فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى
على هذا التقدير بوجهين احدهما ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان … الالو والجهد … الجار
والمجرور فانه اذا انتفى التقصير في التحقيق … الجهد في التحقيق … فيتدبر … يفهم منه كون
التقصير … حال كونه منفيا وقوله فيحصل المقصود اي عدم التقصير في الجهد متفرع على الوجهين كذا افيد قوله ذلك
ان قدر السوال بانه اذا كان جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال كوني مجتهدا فلم تبين المقصود حيث
لم يعلم ان التقصير المنفي فيماذا وتقرير الجواب اما اولا فهو انه يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد ان عدم
التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال المشي فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي في المشي واما
ثانيا فهو ان الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع والتقصير المنفي في حقيقته فيحصل المقصود
على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير في الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق والكفي سلامة …
هذا التوجيه عما يلزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني حسبما قرر اولا اويكون نصبا على نزع
الخافض عطف على قوله ويكون جهدا نصبا يتوجه في هذا الوجه مناقشة فان حذف حرف الجر
عن ان وان قياسي وفي غيرهما مقصور على مورد السماع من العرب اي لم اقصر في الاجتهاد
الاجتهاد وهذا هو عين المقصود من غير كلفة اي لم اترك جهدا هذا تفسير للتجوز واما تفسير التضمين
بان يقال لم اقصر تاركا للجهد ويحتمل كونه بيانا لحاصل المعنى على التقديرين كما يجي بعد ذلك هذا وقد يحكى قيل
ان الشارح انما اصار … ما اصار اليه المبالغ او تبع جهدا ان في النفي فيفيد العموم اي لم امنعك شيئا

من الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين قلت لا يخفى انه على تقدير فهومه
ارادة معنى الترك ايضا يقع جهدا في حيز النفي ويفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح مختاره على حمل الالو على مجرد التقصير
لا على ارادة الترك فتدبر   ولا يمكن في الكلام حذف اي حذف المفعول الاول اللازم على تقدير جعل
بمعنى المنع   يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه اما الثاني فظاهر واما الاول فبان يكون ما ذكره تحصيل
المعنى وحاصله لا تكون ترجمة الكلام والثاني اظهر واخصر وان كان الاول كما قرر افيد   وليس القصد
بكاف الخطاب الخطاب الى معين بل الى كل من يصلح للخطاب كما قيل في نحو ولو ترى اذ وقفوا على وجه دعاء
اي في ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة الظاهر انه او دخال كون الترتيب اضافة اي مضافا في
ارتكاب مجاز لغوي لازم كذا افيد وفيه انه ح يصير المعنى هكذا مضافا للمصدر فلو قيل بحذف المضاف اي حال
كون الترتيب ذا اضافة الى المصدر لصين عن كدرة البشاعة   ولك ان تجعل العامل ما تشعر به
الكلام من معنى التفسير اي رسّخ مع قطع النظر عن اي المفسرة ونعم ما افيد اي حاجة الى ذلك مع ذلك قوله
ثم النظم على الاول اي النصب على المصدرية   والثالث وهو كون العامل في الحال ما تشعر به
الكلام   كما نقل عن سيبويه كان سيبويه قاس المصدر على الظرف في كونه مما يكفيه رائحة من الفعل
اقول هو قياس مع الفارق فان الظرف بذاته يقتضي التعلق بالفعل بخلاف المصدر فالوجه هو المصير
الى طريقة اهل الجمهور   ان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعني ان هذه الجملة الاسمية بمعنى الفعل
والفاعل فهي بمعنى يصوت لانها تدل على المصدر الحادث اي له صوت وعلى ما قام به ذلك
المصدر وقد اقترن بالجملة ما دل على زمان المصدر الحادث اي الحال الماضية وهو لفظ مررت في هذا
المثال فالمجموع كالفعل والفاعل كذا نقل منه رحمه الله   واما في على الثاني وهو ان يكون العامل في
الحال معنى اي المفسرة   ترجيحا للنشر الى اللف والنشر الغير المرتب على المرتب للاتصال اي
بسبب اتصال الاول من الآخرين بالثاني من الاولين فعند مراعاته هذا يتعين تعلق الثاني بالاول
كذا افيد واقول فيه انه بعد غض من اذ هذه المراعات كما لها على الاحتمال الثالث ثم قال المفيد دام ظله
ولي فيه تامل اذ سر اي ان هذا انما يتصور بان يكون طلبا مفصولا عن تحرير ساوح لا يتجه وجه العطف

فيه قلت هذا مشترك الدرر و بين هذا الاعتبار والاحتمال الاول فان عطف لسهيلا على تزيينا الذي هو علة
للترتيب لا ينافي اشتراكه معه اياه في العلية والتحقيق ان بناء هذين الاحتمالين على تجويز اعتبار العطف
على التعليل فبعد ما عطف لسهيلا على تزيينا وكذا لم ابالغ على رتبته علل الثاني بالاولين على سبيل التوزيع
الاول بالاول والثاني بالثاني ولو اعتبر تعليل المجموع بالمجموع من دون اعتبار التوزيع كان وجها آخر فتامل
وان يجعلا علة للاول فهذه وجوه خمسة ولو اعتبر المجموع من حيث المجموع في كلا جانبي الدليل والمعلل
صارت الى المحتملات اكثر من ذلك بكثير وقد مر مثل ذلك   والفصل للمقدم اي اللف والنشر
المرتب   كان المقصود في المتأخر اي الوجه الخامس هو تعلقهما بالاول والمقصود من حيث ان الثاني
يبقى من غير تعليل مع كونه فاصلة اجنبية بين العلة والمعلول لو قيل ان الوجه الثالث احسن من
الاول لكان له وجه كذا افيد   لما فيه من ضرب خفاء ولذا احتاج الى اعتبار ما يتضمنه لم ابالغ
من معنى الترك   لكن كان الاهم الكلام خاليا عن ذلك المعنى وهو ان ترك المبالغة ليس عن
معنى لم ابالغ   على مذهب من يجوز وقوعه في آخر الكلام والنكتة فيه الترغيب في تفويض الامر الى الله تعالى
لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه قد شاع بينهم استعمال الجمل الاخبارية في معنى الانشاء
كاستعمال الحمد لله في انشاء الحمد وبعت واشتريت في انشاء البيع والشراء ولو فلم
لا يجوز ان يكون هو حسبي لانشاء التوكل   متعلق خبرها انشائية خبرها مقول في حقه ونعم الوكيل
معلمه . ولو كان المعطوف عليه حسبي يلزم عطف الانشاء على الاخبار منع اللزوم وسنده امران   ن
احدهما ما افاده من ان نعم الوكيل تابع و الى المفرد والثاني ان حسبي ليس جملة خبرية بل مفرد فاللازم لو كان
هو عطف الانشاء على المفرد لا على الاخبار لا نقول تحت تقدير يتحسبني حتى لا يلزم عطف على المفرد لانا
نقول يجوز عطف الجملة على المفرد لكن يجب ح تاويله بالمفرد حيث كان له محل من الاعراب وح فكيف
يأول الى المفرد المعطوف عليه بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء على خبر المبتدأ لا على الاخبار   قوله
وكم منهما ويمكن ان يوجه الاصل رد لقوله بل للاعتراض   والمعطوف على الحال رد لقوله لم
لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا اسأل الله   وانه ممنوع فان الانشائية لا تقع خبرا حقيقة

والحال في المعنى خبر كذا افيد وفيه بحث اذ كلام في صحة عطف الانشاء على الحال ووقوعها حالا على التاويل كما يقع خبرا
كذلك بلا خلاف وقد صرح الشارح ان قول ابن النجم ابطئ او اسرع حال عن الليالي على تقدير القول وقد
صرح المحشي امتناع وقوع الانشائية حالا ههنا خاصة بان المعطوف عليه وهو انا اسال الله حال
من فاعل سميته ونعم الوكيل لا يصح حالا عنه بتقدير مقولا في حقه لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث اذ السائل
لا ينحصر في ذلك بل يجوز تقدير قائلا يا رب من مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض مورد الحمل على ذو الحال فيبقى
رتبته حال كوني سائلا من الله تعالى كذا متوكلا عليه مفوضا امري اليه وقد صرح بعض المحققين بمثل ذلك
في الانشائية الواقعة خبرا ولا تحفى لطافته والجملة في الحكم بهذا الامتناع مما وجه له وقصده رحمه الله
رد لقوله وعطف الانشاء الى قوله لا اختفاء في اخباره والاصل في الجمل الاخبار رد لقوله لم لا يجوز
ان يكون هو حسبي جملة انشائية قوله والاسمية التي خبرها انشائية معنى ان يكون انشائية
دفع لقوله يجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي قوله فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وحاصله وتقرير المنع
الدفع ان الجملة الاسمية التي خبرها انشائية حقها ان يكون انشائية ايضا اذ لم يأول خبرها بنحو مقول
في شانه كما اختار الشارح رحمه الله قال في المطول قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح
ان يكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشائية
وفيه ان ثبوت الشيء للشيء وان كان فرعا لثبوت المثبت له الا انه لا يتوقف على ثبوت الصفة
لما ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدأ هو الذي اسند الى المبتدأ لا
ما يحتمل الصدق والكذب في العرف اشتراك اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدأ انما يكون في الخبر
والقضية لا مطلق خبر المبتدأ لان الاسناد اعم من الانشائي والاخباري الا ترى ان الظرف
نحو ابن زيد وابن لك هذا وفي التقال وما اشبه ذلك نحو ازيد عندك وهل زيد عندك وليت زيد
زيد عندك خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس بثابت للمبتدأ وكذا قوله بولا مرحبا بكم
وقولك اما زيد فاضرب وزيد كانه الاسد ونحو نعم الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى ان تقدير القول
في جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشارح قلت في اندفاع الايراد بهذا الوجه نظر اما اولا فلان مذهب

الشارح لا يصح للالزام لالزام المجيب عن ايراد الشارح اذ قد يقول هو بهذا المذهب بل كما ذهب اليه جمهور النحاة
وكلام الشارح لا يصونه عن المناقشة فان البحث من قبل الجمهور كان واسعا وقد اشار الشريف
المحقق في حواشيه الى شيء من ذلك واما ثانيا فلانا نقول مختار الشارح على ما هو منطوق كلامه هو انه لا حاجة
في الانشائية الواقعة خبر المبتدأ الى تقدير القول ونحوه لا انه لا يجوز ذلك ومساغ هذا كاف للمجيب وان تكلفا
ايضا الا ان يقال مقصود المورد على الجواب ان في عطف الانشائية على الاخبار خلافا فالاولى ان يحترز عنه والعدول
عنه الى ما يسلم على خلاف اولوية اخرى غير مجد ومعنى ان لا يلاحظ مثل ذلك في ساير وجوه الدفع والاقتراض منها
لا يفيد القطع بلزوم عطف الانشاء على الخبر مع ان المجيب كان يمنع هذا اللزوم فتدبر كما اختار رحمه الله المحقق
كلام الشارح ان الاسناد في الانشائيات ليس على جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا ترى ان اسناد
اضرب الى فاعله وانه لا يصح حمله على فاعله كما في فكما صح نسبة اضرب الى فاعله المضمر صح نسبة المجموع الى زيد من غير
تاويل القول كما صح في نحو زيد قائم والاسناد الواقع بين اضربه وبين زيد كاسناد اضرب الى المضمر سواء
السوا فانش هذا قوله كذلك اي انشائية والانشائية والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة
الى التاويل تخرج قوله ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية قد يقع خبرا
للمبتدأ فلا بد من التاويل واما حديث جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب فقد تكلم
عليه سابقا حيث قال وقصده رحمه الله على ما نقل عنه الى المحقق في العطف لا انه ممتنع لكنه حقق الامر فيها
واعترف بوروده ذلك في ان مقصود الشارح هو الايراد لا التبيين والتحقيق فهي باقية على الانشائية
وبهذا يندفع جميع ما اورده على ما ذكر في العطف على حسبي ايضا كذا نقل منه رحمه الله قوله بل حسبي هو قوله
فلا بد من التاويل اي قوله فيكون عطف مفرد الخ وانما اندفع لما عرفت من عدم الحاجة في مثل ذلك الى التاويل
عند الشارح وقد بيناه وجهه في الحاشية قال ههنا وقد ينقل عنه ان هذا الحق لوجه العطف
وتبيين بطريق التركيب لا اعتراض وهذا ان صح كان وجها حسنا منكشفا عنه استار الانظار
لكن يأباه قوله يعني في الشرح ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل لكنه في
الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار قال فصحح النظر ودع ما عنك الخبر من الاشياء التي ذكرها

في علم البديع بعض المصنفين ولا شك ان هذا يدل بظاهره على ان هذه الاشياء جزء من علم البديع عنده اى البعض
وكذا عند المص حيث نقل هذا عنهم وقرره واحتمال ان لفظ المص لهذا البعض في هذا بعيد لا يصار اليه من غير
دليل بقى المعهود في التعريف اى المعتبر المتعارف فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه
اشارة الى علم المعاني قبيل المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان آخر يكون المراد منه مجموع العنوانين
لا العنوان السابق فقط فلا يلايم قوله فيكون معنى الفن الاول الخ معنى علم المعاني نعم لغوية الحمل باق بحاله
اقول كلية المقدمة الاولى ممنوعة ولو كانت العبارة هكذا بعنى العلم المعهود في علم في بعض النسخ سقطت
المناقشة راسا يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا اقول تكرار هذا بعنى اذا كان التعبير بعنوان انه
فن الاول لم يكن تكرارا اقول تكرار الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف التعبير عن الموضوع من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر
لمناسبة ظاهرة بينهما وهى ان كلا منهما طايفة من اه وقدمت على الكل الشئ حقيقة
عرفية اى اصطلاحية بتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا افيد ان لا يلتزم النقل اى
النقل من مقدمة الجيش لانه لا نقل فيه اصلا كيف وقد نقل من الوصفية الى الاسمية او لا اعتبار
كون موصوفها اى الاصل كالطايفة والجماعة ان المقدمة ان كانت في متعارف اللغة واهل اللسان
واعتبار معنى التقدم فيها اى في طايفة من المعاني والالفاظ متقدمة على العلم او على ساير الفاظ
الكتابة لصحة اطلاق الاسم لا لترجيح الاسم كما سيجئ الاسم اى اسم المقدمة فان
الوصف لا يصح اطلاقه على سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشئ المعنى المشتق منه فاطلاقها على الطايفة
المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز والنقل اصلا باعتبار انها من افراد هذا المفهوم قد
تقرر عندهم ان اطلاق العام على الخاص سواء كان اسما او صفة على الفرد من حيث عمومه اى اندراجه تحت العام مجاز
وهذا الذى ذكره جنس على هذه القاعدة ومجاز لغوى سواء كان حقيقة عرفية او كان مجازا عرفيا
وان كان في متعارف اللغة قوله واعتبار معنى التقدم في الطايفة المذكورة لترجيح الاسم من بين
الاسماء كما في القارورة والخمر فالقارورة اسم لزجاجة يستقر فيها الخمر والبول والخمر
اسم لما يخمر العقل او لماء يغير ريحه في الصحاح قال ابن الاعرابى سميت الخمر خمرا لانها تركت

حسن وا[illegible]

فالخمر

فالخمرت واختمارها بغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل فلا طلاقها على الطايفة من
المعاني او الالفاظ انما يكون حقيقة لغوية كما مر في نظيرها اقول فسقط ما افيد ان اريد بوضع واضع
اللغات المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الظ مع ان قوله والظ انه لم يثبت الخ آنه خلاف الظ
فان هذا التعيين من قبل اهل الاصطلاح والعرف قريب من المتيقن وان اريد به المعنى المخصوص اى
وضع ارباب اللغة واللسان فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا يلزم ان تكون لغوية بل يتصور ان
تكون عرفية اصطلاحية ولا يدخل فيها الا الوضع ارباب الاصطلاح لا الوضع اهل اللغة بل الثابت
انما هو وضعه لها بنقلها مقدمة الجيش فيكون اسماء الخ فاطلاقها على طايفة الالفاظ والمعاني مجاز لغوى
اما مع بشهوة عند اهل الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا وعلى التقدير ين
يكون ماخوذة من مقدمة الجيش كما قال رحمه الله فلا يجوز فتح الدال في المقدمة لعدم مجئ صيغة المفعول
من الفعل اللازم ولا الحاج قطعا النسخ مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى الثاني لا الحاج الخ خبر لقوله
فاطلاقها آه وعلى الاول خبره قوله كاطلاق في الكتاب الخ والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد
الى اصطلاح جديد كانه تعريض الى ما افاده السيد الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب اصطلاح
جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع ان صاحب الكشاف قال في الفايق المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش
من قدم بمعنى تقدم ثم استعيرت لاول كل شئ فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف
انتهى حمل المقدمة التي جعلت جزءا وهى الالفاظ لا محالة على مقدمة العلم التي هى معان قطعا
فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب فاما ان يكون اللام بمعنى الباء انما احتيج الى هذا لان الانتفاع
وجدان المنفعة وهذا انما هو صفة الطالب لا الطايفة من الكلام نعم يصح ان يقال ان الطالب ينتفع بها
اى بسببها وان هذه الطايفة لها نفع اى ايصال منفعة الى الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء لان حمل
وعلى الثاني يكون الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل كانه اشارة الى انه لم يرض بالتاويل الاخير لان مجئ
حروف الجر بعضها بمعنى بعض شايع مطرد بخلاف مجئ الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع
من العرب وما يتراآى من التوقف على الالفاظ من حيث ان الشروع يتوقف على المعاني وهى انما

يحصل من الالفاظ فانما هو لحكم ان العادة جرت باستفادة المعانى من الالفاظ لا غير بل بتصور المعانى
مع تخيل الالفاظ حتى انه لو اريد تصور المعانى الصرفة منفكا عن تخيل الالفاظ تعسر ذلك جدا لا يصدق
احديهما من المعانى والآخر من الالفاظ مع ان الشروع يتوقف على احديهما غير متوقف على الاخرى
والعموم مطلقا توهم ساقط اما اولا فلما فلما افاده المحشى من حديث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم
ان التوقف فى المقامين بمعنى فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم المطلق الا ترى ان قول القائل الابيض
من البياض سواء كان حيوانا ام لا لا يدل على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا يستلزم ان يكون
مقدمة الكتاب شاملة فى الجملة لما يتوقف عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما يستلزم
مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما فرقان فالمراد بالتوقف فى قوله سواء توقف عليها الخ والمراد انه
يتوقف على معانيها فان قيل بعلى هذا يكون معانى مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر المحشى
آخرا ان بينهما عموم من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكر ههنا لا يستلزم العموم مطلقا لكنه لم يفصل
عن هذا وفصل الكلام فى قضية التوقف على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم وذلك على جهة
التحقيق فتدبر الدالة على المعانى التى يتوقف عليها الشروع وهذا توقف حقيقى المذكور فى در
تعريفهما اى فى قولهم مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى
المشهور وهى المعانى التى يتوقف عليها الشروع حقيقة ولم يذكر شيئا منه اى ما يدل على مقدمة العلم
بالمعنى المشهور واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس هذا من قام بيان النسبة اذ قد تبين العموم
من وجه ببيان اجتماعهما فى مادة وافتراق كل من الآخر فى مادة المقصود ههنا تحقيق ان مثل ذلك هل
هو من جملة مواد الاجتماع او مواد الافتراق يقال الظاهر ان ذلك من مواد افتراق كل عن الآخر اللهم الا
ان يصار الى كون مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل
من مادة الافتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم فيصدق على البعض المقدمتان واما الكل فانما
يصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والنسبة بين المقدمتين هى التباين لان احديهما
من الالفاظ والاخرى من المعانى الا ان يرتكب ارتكاب المذكور فى قوله نعم لو ارتكب الخ فانه ح

يكون

٢٠

يكون النسبة بينهما هى العموم من وجه على ما سبق وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هى
العموم من وجه هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم لكنه بين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب
فلا تكرار فى العبارة كذا نقل عنه وكذا بين مقدمة العلم وبين معانى مقدمة الكتاب هى العموم من وجه لاجتماعهما
فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل عن الاخرى فيما اذا خليت
مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة العلم راسا فاختار البعض هو الشارح الجلبى لى قد عهد فى
المفرد اطلاقه على ما يقابل سواء كان مقابله المثنى او المجموع او المركب او الكلام او المضاف او شبهه
ويرشد كما ان الحق هو الاول وهو انه داخل الكلام لا المفرد وقيل الحق هو الثانى اذ لو حمل الكلام ههنا
على ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا فى باب البلاغة ايضا كذلك ولزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة
مع ان الحق خلافه قلت كلا اللزومين ممنوعان وكذا ابطال الثانى فان حمل الكلام فى المقامين على معنى
واحد غير لازم وان كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة التفصى عن احد المحذورين ثم لا يلزم من حمل الكلام فى
باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة
وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولا نم تحقق تلك المطابقة فى المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها لكان
الحق اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة وتعين اندراجها فى الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم فاذا
لم يكن فصيحا فصيحا يكون تعريفهم بفصاحة غير مانع لدخول هذا المفرد بزعمكم الغير الفصيح فيه ودعوى
ان هذه الامور جواب سؤال وذكرها فى تعريف فصاحة الكلام دون المفرد جواب سؤال كانه قيل اذا
كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا لا يوجب ذكرها فى تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت فى تعريف
فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا فى تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها الخ وايضا اذا ضم الا
هذا المركب يعنى بحيث يصير كلاما والا فهو بعد داخل فى المفرد كسائر المركبات الناقصة ويمتنع ان يكون
مجرد ضم مفرد فصيح من التواتر الى المركب المفروض بحيث لا يتضمن هذا الضم شيئا من اسباب الاخلال
بالفصاحة كالتنافر وضعف التأليف وغيرهما اذ لا بعد فى ان يضم مفرد فصيح آخر ويحصل من المجموع كلام
غير فصيح لما يتضمنه الانضمام المذكور من التنافر ونحوه فتبصر وغاية ما يمكن الخ ويمكن ان يجاب بوجه

آخر وهو ان مثل ادرجه ادرجه اذا سمي به يصير التنافر الذي بين كلماته تنافر الحروف لان تلك الكلمات بعد
التسمية حروف من كل واحدة منها فالتنافر باعتبار اجتماع حروف دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيح
ولا يحتاج الى مزيد قيد آخر　　والمعرفي الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد والمركب ههنا المفرد و
المركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص باللفظ في الكلمة معرفي الجملة فيكون الاول
اولى　　فالدليل اخص من الدعوى لا ريب ان الدليل هو عدم اتصاف الكلمة التي هو اخص و الدعوى عدم اتصاف
المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى والا فالاخص يستلزم الى انه
للاعم فحق العبارة تبديل الاخص بالاعم وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور المقصود والامر في مثله بين المراد
ان الامر في الدليل سلب الاتصاف بالبلاغة عنه اخص من الماخوذ في الدعوى　　واما على تقدير ان يعم
الكلام ههنا على ما ليس بكلمة فحاصله انه لابد في التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى
ما ليس بكلام واما تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل على المدعى و يتم التقريب لكن ابقاء المفرد
على العموم كما يقتضيه الشرح وحمل الكلمة ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة فهو ما اختاره الخلخالي فيما
سبق منه ويلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا بعد فيه اصلا لان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة كثير شايع　الطلاف ص
واما العكس فكلا　　كما اختاره رحمه الله حيث قال اذ لم يسمع كلمة بليغة　　بان كون البلاغة بهذا
الاعتبار اي باعتبار المطابقة　　ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظ قيل الخصم لا يدعي نقل العرب بل
انه حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب لا يطلق البليغ
الا على ماله المطابقة لما شاهد ان كل ما اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا و بالعكس　　تغيير للتحلية لا للتخيير
ان هذه الصفة مفيدة لا موضحة الا ان يراد ان او بالتغيير التعيين كذا افيد　　وقد اورد على ابن الحاجب
هذا الايراد انما يتجه على من جعل ترك التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي ذكرها الشارح وعلى ابن الحاجب
فكلا حيث يحتمل ان يكون الترك لباعث آخر كاغناء الشهرة عن الذكر ونحوه　　كما ذكر صاحب اللباب
كان تعريف اللباب مبني على جواز التعريف بالاعم ولو لم يجز ذلك لتعين هو المذكور بعد الا غير الصفة واخواتها
كذا افيد　　نعم قد يمنع الصدق فان صدق المشتق والماخذ على الماخذ　　مع ان من اهل المعقول من يجوز

المعرب

التعريف بالمباين كتعريف البيت فيه نظر لان البيت انما يعرف بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولا شك
في صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية الامر ان المحقق المحتشي قد جوز التعريف والتحديد بالاجزاء الى جهة
في ما يكون اجزاء المعرف مباينة غير محمولة على نفس المعرف كذا افيد وفوق هذا الكلام وهو انه قد حقق
في موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا اخذ لا بشرط كانت محمولة ولا اشكال ان من يعرف البيت بالجدران
والسقف لا يعرفه بالجدران بشرط عدم اخذ السقف معها والسقف بشرط عدم اخذ الجدران معه
في التعريف بالاجزاء المحمولة عند التحقيق　　في زيادة تصحيح و الا فاصل الصحة حاصل بدونه على زعمه لتجويزه
التعريف بالمباين بدون قصد المبالغة وادعاء العينية فيكون هذا زيادة في الصحة وكمالها　　ولا يتجه
عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في باب التعريفات قال ش بعد ما اورد هذا الايراد المذكور آنفا من لزوم
عدم الصحة ودعوى الادعاء في التعريفات مما لا يلتفت اليه　　ويتجه عليه منع كونها وجودية قال
المحقق الشريف بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي يق فصح اللبن اذا اخذت
رغوته وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة واما ما ذكره الش من ان الفصاحة
عندهم يق على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة الخ فعليه منع كيف والسكاكي جعل ذلك من علامات
الفصاحة الراجعة الى اللفظ قال ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها　　ولا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي
لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد وكذا جعله المرتضى الشريف
وقيل التقاعس بمعنى المذري الخ اي ان اطلاق التقاعس على المذاري مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق
على المتعلق　　وفي التعبير عنه بالمذاري مبالغة لطيفة وهي ان المذاري اعظم حصة من المشط فيتبادر
الى الوهم اولا ان المذاري مع عظم تعسر الشيء لكثرته　　مستشزرات خصفة الشعث الالحاح
السؤال والخصف خصفة اسم امرأة　　والشديد حروف هذا تقسيم آخر للحروف بحيث ينقسم
الى شديدة ومعتدلة ورخوة فالشديدة ثمانية احرف يجمعها اجدت طبقك والمعتدلة ثمانية
احرف يجمعها لم يرعونا والرخوة ما عدا هذه الحروف الستة عشر وهي ثلثة عشر　　لان على قول

غيره يوجد كلام فصيح في الجملة لكن هذا عند غيره ليس كلام وانما يسمى كلاما عند هذا القائل فكانه قال لان
عند غيره يوجد ما يسميه هذا القائل كلاما والحمل انه فصيح بدون فصاحة كلماته اه فتدبر   كلمات
فاعل لقوله وقع   كالاستبرق معرب استبر كذا قيل   والسجيل معرب سنك كل   واطلاق
القرآن على بعضه شايع جواب عما يقال لا يصح رجع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرآنا فكيف
تم انا انزلناه قرآنا وتقرير الجواب ظ   لا عربي من المسز اي عرب اللفظ   لا يوجب ذلك
الاشتراط الظاهر الايجاب فان الكلام اعم من الكلام الطويل ولهذا مثل الشارح العلامة الفصيح لقصده
فصيحة فلا تتفاوت هذا الاشتراط بطول الكلام وقصره كذا افيد اقول وبعد ذلك انه لا شك في
وصفهم الكلام الطويل كالقرآن والسورة بالفصاحة فاذا لم يكن هذا داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم
وهو احد المعنيين اما المركب التام او المركب مطلقا فظ عدم دخوله في المفرد والمتكلم لم يتحقق الفصاحة في تلك
الاقسام الثلثة ثم لما اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في فصاحة مثل هذا الكلام وجب التعرض
لتفسير فصاحة مثله اذ لا يصح الاحالة على المقايسة فتدبر   اما اذا لم اعتبر الم اعهد كلاما فقط قال في
حاشية الشرح هو اما اذا اعتبر كلاما وهو الظ فقط واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلانا عدم فصاحة لسلام
عدم فصاحة معتبر فيه الضمير لاشتراك فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام انتهى وكلامه هذا يدل على ان
اعتبار الم اعهد كلاما على تقدير اعتبار الضمير معه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير وقد يجعل الاول
اشارة الى تقدير تفسير الكلام بما ليس بكلمة والثاني الى تفسيره بالمركب التام وعلى التقديرين يراد
الم اعهد مجردا عن الضمير فتامل   ان اللازم ابتداء على تقدير الخ اي على تقدير ان يعتبر الم اعهد كلاما
بان يوجد مع ضميره قوله على تقدير الخ اي على تقدير ان لا يعتبر الم اعهد كلاما بان لا يعتبر مع ضميره
فاشار الى ان كلام اللازمين مستقل بالفساد ولا يخفى ان مجرد استقلال كل منهما لا يوجب
صحة الاستعمال بل لا بد من بيان معنى اضراب ترقي فقوله ولما كان تتمة لوجه قوله بل الوجه
ثان كما قيل   ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر وذلك
لان الم اعهد كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا ويلزم من اشتماله عليها اشتماله على كلام غير فصيح لاشتراط

فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام فلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح   وبان الفصيح من حيث فهم
كان اولى الظاهر اسقاط قوله وان كان فتدبر   ظ انه لا حكمة هذا صحيح واما الحكمة في تفاوت
المراتب والدرجات من الفصاحة فمتصور من وجوه اظهار توسعة القدرة والتفنن الذي هو مطلوع
الطبايع والاتيان بما هو مقتضى تفاوت الافهام كذا افيد   على الصحيح قال المحقق الطوسي
اعجاز القرآن قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد سبق غير هذه
ونعم ما قال المحقق قدس سره والكل محتمل   بعينين نجلاوين الدعجا تانيث الادعج وهو شدة
سواد العين مع سعتها لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاسوداد بل هذا
اولى لان التاسيس اولى من التاكيد   ربما يدفع المناقشة المذكورة بقوله وانه انما
يتم الخ وانما يدفع لان الظ على تقدير ان لا يكون بيانا للازم ان يعطف هو عليه وكان قوله ربما
اشارة الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية الوزن واشارة الى ان تعداد وصف بعد
وصف من غير عطف جايز كذا افيد ولعل قوله كان اشارة الى هذين التوجيهين سيما الاول وقد
عرفت ما يرجح المناقشة في ترجيح التاسيس   والمنسوب الى اسم قبيله
ليتم هذا التصحيح توجيه التصحيح وتحصل ان التفعيل ههنا للنسبة فان النسبة هي المشابهة
في الواقع وانت تعلم ان العام لا دلالة له على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على الشبه
وهذا اول وجهي البعد وتوجيه الثاني ظ   ان اصارعوا انا القران النصف المتوسط
السن في ستينها من كل شيء   وهذا الحيص الى التوجيه الاخير   بالتخريج الاخير وهو
تخريجه من السراج لا من السريجي   فيرد على الكل جواب اما   انما يستقيم لو كان المسرج
بكسر الراء لان هذه المعاني لازمة ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فظهر فساد ما قيل يجوز
ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان مجيء صيغة المفعول مصدرا ميميا في المزيد فيه
فرع بناء المفعول   احدهما انهم لما حكموا هذا الحدر لما هو اصابه الاعراض ومبناه
وهو ان يكون بناء الكلام على ان سرح الله وجهه ليس تعريبه وان الحكم بواسع سرح يتضمن

صح

الحكم بانه ليس اسم مفعول منه واما توره صورة الاعتراض فهو ان نق لان غرابة ثمر لجواز ان يكون من
سرح الله وجهه وانت تعلم ان مقابلته بالمنع الخارج عن قانون التوجيه وفيه انه لا منافاة
بين الخ فان قيل هذا هو الجواب المذكور في الشرح بقوله هو من باب الغرابة ايضا فما الفائدة في ذكره
ههنا ان هذا السؤال ليس وجه اصلا لظهور ان سرح الله وجهه كالمسرح في الغرابة لا فرق
بينهما ولذا اجاب عن هذا في حاشية الشرح بما حاصله ان في غرابة سرح الله وجهه خفاء لانه تاما حيث
ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فالظاهر حاله اولا انه ليس نوب بحث بغرابة مسرج بل القائل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون اسم مفعول من شرح الله حتى لا يكون غريبا في حل هذا السؤال ان سؤال
الشرح على هذا الصدر ليس وجه اصلا وجوابه المذكور في حواشي المطول انه لا يخرج عن وجه بحسب الظاهر
بناء على الفرق بين غرابة مسرج وشرح الله في الظهور والخفاء واما جواب الشرح في حاصله ان سرح
وان كان في الظاهر انه غير غريب لكن التحقيق انه ايضا غريب فظهر الفرق واندفع الاشكال
وعدم غرابة لما استدل على المنافات بكون شرح ليس غريبا جاء بعد منع المنافات لمنع ما ذكر
في دليله وقد جعل المص الى السند لهذا المنع وتقوية لعدم المنافات فافهم ثم منع على المنع
فلا تغفل وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية قال ثمه يمكن ان نق انه رحمه الله بنى الامر اولا
على الظاهر وهو ان سرح وجهه ليس غريبا لانه ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فحمل مسرج اسم مفعول
من سرح الله وجهه بناء على ظاهر اغرابة مسرج مبنى السؤال اولا على ما يبدو في بادي الراي ثم حقق الامر
ثانيا في الجواب وبين انه لا منافات حقيقة فتدبر يعني بابين ذلك عن مسلم بيان
ذلك ان المص ذكر وجه التخريج للغة غريبة هو ان لا يظهر معناه فيتضح لما ينبهك عليه قول المص
كالسراج او كالسرج وهذا الغرض انما يتحقق اذا صح تلك اللغة لوما سه ظاهرة لا غريبة فتدبر
وايضا قد ذكرنا لا يخفى ورود مثل التوجيه الاول ايضا فالجواب الجواب ويمكن
دفع هذا الخ بان نق المدعى ان كون مسرج اسم مفعول من سرح الله وجهه بمعنى بهجه و
حسنه وجه ثالث لا من سرجه بمعنى نسبته الى السراج وفرق ظاهر بينهما اعلم انه

اي سرح الله بعد حكمهم بالغرابة اي غرابة مسرج لانه اي سرح الله والشافعي من ائمة
اللغة لكن الحكم بالتوليد اذا كان متقدما على الحكم بالغرابة فعدم اصل التوليد بطريق اولى وههنا بحث
وهو ان بعدم اصل اللغة على المعاني لا ينافي ان يكون بعض التوليد والاستحداث في اللغة
بعد وضع علم المعاني كما كانت هي في زماننا توليد اللغات واستحداثها فكون الحكم بهذه
الغرابة ليس مبنيا على ذلك التوليد غير ظ ثم بتاس منع السبق الذي بنى عليه كلام المجيب
كذا افيد لان المولد غريب قبل غير تم لجواز ان يصير بعد التوليد كثير الاستعمال مانوسا
فيخرج عن الغرابة لا يخفى بين وجهي الجواب فرق ولذا لا يستقيم على الثاني للسؤال كالوجه الثاني
من وجهي الجواب ولم يصرح المص المحشي بذلك ههنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على الصدر الاول
من السؤال يعتد به يعني بان بينهما فرقا وهو ان الوجه الاول خاص لانه يدل على كون غرابته
باعتبار تولده من السراج والثاني عام لانه يشعر بكونه من باب الغرابة من غير تعرض لوجه غرابته كذا قيل
فان قلت ان هذا الوجه والوجه الاول يشتركان في ان المدعى فيهما هو ان في قاليس ماخوذا من
شرح الله وجهه لكن استدل على ذلك في الاول بان توليد سرح موخر عن الحكم بغرابة مسرج وان
وض كون سرح الله مولدا وفي الثاني بان مسرجا اصلي وشرح مولدا واما الوجه الثاني فالمعتمد فيه ان
مسرجا اذا كان ماخوذا من سرح يكون غريبا ايضا لان سرح غريب مولد ولا يخفى ما فيه اشارة
الى منع كونه لغة مستعملة اصلية وقيل الى منع كون سرح الله مولدا مستحدثا بعد حكمهم بغرابة
مسرج وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا هذا مندفع على الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير
الوجه الاول والحاصل انه لحسن المقابلة بما عبارة ان الغرض منه ~~بابعد الدليلين~~ كونه مولدا في الجواب
الاول على الوجهين ان مسرجا ليس ماخوذا منه بابعد الدليلين لانه غريب فيحسن ايقاع الجواب في
مقابله وبوجه من هذا ما يق انما هو قابل بينهما تنبيها على ان كلا منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر
عن الآخر نعم يتوجه على الوجه الثاني وقد سبق فتذكر وايضا قد سبق قد عدم توجيه
هذا تقرير الجواب الثاني على اول وجهي تقرير السؤال ولا يخفى انه يكون قوله وايضا قد سبق

السعد رح

الخ لعوامع انه اعادة لما افاده اولا غير مرتبط المقام اصلا كذا افيد واما على وجه الثامن وجهي تقرير
السوال فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا هذا الكلم قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات فاولا في مقام
الاعتراض على السعد الثاني للسوال وثانيا في مقام الاعتراض على الوجه الثاني بانه لا ينطبق على السعد الثاني
للسوال وثالثا في هذا المقام الصور ولا باس بذكره اولا وآخرا وما ذكره ثانيا فمستدرك منحرف
كما سبقت الاشارة اليه وكذا اي لا يصح باي وجه بوجه الوجه الاول من وجهي الجواب
لانه لم يكن بينه وبين ثانيا وجهي الجواب فرق يعتد به كما ذكره وقد مر انفا بيان فرق ما غير معتد به
ولا يفيد في هذا المقام فلا يفيد جعل الاسم معمولا منه في وجه من الغرابة هذا تقرير الجواب عن
السوال على التقرير الاول ويصح هذا على نسختين يوجد في احديهما كلمة الواو وفي الاخرى كلمة او التعليلية
اما تحرير الجواب عنه على التقرير الثاني فهو ان ما ذكره ليس جوابا ثالثا للتصحيح بل شرح انفا ماخوذا من
الشرح ويكون قوله هو ايضا من هذا القبيل توطية للجواب او تصريحا بما يتفرع عليه ومحط الجواب هو
الاصل من الشرح وقد يوجد في بعض النسخ كلمة او الفاصلة ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون
الاول جوابا عن التقرير الاول والثاني عن الثاني كذا افيد وقيل ينبغي ان يعلم انه وقع عطف مؤخر مو... مأخوذ م
في خطه رحمه الله بالواو لا بالواو فالجواب وجهان وليس بذلك لانه يمكن ان يوصف اللفظ
بالشرف باعتبار حسن اللفظ بل تبعا للشرف معناه ايضا ان اراد ان الغرابة مشتمل عليها اي
الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة كذا في حاشية الشرح وانت تعلم ان فهم انفهام هذا المعنى في
عبارة المختصر خلاف الظاهر جدا ولم يذكر في تعريف الوحشية ثم على تقدير ان تكون الكراهة
داخلة في مفهوم الغرابة وجزء لها لا لازم من انتفاء الغرابة انتفاء الكراهة فان انتفاء الكل لا يستلزم
انتفاء الجزء فيتاس بهنا ما يجري في الشق الثاني من المناقشة بقوله ولو سلم الخ فترك التعرض
لها في هذا الشق لا وجه له واغرب من ذلك والعجب انه حمل كلام الشارح على معنيين مع
كون العبارة نصا في معنى ثالث صحيح فان فحوى عبارته ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة
فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة وهذا لا غبار عليه الا منع الحصر اما ان الخلوص عن الكراهة

واصل

واصل الشارح لم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور فساده فان جمعه الفصاحة وكنهها كما مر كون
اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور في السنة العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكره من الخلوص
اسم له لا اصطلاح لحصابا في ذكر جميع ما يدخل في ماهية المحدود على ان التحديد غير لازم واما الاحتمال
الثاني الذي حمل الشارح كلام السائل عليه فمندفع بما اصدره الشارح من الحصر نعم الثاني في بيان
الحصر لكن الشارح ما نع يكفيه الاحتمال فلا بد من ذكر الخ في تعريفها تحقيقا للماهية كما ذكر
الخلوص من التنافر لذلك مع ان الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص من التنافر كما يستلزم م
الخلوص من الكراهة ان سلم فتدبر اما الاول فانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب وهو
الغرابة اعتبار انتفاء حسبه وهو الكراهة لجواز ان يكن تثبيت الخ وقوله لان
السبب ملزوم الخ وجهان للثاني بحسب الظاهر ويستفاد منهما وجه الاول بل كانه راى الاول
غنيا عن البيان لظهور انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين ولو كانا متلازمين في مفهوم
اعتبار الآخر فيه وكونهما وجهين لكليهما لكليهما يا باه ظاهر قوله ولا يلزم من انتفاء
الملزوم انتفاء اللازم هذا وقد يتوهم ان الشارح ادعى ان سبب الكراهة منحصر في الغرابة
فالقول باشتراط الخلوص عن الغرابة قوة القول باشتراط الخلوص عن الكراهة لكن الادعاء
في محل المنع اندفع الثاني دون الاول فان اعتبار انتفاء المسبب لا يوجب اعتبار
انتفاء السبب وفيه نظر فان محصل الجواب عن الاول ان ما اخذ القوم غير ضروري ويصح
الاكتفاء عنه بما هو المذكور لان الخلوص عن المسبب مستلزم للخلوص عن السبب فلا حاجة
الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه الجواب عن الوجه الاول الضعيف على فرض الانحصار و
يمكن الدفع بما اشار اليه في حواشي الشرح من ان الغرض ربما يكون ~~الاطلاع الاطلاع~~
لتحقيق تمام الماهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك كذا افيد وكذا على الثاني
لان قيد الغرابة تغني عنه فيه ما مر من ان الغرض ربما يكون الاطلاع على الماهية
واما على الثالث فلا بد من ذكرها افيد ليت شعري كيف يصح وجه نظر المص على ما نقله

حسب قصده الطلخالي وانما يتضح به وجه كلام القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الا ان ينضم الى ذلك
انه كما ان الخلوص عن الغرابة يغني عن الخلوص عن الكراهة المستندة اليها كذلك الخلوص عن تنافر
الحروف يغني عن الكراهة الخلوص عن التركيب الذي ينبو الطبع عنه اذ هذا انما يحصل بتنافر الحروف
لكن هذا انما يتضح لو كان الحصر في الثلثة صحيحا وكان هذا مذكورا في كلام الطلخالي ولو كان هذا مذكو را
فيه فالعجب انه لم ينقل مع انه مناط توجيه نظر المص وان لم يكن مذكورا فيه فالعجب من
الطلخالي انه اكتفى بكلام يصلح توجيها لكلام القائل ويرفع النظر عنه مع انه في صدد توجيه النظر
عليه هذا وفي المقام اشكال آخر هو انه لا يمكن تطبيق ما نقله الشارح على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله
الشارح مصرح بان امر الكراهة لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا   اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه
قيل لا ضرورة في القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام الطلخالي بل على قول من قال بان الكراهة لمجرد
السمع الا ان عليه النقل   وان اراد به ان الكراهة حيث ما كانت تكون ثابتة قلت اراد الكلية
لكن في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة يعني ان الكراهة التي شانها الاخلال بالفصاحة حيث ما كانت
تكون ثابتة مع قطع النظر عن السمع وهذا مما لا سترة فيه فالحاصل ان كلام صاحب القول
الاول حيث قال وجه الكراهة في السمع انما هو في الكراهة المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكرا هة
تكون لعدم طيب السمع دائما او في الجملة باطل قطعا فبان المقصد واندفع الاشكال   لكونه
العامل في ذي الحال والحال قيد العامل لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصا حة
كلماته لا يذهب عليك ان المتبادر من تعريف الفصاحة بالخلوص الكائن حال فصاحة الكلمات ان
يكون كل فصيح مشتملا بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث يكون
خالصا على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شيء منهما فيه بالفعل نظير ذلك قولنا
زيد جاء راكبا فان المتبادر منه ثبوت المجيء له بالفعل مقارنا للركوب لا لكونه متصفا بالمجيء
على تقدير الركوب وان لم يتصف لشيء منهما بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما في المثال الذي
اورده المحشي لكن بالمتبادر هو الاول فالتعريفان انما يحمل على المتبادر منها فكيف

بعض بها عن المتبادر لبناء الاعتراض عليه وبالجملة فهذا الايراد صدق عليه بسوقهما المراد
وهي ان يقع زيد اجلى بيان لمجرد حال عدم فصاحة الكلمات لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها
واذا لم يكن يقدح عدم الخلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى لا يقدح الخلوص
في تلك الحال في فصاحته فتدبر   فيكون قيدا للمنفي وهو التنافر   لانه اعتبر في الفصاحة
دليل لكون التنافر منفيا   لكون النفي داخلا على كلام فيه قيد اعني تنافر الكلمات الفصيحة
فلزم ~~الت~~   فلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام على هذا ولم يوجد هذا المعتبر لم يصدق
الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف   وهو اي الاول للمقص
اي الثاني   ولئن تنزل عن ذلك اي عن ارجاع النفي الى القيد فلا اقل من صدق التعريف
على ما هو عكس المقصود   ولذا قال رحمه الله ويلزم اي ولكون هذا الصدق على التقديرين واقعا
قال بلزومه دون صدق التعريف على الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون التنافر
فانه لازم على تقدير التنزل فقط اقول وايضا فان الفساد في هذا اكثر واظهر فلذا اقتصر عليه   لكونه
فصيحا قدر مشترك منهما اي بين الاصل اعني ارجاع النفي الى القيد خاصة لا لصدق التعريف على الكلام
الذي كلماته غير فصيحة وغير متنافرة فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه بقوله اولا   يصدق
التعريف على صنفين وهما الكلام الذي كلماته غير فصيحة والذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة
لا لصدق المعرف وهو الكلام الفصيح   بان الفساد في عدم صدق التعريف على
شيء من افراد المعرف على كما يلزم على تقدير الاصل   اكثر منه وذلك لانه ينتفي
الجامعية والمانعية كلاهما وعلى التنزل فلا ينتفي الجامعية اصلا انتفاء المانعية اكثر لكن الاول
افسد من التنزل   على المعرف وغيره كما يلزم على التقدير   فان قلت اذا افاد
الخ في حاشية الشرح وما يقال اذا افاد من التعريف ان التنافر مع فصاحة الكلمات
مخل فلان يخل مع عدم فصاحتها اولى فالمراد من انتفاء التنافر المقيد هو احد الاحتمالات وهو
انتفاء ذات المقيد فقط فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح الكلمات فقط

[illegible]

[illegible]

كلماته

الخ فلان يخل السافر بفتح لام الابتداء والفعل مأول بالمصدر لدخول ان فالتقدير فاخلال
السافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك لانه لما اخل فقدان شرط واحد فلان يخل فقدان الشرطين
قوله م اولى وحديث الاولوية انما يسلم بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على السافر مع عدم الفصاحة
ويدفع الفساد على العطف على التسليم دون الناشئ من صدقه على الآخر وهو الذي
كلماته غير متنافرة وغير فصيحة كما بينا في الحاشية فالاشكال هناك ما ذكر من الاولوية انما يسلم
في الاخلال الاول دون الثاني اذ لا يسع دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات مع عدم
السافر من اخلال التنافر مع الفصاحة اذ في كل منهما وجد شرط وفقد شرط الفصاحة الكلام
فحديث الاولوية انما يدفع احد الاحتمالين الفاسدين وهو اشعار التعدد فقط والاحتمال الآخر
وهو اشعار التعدد والتعدد جميعا باق على حاله هذا كلامه على الوجه المذكور اي لفظا ومعنى وحكما
كالاخفش وابن جني وتمسكهما في ذلك بما ورد في كلام البلغاء كقول حسان
ولو كانت الدنيا تدوم باهلها لكان رسول الله فيها مخلدا ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا
من الناس ابقى الدهر مجده مطعما فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى لان
قوله م رتبة الفاعل التقدم فان ذكر الشارح العشي جسم رجل سابقا الغداة ما قبل الظهر والعشي
ما بعده من سياق او سباق بالياء المثناة التحتانية والآخر بالباء الموحدة فالاول
اشارة الى مثل ولابويه والآخر الى مثل واعدلوا هو اقرب يلزم ان يتقدمه
في الذكر يقتضي ذكره خبر ان والمشهور جعلها اي التقدم المرجع قالوا المضمر
ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما فيدل الظاهر ان الوجه الثاني
الصق بعبارة الشارح لانه انما ينطبق على الواو كما هو الواقع واما على الاول فالظاهر هو كلمة
او فتدبر على المستكن المتصل في ادخل الثاني لوجود الفصل بين المعطوف وهو
الوري والمعطوف عليه وهو المرفوع المستكن بالمفعول فيصح العطف من غير تاكيد كما في حيث
اليوم وقد قيدا علة لصحة العطف بلا تاكيد واما علة ايثار الحالية على العطف فهو قوله لوجوه

انه يلزم على تقدير العطف الاستدراك قوله مع الاغناء الواو عنه وافادة معناه وفيه ان
الواو يفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه الوجيه ان المراد بمعية الوري للمتكلم هي المعية في المادحية
لا في الزمان ويفهم هذا المعنى على تقدير الحالية انما يستفاد من الجزء اعني مع وعلى تقدير العطف يستفاد
من الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فيستدرك حينئذ مع وهذا ظاهر لكن فيه
بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاشتراك في مطلق المادحية ومن مع المعية الزمانية
في هذا المدح وانهم لا يتراخون عنه في ذلك هذا ما نبه عليه الآخر فتنبه وانه معنى مط
اعدم الراجح معنى مط ولم يستفد هذا المعنى من الواو المفيد لمطلق الجمعية فاندفع الثالث
وبان تعين العطف اولا فالواو اذا عطف شيء على الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل
كل بالجزائية نحو ان جئتني اعطك او اكرمك والثاني ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع
٤ الامرين من حيث المجموع نحو اذا رجع الامير استأذنت وخرجت فان خروج المتكلم انما يترتب
على الاستيذان المترتب على خروج الامير لا على مجرد رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزائية في تعتبر
او لا عطف احد الامرين على الآخر ثم يعتبر تعلق المجموع على الشرط ثم هذا البيت من القسم الثاني
حيث لا يصلح كل من الامرين لان يستقل بالجزائية كيف والاول عين الشرط هذا ولا يخفى ان
القسم الثاني ليس من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي الجزاء على الآخر فكلامهم على
هذا الامر مسامحة فتدبر بل لو دعى داع الى وصف ما يتوهم فيه نوع صفة بل هي في قوة
قوله سور الجزئية لانها مرادفات الاهمال وان كان فيه اي في استعمال متى في اللزوم
لطافة وهي افادة توحده بالملامة على جميع تقادير لومه كلها ولان تعلق توحده باللوم
على لومه المشعر اي على الوجه المشعر بالعلية وذلك للكلمة اذ الدالة على العلية بخلاف متى فانها لمجرد
الزمان والكلمة ولا دلالة لها على العلية وفيه تامل لان مفاد كلمة اذا اما العلية التامة او
الناقصة او الاعم وعلى الآخرين لا يعد كونهما الكلية اصلاحا وعلى الاول صلحت لان
تكون لا سور الكلية بل انما تكون كذلك والمنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها مستعملة

لا المهملة التي في قوة الجزئية كذا افيد   يعد فائدة الكلمة المبني عليها اللطافة المتأخرة فان قيل لم
يكتف التصميم في الاول الى قلت لان مقام المدح يناسبه الكلمة فصرح بها بخلاف مقام الذم
فانه لم يعرف ان هذا لا يعود لطا الوجه السابق والمعتمد دام ظله زعم ان بناء الكلام هنا على الفرق
بين متى واذا في اعادة افادة العلية فقال ان اذا دالة على العلية بخلاف متى اه واقول في هذه
التفرقة تامل فان معنى الفاظ الشرط مطلقا تعليق امر على امر سواء كان دائما او في الجملة وهذا التعليق
هو الدال على العلية وقد صرح المحشي آنفا بافادة متى للعلية وتوقف كل من الجزائين على عدم كون
الواو للعطف على الشرط وفيما اورده من التامل الى تامل فان المختار ان اذا يدل على العلية المسلمة
وملزومها الكلية لكنهم هجروا دلالة الالتزام بخلاف متى الدالة بالمطابقة على عموم الصادر
ولان تكون احد الامرين بها تكرار لفظ احدا مدحه والجمع بين الجار والساء   وايضا في قوله
ما في كل الساق اشارة حيث لم يقل متناقل الساق فعدل عن مساو مع ان الفظ بعضه
لا في مهم الطال النزهة اللغوية اعم من الساق والمعنى المصطلح المفيد بالثقل على اللسان
فانها تجد بهرب الطبع واباته عن سواء كان للثقل المذكور او لغيره من الاشياء وح
فاللازم على عدم تسليم مقدمة اللمة آنفا ان يكون في كل واحد من اللفظين نزهة ما ويكون مثلها
فسحة لكنها لا تخل بالفصاحة فقد بر   حتى يلزم ما ذكرنا من فصاحة فسحة فهذا جواب
ثان عن السؤال الساقط   وفائدة التعبير جواب سؤال كان قائلا يقول اذا كان المراد
المعنى اللغوي كان الظاهر ان يقول ما في كل النزهة فلم عدل الى الساق   لان المعنى ولان زيادة
اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم   ذكر احد الامرين يعني كل منهما فالاضافة
استغراقية   اما اغناء الضعف عن التعقيد فلما سبق من لا يكون الا الضعف
الخ واما اغناء التعقيد عن الضعف اوجب صعوبة في الفهم لا تحة ما لعى الحيلة وقولهم لا تحة لها الا بد
لي الموت آت لا الى له   فانه قصده بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار بناء
على عدم شيء من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه ان الايراد على السوس

باغناء

باغناء اللاحق عن السابق غير متعارف والا لم يصح ايراد الاجناس المترتبة في التعاريف كقولنا   ن
جوهر قابل للابعاد نام حساس ناطق انما متعارف الايراد على عكس ذلك وهذا هو الوجه في
الاقتصار فيسر وقد يقال لو سلم استلزام كل من العيبين الآخر فلا يلزم الاستدراك اذ يجوز ان يكون
كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد التام بحسب الاسم
وامتناع تركب الماهية من امرين متساويين لو ثبت فانما هو في الماهيات دون الاعتبارية
كالحكم فيه اقول فيه ان الشارح صرح بان حقيقة الفصاحة في عرفهم هي كون اللفظ جاريا على
القوانين كثير الدور على السنة من يوثق به الا ان يمنع المجيب ذلك كما مر نقله عن المحقق الشريف
على بعض السؤال في بعض النسخ فلا يحسن الاقتصار على بعض الجواب في توجيهه ان سؤال
الخلخالي هو ان كلام الضعف والتعقيد يغني عن الآخر فاحدهما مستدرك والجواب التام الوافي
عن هذا ان يقال لا نسلم ان شيئا منهما مغن بحسب عموم عن الآخر بل كل منهما محتاج اليه فالشارح
لما منع اغناء الضعف عن التعقيد فقط فقد اقتصر على بعض الجواب هذا ولكن قوله بعد ذلك
لا يدفع السؤال بتمامه يؤيد كون النسخة بعض السؤال واعلم انه على تقدير كون النسخة
بعض السؤال يمكن ان يوجه عدم حسن الاقتصار بان الانسب نقل كلام بتمامه ثم ايراد
الايراد عليه وان لم يكن النسخة المذكورة هذه كما حققناه آنفا وح فالاعتذار ان يقال
انما ترك الاعتداد به حيث لم يكن مرادا من حيث الايراد باغناء اللاحق عن السابق غير
متعارف بل فاسد في نفسه كما سنبينه المحشي   ودفعه ان يقال لا نسلم عطف
الجملة على الجملة او حال عن مفعول لا يدع العكس وح يتوهم تمام الايراد   اذ الامر بالعكس فيها
من الاول انما يعلل ايراد اللوازم البعيدة بحال في انتقال الذهن لا العكس وفي الثاني انما يعلل
خلل السامع في الاسماع بعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره الشارح كذا افيد
على ما يناسب قرينة وهي الخلل الواقع في النظم فان الخلل الواقع في النظم انما هو للمتكلم
وتعليله بالايراد اي ايراد اللوازم البعيدة باعتبار معنى العلم والظهور على ما هو

قوله ص

الشان فی بعض براهین الان اعنی الاستدلال من المعلول الی العلة وان یراد الشانی کما
ما سه الشارح اشعال الذهن فان حمله المسادر منه اشعال ذهن السامع لا المتکلم ویعلل
عدم ظهور الدلالة باطلاع اشعال الذهن ویوجه بانه ای بوجه الحصر المذکور بان ذکر
لفظ واراده معنی لا یدل علیه هذا اللفظ داخل فی ضعف التالیف فلذا حصر السبب فی ایراد اللوازم
البعیده ولا یخفی ان ذلک لیس بوجه قال فی حاشیة الشرح بعد ذکر هذا التوجیه ویتوجه علیه انه
لو سلم الملازمة لکون التعقید اللفظی کاللفظی فی ان یکون بسبب ضعف التالیف وغیره فکانه
اجری اللفظ علی عمومه فیتناول ما یکون بسبب الضعیف وما یکون بغیره بقی ان یحمل المعنوی ایضا
علی عمومه فیساوی قسیمه قال وکانه حصر الایراد المذکور بالذکر لان القسم الآخر اقل قلیل
انتهی فالحاصل ان ما یفهم من الحصر وما یذکر فی توجیه کلامهما لیس بوجه والوجه ان بناء الکلام
لیس علی الحصر وانما هو مجرد تخصیص بالذکر لنکتة وهی ان القسم الآخر اقل قلیل فنبه فان المقام
من مداحض الاقدام بکونه داخلا فی ضعف التالیف قیل الظ ان ضعف التالیف انما هو
مخالف قاعدة النحو وظ انه لیس من قواعد النحو ان لا یستعمل اللفظ فی الخارج عن اللازم للموضوع له
ولهذا قال والوجه انه الخ ویرد علی الوجهین ان الخفاء قد یکون سببا للتعقید کما یکون کثرة
الوسایط سببا له یعنی قد یکون اللزوم خفیا ویتعسر الانتقال من الموضوع له الی المعنی المراد قلت
لا اشکال علی الوجه الثانی الذی هو الوجه فان عدم التعرض لهذا ایضا یکون للقلة والندرة
لا سیما فیما نحن بصدده من الکلام فتدبر فلا خفاء اذ ح لا یلزم البعد فلا اشکال
لجواز وحدة اللازم کذا افید لا یصح اعتباره بالنظر الی کل مادة کانه اشارة الی ان اعتبار
واسطتین فصاعدا فی کل مادة غیر لازم لجواز تحققه فی اللازم القریب لخفاء فی اللزوم فلا
یرتبط بهذا الکلام فانه قسم ثالث من السبب لیس الکلام فیه ههنا وقد سبق تحقیقه فتدبر
واستقم والاوجه ان یحمل الشرح علی مجرد التمثیل دون الحصر فلا یحتاج الی دعوی الندرة فی الاقسام المتروکه
مع ما فیه من الخفاء فی بعضها هو ارداء من الردی ردی یردی ردیا ای هلک واسود

قوله ص [illegible] اللوازم [illegible]

م

من السوء وفی نسخة التوفی قال فی الصحاح التوی مقصورا هلاک المال سوق الاقحام جواب
لما التسویف انداختن کاری را وقت دیگر الاقحام در درکار چیزی در رفتن التورط فرو رفتن
الورطة کار دشوار هذا ان حمل السین علی موضوعه ای الاستقبال ورمز عطف علی
قوله اشارة والرمز اشارة خفیة واما لان الصحیح عنده واما لان سیاق الکلام
یقتضی وقوع التجدد فی مقابلة لتقربوا وسکبا فی صداها طلب کما ذکر فی الشرح انه یستعمل
بالجمود وهذا انما یکتفی لصحة الکلام واستقامته ولا یخرجه عن التعقید المعنوی لم یکن
بالمطلق عن السرور لکونه لازما عادة ولا یخفی ان یحمل صنعة المتکلم من طیب یکلف و
نفس مغولا به ووجهه ظ فان یطیب نفس متکلم غیر مستحسن والمتکلم انما یصلح للتحرز ولکن علی
هذا ینتفی المناسبة بینه وبین ما عطف علیه فان المناسب لسوطی النفس هو طیبها ومع ذلک
ثم ان الاحسن ما اختاره قال العمده الکبری هی رعایة جانب المعنی لا حاجة الی التجوز فی
سکب الدموع بخلاف طلب البعد حیث لا طلب هناک حقیقة اساء المعنی علی کون البعد حاصلا
ومن هذا یعلم ان ما ذکره القوم اولی واظهر بل ما ذکره توهم للمعنی من قوله الطلوع نا لا جلها تقتضی
الدموع من عینی الخ وخلاف المقصود وفی بعض النسخ وفی الاخلاف مصدر باب الافعال
وهو عطف علی الاسان والخلاف کما وقع فی اکثر النسخ عطف علی النقیض وطلب الحزن
وهذا علی قراءة النصب فی سکب وهذا آخر للفساد من حیث ان المطلوب المروی هو الرفع ان ثبت
کما سبق من طرافة الشیء بالطاء المهملة او الظاء المعجمة وکلاهما صحیح ویقصد الاول قوله فیما
یأتی بطرف واختلف من الاختلاف ای اعتمال الحیلة فی استثمار طلب الثمرة
غرس نهال نشاندن ففیه تجرید حیث اضیف الی الواو المشبه بالشجر ففی الکلام
استعارة مکنیة وتخییلیة وطمعت منها الحیلة او الحیلة او المغالطة او الزوال فانه یمنع
المفارقة وقیل باعتبار التعدد المستفاد من کم الخبریة وهو تکلف مستغنی عنه هذا والوجه هو الاول
هذا والبواقی اشارة حیث لا یحملها ضمیر لانها قدیر لا نها الضمیر اما للجنسیة ومبنی علی البناء

استثمار ص

٩

كما هو المصرح به [illegible] على ان هذا المثال لا يسلم لعلم الموضوع بالوجه الا بالعلم م

للفاعل و اما للتقفية و يبنى على البناء للمفعول فالمجموع ثلث تكرارات لكن يجب حمل التكرار على المعنى الشائع
و الظهور سرور بمشاهدة الانوار جمع نور بالفتح شكوفه الاوراد جمع ورد بالفتح كل
المذكور فى فصاحة حيث قيل و من الكراهة فى السمع و والظ ان ضعفه لورود المنع على
قول الكلام الموجه للنظر فى قوة المنع فان المعترض على التعريف مستدل لا محالة و ح منع قوله والا فلا يخل
بالفصاحة منع مدلل على المنع بل الصحيح فى وجه الضعف انه دعوى البداهة فى ان الكراهة نفسها
مخلة بالفصاحة وان لم يؤد الى التنافر فان الصحيح كالخارج عن الثقل عن اللسان كالخارج عن الثقل على السمع
فلا يبقى للسوال هنا وهم ورود قوله وانه وارد هنا ايض فاسد فاستقم فان تصوراتها
موجبة لتصورات متعلقاتها ان اراد مفهومات تلك الصفات فمسلم تعقل متعلقاتها كالقدرة مثلا
معناها صحة الفعل و الترك فمسلم تعقل الفعل والترك ح لكن تلك المفهومات ليست من افراد الكيف فلا
بأس بخروجها وان اراد افرادها كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة كذلك فممنوع فان تعقل معلومها
الخ لكن يرد عليه كسعة المركبة اقول بعد ما عدم ههنا ابحاث الاول ان الايراد الثانى على تقدير وروده م
يرد على المشهور ايض فان تصور الكيفية النظرية يوجب تصور القول الشارح قوله فلا يرد ذلك على المشهور
محل نظر وكيف يتصور صدق التوقف بدون الاستلزام لانه ان المراد بالاحتياط وهو السببية دون
مجرد الاستلزام و ح فعدم وروده على المشهور واضح لانا نقول لو اريد ذلك لم يخرج الاعراض النسبية
بهذا القيد اذ تصورها ليست سببا لتصور غيرها بل يتوقف على تصور غيرها كما صرحوا به الثانى انه يجوز
ان يراد بالغير فى قوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ما يكون خارجا عنه اذ هو الغير الكامل للغير فلا
بأس بتوقف تعقله على تعقل اجزائه ولا انتقاض بالكيفية المركبة فى هذا التعريف كما لا انتقاض
ههنا فى التعريف المشهور حيث صرح بالخارج الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف تعقله على تعقل
الغير ان لا يكون بحيث لا يمكن تعقله من مطلق الا بتعقل الغير ولا ريب فى صدقه على الكيفية التصورية
والتصديقية النظرية فان الموقوف على القول الشارح او الحجة لو سلم التوقف انما هو حصولها
الابتدائى لا تعقلها مطلقا هذا واضح الرابع ان المراد بالتصور ههنا هو تصور الكيفية ضرورة ان

تصور الاعراض النسبية بعنوان الشيئية والامكان مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها ولا شك
ان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد وهو عين المحدود لا غيره فان الاجمال والتفصيل يوجبان التغاير
الملاحظة دون الملاحظة وانت تعلم انه مع ما فيه من الانحراف من حيث ان الكلام فى خروج الكيفية
النظرية وانما هى العلم دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع القول الشارح عاكس والربع [illegible] مشتمل
على غاية التكلف فان الظ انه كما يوجب تصور الاعراض النسبية بالكنه تصور اطرافها يوجب كذلك
تصورها بوجه يمتاز به هى عما عداها تصور اطرافها فالتخصيص بالكنه ليس على ما ينبغى الخامس انه
لا تم ان الكيفية النظرية العلمية التصورية او التصديقية يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو القول الشارح
والحجة بل نفس هذه الكيفية يتوقف عليها لا تعقلها وتصورها هذا ما سمعناه من افواه الرجال
مع سده مما خطر بالبال قوله ما لم يكن راسخا فيه محل تامل لظهوره اذ هو فى قوة ان لو
اذا كان شخص صاحبا للملكة المذكورة لا يسمى فصيحا ما لم يكن هذه راسخة فيه وهو سهو تناقض
كما بينا فى الحاشية قال هناك ولو سلم ان قصد الاحتراز مع بعده فمعنى الكلام انه
لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر فى الفصاحة لان الفصاحة يكون عنده عبارة عن التعبير عن كل ما دخل
تحت قصده فالتعبير عن بعضه من اجزائه لخلاف ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة ح يكون ملكة وهذا
التعبير ليس من اجزائها اقول وحاصله ان قوله ملكة احتراز عن دخول تعبير هذا المعبر جزءا من الفصاحة
لا يوجب تسميته فصيحا مع ان فحوى كلام الش فى الشرح بعد هذا حيث قال قوله ملكة اشعار
بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح يسمى فصيحا لانه يلزم ان يكون هذا التعبير جزءا من الفصاحة واين
هذا من ذلك فما ذكره خارج عن قانون التوجيه ثم اقول قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر
لم يتوجه انه يدل على انه لولا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد تحرر فى العاريف بعض
القيود عن اشياء يخرجها القيود اللاحقة ايض بشرط ان يستعمل اللاحق باخراج
امر آخر لا يخرجه السابق كما يحترز بالموضوع فى تعريف الكلمة عن المهمل مع ان المفرد يخرجه ايض
لكن المفرد يستعمل باخراج المركبات ومع ظهور هذا الوجه الوجيه ههنا فلعله تنوير لم

ارتكب المحشي ما ارتكب هذا و قد يقال لا لزم من حذف الملكة دخول التعبير في الفصاحة اذ قد يتوهم الاقتدار دليلا
حاصل التعريف الاقتدار على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فان قلت لما كان الاقتدار مسببا عن
الملكة فعند حذف الملكة يحذف الملكة الا قتدار ايضا فيبقى التعبير محضا قلت كما ان الاقتدار من لوازم
الملكة كذلك التعبير فيلزم حذفه فلا يبقى في التعريف شيء اقول فيه نظر اما اولا فلان المراد بالتعبير
الداخل على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة اي قوة التعبير والاقتدار عليه بدون الملكة كما يكون في اول
الامر فان الملكة الحاصل بتكرار العمل والقدرة حاصلة في جميع مراتب العمل فالمقصود الاحتراز عن هذه
القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا فلان حذف السبب عن التعريف
لا يستلزم حذف المسبب عنه وهذا ظاهر لا ستره فيه واما ثالثا فللفرق الظاهر بين القدرة والتعبير
فان الاول لازم للملكة دون الثاني فعكس التابع الاول قياس مع الفارق لانا نقول
ليس المعنى هو الخصوصية حاصل الجواب تأويل عبارة الشرح بان المراد بكون الاعتبار مقتضى
الحال انه له مزيد مدخلية فيما هو المعنى حتى كانه هو ذلك الا ان يأول عبارة شرح المفتاح بان
حصر المعنى في الخصوصية ويؤيد هذا الاحتمال ما سيجيء من ان معنى الحال هو الاعتبار المناسب
فاذا الكل فاذا كان للاعتبار مدخل تبديلا باذ فتح الفاء افصح من ضمها قيل بل
الاصوب هو الضم فان المراد بها في هذا المقام التكرار والمراد المعتبرة في الكلام المختصة وبالعموم
في الجملة والخصوص بالضم مصدر فالحقت ياء النسبة واما ما في القص من ان الافصح الفتح باعتبار المعنى
المصدري فانه بصدد عد المصادر حيث هو بقوله حصه بكذا او ان يكون الياء للمبالغة اه
اي لتاكيد المعنى المصدري لكونها مصدرية ايضا لان الياء ياء المبالغة كما في علامي فلا يرد
ما في حاشية المطول انه يشكل حينئذ وجود الياء اللهم الا ان يجعل هي ايضا للمبالغة في كما في علامة
قال واما حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك الظاهر ان الضم رجح لان الخصوص اصح ويؤيد ذلك
قوله مثلا كون المخاطب منكر الحكم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال بالتاويل اه بق
وهو انه لما كان للاعتبار مدخل في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه بجعل المعنى نفس الخصوصية صدق هذا الكلام

اي الكلام المكيف اه وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني قال علم المعاني هو تتبع خواص
تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء
في تطبيق الكلام على مقتضى الحال ذكره لم يصح هذا القول قال في حاشية الشرح لو كان مقتضى الحال
نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا وآلة في مطابقة الكلام اياها بل ما يقتضي الكلام امر آخر
من قصد افادة الحكم او لازمها او غير ذلك وكلامهم في معظم المواضع محكم اي نص او ظاهر اعلم
ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل معناه فهو النص وان احتمل لكن كان راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك
بينهما هو المحكم وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل ومرجوح الظاهر المأول والقدر المشترك بينهما
المتشابه على ما سيجيء ذكره مقول قول السكاكي اما الاول اي ما ذكره السكاكي
فان المذكور فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي مع عدم غيره فان التحقيق ان الطبايع
موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها هناك ذاتا وجعلا ووجودا وقد حقق هذا
في غير هذا الفن وح فكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي اي الماهية لا بشرط
الكلية مذكورة حقيقة كانه بنى الامر على مذهب الشارح من نفي وجود الطبيعة حقيقة الا ازاله
قوله وكانه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن الفرق بين كيفية القائمة
المبانية والكلي الصرف المحمول على الشيء المتحد معه في الخارج ذاتا وان فرض اشتراكهما في
اصل التجوز هذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف لكان هو التعريف الكلي فهذا مذكور
في ضمن التعريف الجزئي المذكور في ضمن الكلام فيكون في ضمن ما مقتضى الحال بواسطة
ولو جعل مقتضى الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز في ضمن ~~مقتضى الحال~~ بلا واسطة
على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام التعريف نعم لي اقيد ليت شعري ما اشتبه
على هذا القائل الاحوال بالدوال عليها فان الاحوال هي التعريف والتنكير والتاكيد واما اللام
والتنوين والمؤكدات فانما هي دوال على هذه الاحوال لا انفسها وكيف ارتضى المحشي
بهذا القول الضعيف ولم يزيفه انتهى هذا مع ان مذكورية البعض لا تفيد صدق التعريف الكل

فلا يحسم مادة الاشكال   واما الثاني اي ما ذكره المص في تعريف علم المعاني   ولئن تنزل عن ذلك يقال لا
ان ذلك معنى الحال ان هذا العنوان   وهذه الاحوال اي الكلية كالتعريف الكلي والتنكير والتقديم و
التاخير وغيرها   فمع انها احوال لها يطابق اللفظ معنى الحال اي الجزئيات يطابق اللفظ هذا العنوان
الكلي فالمطابقة في التوجيهين بمعنى واحد هو الاشتمال الكلام على معنى الحال في التوجيه الاول بواسطة وحدة
هي اشتماله على التاكيد الجزئي وفي الثاني بواسطتين هما اشتماله الكلام على التاكيد الجزئي واشتمال
التاكيد الجزئي على التاكيد الكلي واشتمال التاكيد الكلي على مفهوم معنى الحال والكل من باب اشتمال
الجزئي على الكلي والحاصل ان هناك امور ثلثة احدها مفهوم معنى الحال اي ما يفهم من هذا اللفظ ثانيها
ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كهذا التاكيد وذلك التاكيد وذلك التنكير ثم الكلام اذا اشتمل
على تاكيد جزئي مثلا نحو ان زيدا قام فلا شك ريب في اشتماله في ضمنه على التاكيد الكلي ~~وما بين التاكيد~~
وبواسطته على مفهوم معنى الحال فيصح انه باعتبار هذا التاكيد الجزئي مشتمل على التاكيد وباعتبار
انه هذا التاكيد الكلي مشتمل على مفهوم معنى الحال فسار الوجه الاول على التصرف في لفظ الاحوال
بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمعنى الحال ح تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال اي ما يصدق
عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام المكيف بها الا انه اريد بلفظ معنى الحال على الثاني مفهومه
وعلى الاول افراد هذا المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المعنى على الكلام المكيف الى شيء
من التكلفين التكليفين فتدبر وتبصر   فاذا كانت هذه الامور محتملة بشرط حذف جوابه اي
اذا كان كذلك وجب حمل معنى الحال على الاحوال وجوبا لا لحيط به الوصف ويحتمل ان يكون
اذا بالسوس وح فلا حاجة الى الجواب   من تعليل لبيان علة تفاوت المقامات الظ
ان يق تعليل لعلة تفاوت المقامات اذ ليس بيان لتلك العلة وكان التوجيه ان اللام
ليست صلة للتعليل بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر   لانه اذا تفاوت
المقامات فهل اي بحسب الاقتضاء قلت في حواشي المطول فيه انه مصادرة على المط الا
ان يق الدعوى بديهية وهذا تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح وذلك ان يقول المراد مطلق السعاد

[illegible]

الكلي

واختلاف المعنى مطلقا وان لم نسلم اختلاف المقتضي قطعا لكنه يفيد الظن به جزما وهذا القدر
كاف في المقامات الخطابية فتدبر   ولو بين جهة الاختصاص الحال من بين الازمنة
اقول لا يخفى ان الحال هنا ليس ماخوذا عن الحال المقابل للماضي والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان
وهذا اطلاق مخصص بمن وجه اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان كالوقت
والظ ان هذا كله من باب تعيين الطريق هذا مع انه لو قيل هذا الكلام لم يقع في محله اولم يكن مناسبا
للوقت   وقد بين الشارح في الحاشية قال هناك وايثار لفظ المقام على لفظ المكان
والمحل ونحوهما فوجه ان يق المقام محل القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها ومحل التاكيد
محل رواجه او ان القيام من قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام العود بمعنى استقامته فمعنى
مقام التاكيد محل انتصابه او استقامته على ان يجعل حسن حال التاكيد وكونه مناسبا لايقاع
او استقامه   بتاويل المذكور اي بتاويل لفظ المذكور   لانه كما يستعمل كلمة او للمجموع الا بعد
بالمؤكد او بالاداة الخ نعم لو ابدل بالواو واريد ان المجموع بعد المجموع في الجملة لكان له وجه والظ عندي
انه يصح كلمة او على ان يكون المراد بعد المجموع باحد هذه على سبيل منع الخلو دون الجمع فتامل
على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني لان الاحد في الاول اعني البعيد بالمؤكد مردد بين الحكم
والتعلق وفي الثاني اي التاكيد باداة قصر ايضا دائر بين الحكم والتعلق وفي الثالث اي بالتابع
مردد بين المسند والمتعلق وفي الرابع بالشرط المخصوص بالمسند وفي الخامس اي المفعول مردد
بين الثلثة الاخيرة اعني المسند والمسند والمتعلق فبان ان قوله على ان يكون الاحد في الاول غيره
في الثاني ليس على ما ينبغي وغاية التوجيه ان يق ان الاحد في بعض تلك المراتب يكونه مغايرا له
في مرتبة اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور المقص او لو اراد بالاول مجموع المؤكد واداة
القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل البعيد بالمؤكد شاملا للمتعلق كما سيصرح به المحشي
واما اذا اخص هذا بالحكم كما هو الظ وهو المستفاد من تخصيص البعيد بالمؤكد بالاسناد على ما سيجيء
وقد صرح بذلك الاختصاص البعض العلماء في حواشي المطول فلا يتجه ثم ما ذكرناه من اختصاص التقييد

الصاحم

طم

فلا يحسم مادة الاشكال وامّا الثانى اى ما ذكره المص فى تعريف علم المعانى ولئن تنزل
عن ذلك نقول لا شك ان معنى الحال اى هذا العنوان وهذه الاحوال اى الكلية كالتوكيد الكلى
والتنكير والتقديم والتاخير وغيرها فمعنى انها احوال بها يطابق اللفظ معنى الحال اى بسببها يطابق
اللفظ هذا العنوان الكلى فالمطابقة فى التوجيهين بمعنى واحد هو الاشتمال الكلام على معنى الحال فى الوجه
الاول بواسطة واحدة هى اشتماله على التاكيد الجزئى وفى الثانى بواسطتين هما اشتمال الكلام على
التاكيد الجزئى واشتمال التاكيد الجزئى على التاكيد الكلى واشتمال التاكيد الكلى على مفهوم معنى الحال
والكل من باب اشتمال الجزئى على الكلى والحاصل ان هناك امور ثلثة احدها مفهوم معنى الحال اى ما يفهم
من هذا اللفظ ثانيها ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلى والتنكير الكلى ثالثها جزئيات
تلك الاحوال الكلية كهذا التاكيد وذلك التاكيد وذلك التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على تاكيد جزئى مثلا
نحو ان زيدا قائم فلا شك ولا ريب فى اشتماله فى ضمنه على التاكيد الكلى وبواسطته على مفهوم معنى الحال
فمعنى انه باعتبار هذا التاكيد الجزئى مشتمل على التاكيد الكلى وباعتبار التاكيد الكلى مشتمل على مفهوم
معنى الحال فساوى الوجه الاول على التصرف فى لفظ الاحوال بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال
ح تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين بمعنى الحال اى ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية
لا الكلام المشتمل المكيف بها الا انه اريد بلفظ معنى الحال على الثانى مفهومه وعلى الاول افراد هذا المفهوم وانت
تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل الكلام المكيف الى شئ من التكليف فتدبر وتبصر فاذا كانت هذه معنى على ص
الامور محتملة بشرط حذف جوابه اى اذا كان كذلك وجب حمل معنى الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط به
الوصف ويحتمل ان يكون اذا بالسوين وح فلا حاجة الى الجواب تعليل لبيان علة تفاوت
المقامات الظاهر انه تعليل لعلة تفاوت المقامات اذ هو بيان لتلك العلية وكان التوجيه ان
اللام ليست صلة للتعليل بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر لانه اذا تفاوتت
المقامات قيل اى بحسب الاقتضاء قلت فى حواشى المطول فيه انه مصادرة على المطلوب الا ان يقال
الدعوى بديهية وهذا بمنزلة تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح ولك ان تقول المراد مطلقا مطلق التفاوت

بالشرط بالمسند هو المذكور فى بعض حواشى المطول والذى يستفاد من كلام المحشى بعد هذا هو انه يشمل
الحكم ايضا اقول ويؤيده ما ذكره منه ذكروه ان الشرط فى معنى الظرف ثم انهم قالوا الظرف فى قولنا زيد موجود
فى الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر اعنى موجود فيكون حكما باثبات الوجود الخارجى لزيد وان كان ثبوته له فى
الذهن ويجوز ان لا يتعلق بالحكم اعنى ثبوت الوجود لزيد فيكون القضية خارجية السه فعلم ان الحكم
يصلح للتعقيد بما هو فى معنى الظرف الشرط هذا ثم الظاهر فى نظر العقل انه كما جاز تقييد ثبوت الشئ للشئ بالظرف
كذلك يجوز تقييد وقوع معنى على شئ فكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا تقييد التعلق فان منع ذلك
فلا بد من بيان الفرق وان جوز توهم لم ينحصر التقييد بالشرط فى المسند كما فى بعض الحواشى ولا فى
المسند والحكم على ما يستفاد من كلام هذا المحشى وتمام تحقيق المقام يطلب من محله لا الآن ولا حاجة
الى ان يقدر هكذا حتى يكون الضمير فى كل مرتبة راجعا الى شئ آخر ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف
ونشر مرتب لا يشكل هذا اى الاخير اذ لا ضير فى ان يكون بعض متعلقات المسند كمالى للتقييد
كالمفعول ونحوه نحو ضربت معطى زيد درهما فتدبر فان اطلاق الحكم وتقييده يحتمل بالنسبة الى اداة
القصر والشرط ايضا والحاصل ان اللف والنشر المرتب يقتضى نوع اختصاص لبعض مراتب النشر
بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون بعض وهذا ظاهر لا سترة به وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه وبهذا
اندفع ما يتوهم من انه يكفى لصحة هذا الاحتمال صحة تعلق الاول بالاول والثانى بالثانى وهكذا فتدبر فانه
لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى الظرف فلا يجوز اسناده الى الضمير واسناده
اليه كما وقع فى المطول لان صاحب انما يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد
عمروا وكذلك يتعدى بكلمة مع الى مفعول واحد نحو صاحب زيد مع عمرو فاذا بنى الفعل بناء المجهول
اسند الى المجهول فان جعل الواقع فى الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة صوحبت وان جعل
من الاستعمال الثانى فالعبارة صوحب معها واما ما وقع من قوله ره صوحبت معها فلا يستقيم
وغاية التوجيه ان يقال يتضمن معنى الصيرورة التصيير والجعل اى جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع
تلك الكلمة او يجعل قوله معها بيانا للواقع للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم قوله ص

من المصاحبة بدلالة بناء المجهول منها عليه اى على صاحب معها فتبين به ان المصاحب للكلمة الاخرى
هو الكلمة الاولى فيكون جوابا عن سؤال كما فى قوله تعالى يسبح له بالغدو والآصال رجال على قراءة فتح
الباء هذا كلامه فى حاشية الشرح وقيل فى التوجيه يجوز ان يكون العبارة من الاستعمال الاول
وفى الصواب اسقاط معها قلنا لا نسلم لانه لا تم وانما يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام الفاعل وهو
ممنوع بل الذى اقيم مقامه هو المستكن فى صوحبت ومعها ظرف وقع حالا من المستكن على ان يكون مستقرا
قال ثم ان ضمير صوحبت يرجع الى الكلمة الاولى لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه فى حاشية الشرح
لان الشارح بصدد التفسير لقوله صاحبتها صاحبتها فحينئذ المصاحبة بالفتح الى الكلمة الاولى لا الى الاخرى
ولا يجب ابراز الضمير فى الفعل اذا كان جاريا على من هو له سواء كان هناك اللبس اولا على ما بين
فى كتب النحو ويمكن ان يقال ان صوحبت مسند الى مصدرها اى اوقعت المصاحبة مع تلك
الكلمة الاولى الاخرى كما قيل فى قولهم وقد حيل بين العير والنزوان وفيه انه اذا وجد المفعول به تعين
قيامه مقام الفاعل او يقال يجرد المصاحبة عما سوى الذكر اى ذكرت مع الاول   والعبارة
الصحيحة صوحب معها باسقاط التاء   وكذا حال المقام الذى للمصاحبة اى يندرج المقام الذى
للمصاحبة مع غير الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع المصاحبة بناء على ان المصاحبة كلمة والكلمة صاحبة لها
كما مر   لا شك ان الفعل فى نحو ان ضربت نفس الشرط قيل الظاهر ان المراد بالفعل الذى قصد انه
بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الاشكال ولا يخفى ان صاحبة كلمة الاخرى لا يقتضى التوالى بينهما بحيث
لم يقع بينهما فصل اصلا   او اراد بالشرط معنى الشرطية اى تعلق امر بامر وجعل الشرطية على الجملة
الشرطية حتى يكون جزءا او ان الجزء بالكل بناء على لفظ المعنى   ولذلك ذكر فى المفتاح وجه الاستشهاد
انه جعل الارتفاع فى الحسن الذاتى منوطا بقدر المطابقة لا باصلها فاصل الحسن الذاتى منوط باصلها
وقدره بقدرها   وان اشار الى ذلك اى على ما ذكرت فى الجواب عن الثانى   بناء على ان
المتبادر من المطابقة نفسها اشتهر بين القوم مقدمة هى ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل
ويتبادر هو منه   وقد يناقش فيه بان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقى لا فرد منه كيف ولا

دلالة للعام على الخاص باحد الدلالات الثلث ثم التبادر اقوى امارات الحقيقة فكيف يتحقق
بالنسبة الى ما هو غير المسمى اقول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل اذا كان هناك
قرينة مانعة عن ارادة معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص فالمقصود ان العام بمجرده كذلك
فلعل المص لا يسلمه قيل السكاكى ايضا قائل بان الفصاحة توجب الحسن الذاتى حيث قال
فى آخر بحث البلاغة واذ قد تقرر ان البلاغة بمرجعيها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام
حلية التزيين ويرقيه اعلى درجات التحسين فعلى هذا معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة
والارتفاع بحج فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا   لكن الشان فى اطلاق الكلام
اى لكن الكلام والبحث فى انه هل يصح هذا الاطلاق والمختار الشارح عدم الصحة واستدل
عليه بقوله لان الفصاحة ليست الخ وافيد انه لا يخفى ان الناقص فى كل مرتبة يمكن الحاقه بالعدم
فيجوز لذلك حمل الكلام على الفصيح الذى هو الفرد الكامل فى الجملة وليس المدار فى ذلك على ان يكون
الفصاحة هى المرتبة القصوى من الكمال كما للبلاغة حتى يحسن الاطلاق ويؤيده انه لم يكن
التعقيد ههنا بالبليغ كما ذكره فكان الشان فى ارادة الكامل ههنا هو ارادة الفصيح
حتى يحسن الاطلاق اى اطلاق الكلام على الكلام الفصيح وارادته منه لنقصانه ملحق بالعدم
فكانه ليس كلاما   فكان قوله والانحطاط بعدم المطابقة هذا بناء على انه لم يرض بحمل المطابقة
على المطابقة الكاملة واشار الى وهنه بقوله وان ابيت الخ ومع ذلك فلك ان تجعل
الاضافة فى عدم المطابقة للجنس فيكون ان ارتفاع شان الكلام البليغ لحسن عدم المطابقة لا يقدح
جنس المطابقة فافهم   بقدر المطابقة فالكلام البليغ الذى يشتمل على اصل المطابقة
ارتفاعه بقدر المطابقة وجودا والانحطاط بقدرها عدما   لان الغرض لا يحصل بالمطابقة فقوله
بل بالمحسنات البديعية اقول بالمحسنات البديعية مستدرك وكذا قوله ولا يثبت الحسن الذاتى
بها اى بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذه المقدمة اعنى قوله لا يثبت حسن الذاتى بالمحسنات البديعية
هى منشأ الايراد الذى اورده فهى مع استدراكها توجب الاشكال وغاية التوجيه ان يقال انه

قصد تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد الجواب والسؤال ثم اقول يمكن ان يجاب عن السؤال بوجهين الاول ان معنى قولنا لما ثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية معناه انها لا تحسن حسنا ذاتيا من حيث كونها محسنات عرضية ولا ينافي ذلك تحسينها الذاتي من حيثية اخرى وبالجملة فبتقييد الحيثية تنحل الشبهة الثانية انا انما اطلقنا القول بكون تلك المحسنات لا توجب الحسن الذاتي لان تحسينها الذاتي اقل قليل فجعلنا النادر كالعدم قوله وكانهم الى ناظر الى الجواب الاول وانت خبير بان حديث الندرة بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه قوله بل ذكروا فيها ما صنف ابوسط وهداطة وتتميم باعتبار الحيثية استدراك آخر لكفاية اعتبار الحيثية عن الاصل فايرادها اله فايرادها اذ ذاك اي حين اقتضاء الحال ايراها وذلك اي ايراد بعض المحسنات في المعاني لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لا الحصر واما فيما نحن فيه فالعموم لاستلزام لفظ فيه يوجد في بعض النسخ بعد لفظ العموم وهو زيادة من الناسخ لاغناء قوله فيما نحن فيه عنه لجواز تعدد لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد والحاصل انه لا يجوز الزمان لمعلول واحد شخصي فاذا قلنا كل ضرب وقع حال القيام لزم ان لا يقع شيء منها في غير هذه الحال واما السبب الواحد الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم من كون شيء سببا لكل مطابقة ان لا يكون غيره ايضا سببا لها وحاصل الدفع ان تعدد السبب ان كان جائزا بمعنى ان يكون هناك امور كل منها يصلح ان يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول باسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلامنا في ان حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون بغيرها اقول ولو كان الكلام في مجرد السببية لكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر وايضا ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد ممتنع وانما يلزم الحصر اي حصر الارتفاع في كونه سببا للمطابقة وليس فليس اي ليس في الكلام حصر سببية الارتفاعات بالمطابقة فليس يلزم حصر الارتفاعات في المسببية عن المطابقة لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد تارة بسبب المطابقة واخرى بغيرها ويشعر ايضا بانه مع حمل الاعتبار على المقتضى في كلام المصنف انهما واحد بحسب المفهوم ان ضمير الفصل قد كان ح

يكون

قد يكون لتقوي المسند اليه على المسند كلمة قد ههنا للتعليل يعني ان شان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند على المسند اليه كما في زيد هو الكريم زيد هو الشجاع لكن تكون للعكس ايضا كذا فيه فلا اعتبار اصلا عند غيره ثم فان اتحادهما بحسب المعلوم الاصطلاحي صحيح وح فالشان في اثبات ذلك هذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات لكفى في الاستدلال ففيه خدشة الاستدراك ايضا فان معنى العلة ح اي بدخول الباء التعليلية وهو جزء من الدليل الذي هو علة حقيقية فصحة عليه ان اللازم من الطرفين ليس الا نفي التباين الكلي بل لا يلزم ذلك ايضا ويصح ان يقال لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب التحقق ولكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة السببية التامة اقول وفيه انه لو بنى الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات باسرها كما تشير اليه لا احتمال التباين فقط والمقصود ان التفرقة تحكم وهذا غير مندفع بذلك بل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال ونحوه كما سيصرح به المحشي في آخر الحاشية وح فالتصادق بينهما لازم قطعا فاستقم لانه ح يبطل كلا الطرفين اي حيز التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار الا انسان الابيض صح ان يقال ما في الدار الا الانسان وما في الدار الا الابيض اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه وبقي المساواة ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي اي من غير انضمام امر آخر اليه فلم يتصور كون امر سواه دخيلا في هذه السببية وان كان مساويا له فيلزم من الطرفين ح الاتحاد في المفهوم لكن التباين في استقامة ذلك في نفسه اذ لا ريبة في ان المفهوم من كل منهما المفهوم من الآخر نعم هما متساويان والوجه حمل عبارة المتن عليه ان الطرفين يدلان على علية المطابقتين الظ دلالتهما على علية المطابقتين بناء على حمل الباء على معنى السببية ولا يخفى انه ح يلزم حصر السببية في كل من المطابقتين وهذا الحصر انما يصح اي لو كان كل منهما علة تامة كافية في السببية كما قال هذا القائل اذ على تقدير كون كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الطرفين وانت خبير بانه على هذا التوجيه لا حاجة بل لا وجه للترديد في كونها علة تامة او ناقصة لعدم عن المفهوم

احمال الناقصة   فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون
المطابقة علة تامة وهو ممنوع قد علمت ان بناء الكلام الموجه على حمل السلب على معنى السلب وتبادر جهة
السلب فى المطابقة وحينئذ فلا مساغ لهذا المنع واما منع كون السلب للسلب فالظاهر انه لا مساغ له اذ الموجه
مانع يكفيه الاحتمال فتأمل   واما ثانيا فلانه يأتى قسم آخر هذا القسم قد علم حاله من القسم الاول
فانه اذا لزم من كون كل من المطابقتين علة ناقصة بطلان الحصرين لزم من كون احديهما علة ناقصة
بطلان احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصر بناء على ان صحته لا يتوقف على العلة التامة فهو عين البحث
الاول   فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع بالتوجيهات السابقة المفيدة للعينية و
الاتحاد بحسب المفهوم فان بناء القصر على المغايرة بحسبه فتدبر   لجواز العموم من وجه والاعمية الاعتبار
مطلقا تم بطريق العموم المطلق لانه اذا كان اعمية مقتضى الحال مطلقا صح الحصر المقتضى عن قصر المسند وهو
الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو مقتضى الحال   كما بيّنا فى الحاشية فى ضمن كلام
طويل ليس فى مثله كثير طائل فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه   وحد الاعجاز بمعنى نهاية لا بمعنى المرتبة
كما اختاره الشارح فى حل المتن   والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب
وسؤال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى وهو نوع الاعجاز الذى يندرج تحته حد الاعجاز وما يقرب منه
لا حصول حد الاعجاز وما يقرب منه كيف يصح ان النوع هو اى الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه
فاجاب عن ذلك بوجهين احدهما وهو المراد ههنا هو ان هذا من قبيل اجراء صفات النوع على افراده
وهذا شايع وقد زيّنه بقوله قلت اى وثانيهما وهو المذكور فيما سيجيء من السؤال المقدر لما لو كان
هو ان المراد ان الطرف الاعلى هو هذا الا انه النوع لا انه عبر عن النوع بافراده وقد زيّنه ايضا بوجهين
فى قوله الا انا نقول اى   من نهاية الاعجاز وما يقرب منها بيان لافراده   وهذا بخلاف
الجسمية الثابتة فانها ليست من احكام طبيعته فالاحكام الثابتة للطبيعة قسمان الاول
ما يثبت لها فى ضمن الافراد وسماه احكام الافراد كالجسمية للانسان فهذا القسم يصدق
على الافراد والطبيعة جميعا الثانى ما يثبت لها فى نفسها لا فى ضمن الافراد كالنوعية للانسان

وسماه احكام الطبيعة وهذا القسم انما يثبت للطبيعة فقط والطرفية من القسم الثانى لاستلزامها
الوحدة ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا يثبت لافراد الطرف النوعى   واما فيها فلما
لكان بعد هذا الحكم عن الافراد فلا يناسب ان يربط بها ولو بحسب اللفظ   لان القريب من النهاية
لا يتناول الوسط عن ثم كيف والقرب امر اضافى فالوسط وان كان بعيدا من النهاية
بالنسبة الى ما هو ~~عن الاعجاز~~ بل النهاية لكنه قريب بالنسبة الى المبدأ ايضا قريب الى ما هو من
الاعجاز وبالجملة بالقياس الى افراد النوع هو تحت نوع الاعجاز فلو اريد بالقريب من حد الاعجاز
جميع ما له قرب ما الى هذا الحد بشرط ان يكون من افراد نوع الاعجاز ليشمل الكلام الامرين فذلك
بين واصل دعوى لزوم التعبير عن الطبيعة بكل الافراد فى الصورة الملحوظة ثم ايضا فتدبر   على ان
حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبة الدعوى عولوا عليه فى مثل ذلك قول صاحب الكشاف
لبعضه فى قوله بعد لو وجد فيه اختلافا كثيرا اى لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته فكان
البعض بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى وسياق دلالته على كون الحد بمعنى المرتبة
على ان يكون الضمير فى عنه راجعا الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله يمكن معارضته صفة كاشفة
لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما تم وظاهر فيما يجوز ان يقول هذا مع ان كون الحد فى عبارة الكشاف لا يدعى
كونه فى كل عبارة بهذا المعنى اى لزوم بينهما فتدبر   وقيل انه عبر بما لانه لصدقه منشأ السؤال
كلما اذا فانها من ادوات الاهمال والمهملة فى قوة الجزئية ويصدق على كل من الاعلى والوسط
انه قد يكون اذا عبر الكلام الى دونه التحق الخ ولو اورد بدلها متى لم يتوجه السؤال   وايضا يشعر
الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق والشرطية هو السببية   وربما يمنع ذلك بناء على
انه لا يعتبر قد يوهم انما يلزم عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن رؤية وقصد ولا يلزم من تجرد القصد كون المتكلم
بليغا بناء على اعتبار الملكة فى تعريف بلاغة المتكلم اول المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب انما
يعتد بها اذا كان صدورها من بليغ بل لا يكفى مجرد ذلك بل ينبغى ان يكون صادرة من بليغ يلاحظ باعتبار
تلك الخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام فى مقام يطلع مجمل على دقائق جمة

ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه من البلاغة فلا تحمل عليها بل على ما يناسب منها مرتبة كل ذلك
مصرح به في المفتاح وشرحه واما قصد عن البليغ فكانهم لم يعتدوا به يرشدك اليه قول صاحب المفتاح
لا مدخل للكلام من الطباق له على ما لاجله يساق ان ومن جانب له عرف آف لجهات الحسن لانحطاطها
اقول فان عرى الملكة لا يكون ذلك الواقف واذا عرفت ان اصل الجواهر والمزايا لا يعرض عن البليغ
فكذا ما بينهما يتبعها من وجوه التحسين وكيف يتصور مزية لفرع على الاصل فهذا التحقيق سند المنع وتوضيحه
وظاهر انه لا غبار عليه   الظاهر انه تصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر بها غير ثم فان اضافة المصدر
يفيد العموم على ما سبق في حاصل التعريف انها ملكة يقتدر بها على تاليف كل كلام بليغ يعني كل نوع من انواع الكلام
الكلام البليغ متسعمين من غير عناية   للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده فالكلية فيها بعلم
بالمقابلة مع عديله ليكون على الجميع على وتيرة واحدة كذا افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات
على العموم بقرينة ما سبق في النظم   ان البلاغة في الكلام مرجعها في بعض الحواشي الاحسن
ان لا يقيد بالكلام بل يعم البلاغة لكن المصنف قيده بذلك في الايضاح قلت حسن الكلام في كلام
الايضاح فليعول اولا على ما ذكره المحشي وطيا للمسافة   لان توقف بلاغة عليها التوقف بلاغة
الكلام عليهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه ثم بلاغة كلامه يتوقف على مطابقته
مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليها بواسطة توقف بلاغة الكلام
المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور المصدر بالميم يأتي على مفعل بفتح العين من جميع الافعال ل
الا ما شذ وهي مرجع ومحيص ومعزة ومقدرة ومعصية   على الحذف والايصال اي حذف
الجار المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا له   معول على الاول اي على الاستعمال الاول وهو   وايصال الفعل الى الضمير
ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع ولا يؤول الى معنى المفعول كما هو الظاهر واما اذا اول فيجب ترك
الى كما في الاستعمال الثاني والى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول
وتكرر الاشارة بقوله بعد هذا ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول الخ   وعلى
الثاني اقول اي على الاستعمال الثاني وهو على مقتضى عبارة الحاشية استعماله اسم مكان واما كونه

بمعنى المفعول فهو احتمال ثان هو داخل في الاستعمال الاول اعني في استعماله مصدرا ينادي ذلك ايضا
عبارة المحشي وقوله فيما سيجيء انما يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني هذا اذا كانت العبارة
كما سمعت هكذا انما يناسب الثاني وهو المصدر الخ واما اذا يوجد كلمة هو على ما في بعض النسخ المصححة فالمراد
بالثاني ثمة ايضا الاستعمال فتامل حتى لا يتوهم انه كان ينبغي ان يقول هنا وعلى الثاني الا ان
يقال لما كان الثاني والثالث متحدين بالمآل احدهما واحدا وعبر عن الثالث بالثاني وان فرق
بينهما فيما بعد حيث قال انما يناسب الثاني وهو المصدر الخ لا يقال هاهنا احتمال آخر لا يبعد ان
يصار اليه بل هو المطابق لعبارة المحشي في حاشية المطول وهو ان بالثاني ما سوى الاحتمال الاول   نظر اصح
اعني مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال
الثاني او الاحتمال استعمال الثاني على اختلاف النسختين كما قررنا لانا نقول يأبى عنه تفسير بقوله
اي موضع رجوعه ثم تغير الاسلوب حينئذ واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتامل   ويحتمل
ان يكون المرجع فيه اي في المثال الاخير وهو قوله مرجع الجود هو المعنى المرجع في عبارة المتن
لا يحتمل الا المصدر وكذا في قول الشارح كالوقت مرجع الجود لا المعنى   بدليل قوله الى الاحتراز
فعلى هذا فتفسير الشارح تفسير باللازم وبيان لحاصل المعنى لا تطبيق المعنى على اللفظ واليه
اشار بهذا المعنى الحقيقي   قيد للنفي لا المنفي وهو الخطأ حتى يجوز ان لا يحترز عن الخطأ الواقع
لا عن قصد ولا يخل ذلك بالبلاغة هذا مع انه يلزم ترجيح على تقدير عدم الاحتراز عن الخطأ الكائن
عن قصد الخطأ الكائن عن قصد فلا يصح قوله ربما فتدبر   لكن ينبغي ان لا يكون عدم
الخطأ   فاندفع وان دفع ايضا ما قيل ان قوله والا فانتفى للاحتراز فلا يصح ربما على تقدير
واما نفي لكون الاحتراز ~~مرجعا له وبانها~~ مرجعا فلا يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا
بان كلمة رب للتحقيق على ما قال ابن الحاجب فيصح جعل الا نفيا للاحتراز وبانها للنفي للمناسبة
بين النفي والتعليل والظاهر رجوع النفي الى آخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل الا نفيا
لكون الاحتراز مرجعها والا توجه الامر الى التكلف   ما يتوهم وجه الدفع اختيار الشق الاول

لكن مقيد التقييد القصد او احسار الشق الثاني مع اشتراط عدم الخطأ قيل واختيار شق ثالث هو المفهوم المركب
من عدم الخطأ والقصد والمآل في الكل واحد   فاما ان يشترط فيها عدم الخطأ في نفس الامر
ولا يكون بليغا على التقديرين   ويتمشى ان يسهل فان الدستور سهل فتح وسهل وسهل
ربما يسلم بان لا نكارة في الدستور على المستقبل   ولا يصغوا عن هذا بشوب فان عدم الخطأ
لا يوجب الترك بل يكاد يوجب الذكر فان الشان في تبيين الدقائق لا في توضيح الواضحات
من غير اشتراط قصد نوع لا حاجة الا الى هذا الاشتراط والقصد معتبر في مفهوم مقتضى الحال
فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة فيذكر
لا يكون مدلا عندهم اي مدلولا معتدا به معتبرا الا انه ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في اصل الدلالة
معتبرة في الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها فيها يرجع
الى هذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع المتأخرين عن الشيخ الرئيس بعدم التوقف بين ارادة م
المعنى وفهمه مع ظهورها   والتأويل بما يرفع الاشتراك جواب سؤال وهو انه لا حاجة الى
ارتكاب الجمع بين حقيقتي معنى المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بالنصيح المسمى بالنصيح فيندفع
الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان يكون ذلك مجازا
لكن باب المجاز غير محدود واجاب بان التأويل انما   قد سهى سهوا ظاهرا قلت لان عود
الضمير الى ما يدرك توجب كون جميع ما سوى السيد المعنوي مدركا بالحس كما يفيده عموم كلمة ما وهذا
بط لان الاكثر ما يدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما   واما انه لم يبين في العلوم الثلثة
وفيما سواها من العلوم   وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها بناء المعنى الاول
على مجرد اشتمال الكتاب على العلوم الثلثة وحصر المقصود فيها مع قطع النظر عن الثبوت وجعل الكتاب
فنونا ثلثة قد يؤدي كل علم في فن وبناء المعنى الثاني على هذا الاخير ايضا الا انه يحتاج الى ضم المقدمة المعلومة
وجعل اللزوم على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد   وانه امر يتعلق بالمعنى اي بالمقصود
لان مبناه الى في بعض النسخ ولان بالواو على ان يكون دليلا ثانيا وهو سهو من الناسخ اذ يصير

٣٧

الوجه الاول ح راجعا الى الوجه الثاني ان اريد بالمعنى المقصد او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فيقدر
خصوصيات يعبر عن المعاني يريد بها المنطوق   وطرافتها بالطاء المهملة او المعجمة كذا افيد
تصحيحا في المعاني والبيان   وتحسينا في البديع   لانه لا خفاء في بداعة مباحثها
ولانها متعلقة بما هو مستبدع بالنسبة الى الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى الذي يستوي فيه
الخاصة والعامة كذا قيل   الظ ان الفنون اجزاء الكتاب انما قال ذلك لاحتمال ان يكون
الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة فلا يكون اجزاء الكتاب   بل مقصودة كما يستفاد من
اللفظ والمعنى م قول الش فيما سبق الحصر مقصودة في ثلثة فنون   وهو ان بين اللفظ والمعنى مدار التوجيه الاول
على التجوز العقلي فانه وان كان بينهما مباينة ولكن قد يحمل احدهما على الآخر لما بينهما من كمال المناسبة
والاتصال بحيث يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر ومدار الاخيرين على المجاز اللغوي ففي الثاني يجوز
بارادة م في الفن الاول بسبلة المعنى يعبر عن المدلول بالدال وفي الثالث يجوز في علم المعاني بارادة اللفظ
منه يعبر عن الدال بالمدلول كذا افيد اوفيه تأمل والظ ان محصل العبارتين في التأويل الاول
هو ان المراد بالفن الاول هو الالفاظ والعبارات وبعلم المعاني هو المعاني والمسائل فلا تجوز في
الطرفين انما التجوز في حمل هذه المعاني على تلك الالفاظ لكن بقي تارة في توجيه هذه النسبة والحمل انه
لما كان الفاظ هذه المعاني محمولة حقيقة على الفن الاول حمل نفس تلك المعاني عليه مجازا واخرى انه
لما كان الفن الاول وهي الالفاظ دالا على علم المعاني وهي المعاني والمسائل حمل علم المعاني على الاول
من باب حمل المدلول على الدال مجازا كما في هذه الشخص كاسمه مسعود فان المسعود اعني ذو السعادة
هي مسمى اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا فوجه قوله بعبارة اخرى متضح بهذا حق المقام
لكن جعل المحمول نفس علم المعاني لكمال المناسبة بينهما وكذلك المحكوم عليه بعلم المعاني وان كان
هو المعاني المعنى لكن جعل الموضوع ههنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني لكمال المناسبة بينهما
وذلك ان يحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا في الكلام مجاز لغوي وعلى الاول
مجاز عقلي بمعنى الاسناد اللفظ حقيقيا كان او مجازا الى غير من هو له كما هو المحقق من عدم

اختصاصه بالمشتقات   ثم في اللسان على وجه الجزئية بل على وجه الشرطية وكون هذا بعد ذلك   انما يعتبر
رعاية المطابقة التي هي مقصود المعاني اقول ومن ههنا يظهر ان الجزئية المذكورة لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة
فانما تكون بين المقصود من المعاني والمقصود من البيان لا بين نفس العلمين فلذا قال ان علم الاول بمنزلة الجزء
له للعلم الثاني فهذا وجه آخر لقوله بمنزلة فتدبر   اما الاول فظ اذ لا يكفي في كون الشخص عالما بعلم ان
يكون عنده مقدمات تحصيل مسائله واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدر بالفعل شيئا من
مسائله والحاصل ان كون العلم بالمعنى الاول عرفيا صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم   اذ لا يمكن معرفة
جميع مسائل علم ما ان يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك المسائل وملكة استحصال المجهولات
ايضا كامر   وكلامه ره في الشرح مائل الى الثاني حيث قال في بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا
وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يمكن من استحضا
والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد هي علم انتهى اقول كلام الشارح ره اشارة الى انه لابد
في كون الشخص عالما بعلم ان يحصل عنده امهات مسائل ذلك العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة
المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد من القوة الى الفعل ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج
المسائل الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله يمكن من استحضارها وتفصيلها
ولم يرد بالتفصيل مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد وح فلا غبار عليه وهو عين ما اختاره المحشي
اولا فاعرفه ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة ان لا تكون مبدا الا لاستحصال
باقي المسائل فلا يابى عن الانطباق على ما اختاره   اطلاق لاسم المسبب على السبب فان الملكة
بالمعنى الذي سبب للعلم اعني استحضار المعلومات واستحصال المجهولات ثم انه لا يحصل بمجرد ممارسة
الا بعد تحصيل مسائل هذا الفن ولو طرفا معتدا به منها حتى تحصل به وبمزاولته الملكة المذكورة فتلك
الملكة مسببة ايضا عن الادراك والعلم هذا هو المناسب لما سبق من تحقيق الملكة واما افاده قدس سره الشريف
من ان الملكة مسببة عن حصول العلم وسبب لبقائه فانما ينطبق ظاهرا على الملكة بمعنى العقل
بالفعل فتامل   الملكة او القواعد في بعض النسخ الواو بدل او وهو المناسب بقوله فلفظ العلم

فيهما حقيقة وهذا ظ ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة لكون المتبادر كلا المعنيين من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة تعين احدهما
ويبقى اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلا لو قيل فلان يعلم النحو فبقرينة قولهم يعلم يعلم ان المراد الاصول ولو قيل للغافل
عن مسائل علم وادراكه انه نحوي فبقرينة حاله يعلم ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين معا بلا قرينة فغير ظ بل خلافه
ظ والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما لا يجرد لفظ العلم اذا اطلق متبادر في عرفهم منه الملكة والاصول
كما اشار اليه آخر بقوله حقيقة عرفية ونبه عليه الشارح في شرح المفتاح ثم التزم بنا انما يحتاج اليها في تعيين
احد المعنيين بخصوصه لا في تبادرهما بل كلاهما يتبادر اليهما الفهم في عرفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة
وهذا امارة كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام القرينة تعين احدهما ولو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين والحاجة الى
في التعيين الى القرينة لم يبعد وح يظهر وجه ما في بعض النسخ من كلمة او   فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية
فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز في الملكة والقواعد دون القواعد والوصف اشارة الى جهة التجوز وعلى
القول الثاني فلفظ العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلوم اشعار بالمناسبة المصححة للنقل
عرفية العرف اذا اطلق يراد به العرف العام ولذا صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا افيد   لاستقامة
على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة مستعملة في معنى الادراك مطلقا لا شك ان مجرد كون المعرفة مستعملة في
الادراك مطلقا لا يكفي لايثارها على العلم المساوي لها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستقامة ذلك
الايثار ان يقال لما كان لفظ العلم يخص الكليات او يعم ولفظ المعرفة يخص الجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة
الصحيح على التقديرين اولى من استعمال العلم الصحيح على وجه لكان له وجه   فيرد كلامه على وفق ما ذكره
يمكن ان يقال هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال لبقاء الايراد على المصنف والجواب الملائم الحالي من الخدش
ما اسلفناه   والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة لقصر اليه قد يقال تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر
انحصار الملكة فيه وح يظهر الفرق بين ما ذكره المص في الايضاح وبين كلام الشارح اذ ليس في عبارة
الايضاح هذا الحصر فالجواب الاول ايض غير صواب من قبل الشارح والجواب ان الحصر غير مراد من
التقديم   الظ ان هذا التفسير اشارة الى احتمال كون هذا التفسير بناء على الواقع من كون المستنبط
من الاصول علوما وادراكات مخصوصة   لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا هذا لو كان متصورا

فاستعمال
يتقدم م

انما يتصور في الادراكات التصورية لا التصديقية والكلام في الثانية فان الادراكات المستنبطة من العلوم
الاصول والقواعد هي التصديقات بالنوع الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة تحتها ومثل ذلك الخبط من
المحشي عجيب   لان الادراك الكلي كل من جزئياته ادراك جزئيه باضافتين اضافة الادراك
الى الجزئي واضافة الى الضمير الراجع الى الكل وفيه نظر فان زيدا مثلا وان كان فردا للانسان الا ان الجزئي م
ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه وليس جزئيا من جزئياته اصلا وكذا الانسان وان صح انه جزئي
من جزئيات الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك الانسان
بالكنه تفصيلا كان ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراك جزئي من ادراكه ح لا انه صادق عليه
فاندفع سلبته على المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا افيد وقد يجاب بان المقصود انه يصدق على ادراك
الانسان مثلا انه ادرك الانسان والانسان حيوان فينتج انه ادرك الحيوان وهذا مثل قولنا زيد
بن عمرو وعمرو كاتب ينتج ان زيدا ابن كاتب ومثل هذا القياس اي ما لم يكن الوسط بتمامه مكررا
فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه الاستاد في تعليقاته على المحاكمات والحاصل ان المحشي لم يرد
بادراك الحيوان المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده ما به يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر بما قررنا ان
ادراك الانسان بما يصدق عليه ادراك الحيوان اقول كما ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم كذلك م
الحيوان ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان وان هذا المفهوم انما يصح صدقه على ادراك متعلق
بالحيوان لا متعلق بغيره وما تخيله من الدليل فتخيل خال عن التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان مباينا
للحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان ولكان اللاحيوان نقيضا للجسم لانه نقيض للحيوان والحيوان
جسم هذا مع اجتماعهما في النباة فيجتمع النقيضان الى غير ذلك من المفاسد التي لا تحصى ومفاسدها
على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان اللازم من هذا الترتيب ان يصدق على ادراك الانسان
انه ادراك لموجود من الحيوان في الجملة لا لمفهوم الحيوان ولا لموجود منه من حيث هو حيوان لكن الكلام ليس
في الاول فانه ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك زيد ادراكا للكليات التي تحمل
صادقة عليه وبالجملة فهذه شبهة ناشئة من عدم التمييز بين الاعتبارات الثلث ثم ان المجيب مع

اشتهاره

اشتهاره وافتخاره بتلمذ المفيد المرحوم وشيخ جوابه بما بعضي منه العجب وبعض نقله الى سوء الادب نعوذ
بالله من اذاعة العقوق واضاعة الحقوق   يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى بالاضافة الى ادراك الكلي
المندرج تحته هذا الجزئي لا بمعنى ما منعه من وقوع الشركة فيه   ولما كان جزئية الادراك بالمعنى المذكور اعني
الاضافي والا فجزئية الادراك بمعنى منع الشركة لا يكون الا والمدرك جزئي حقيقي   اي وقلت متواقول
اي على   لم يجش اولم يجز بيانه انه اما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس فعلى الاول يصير
المعنى المعلم كل فردين وهو غير صحيح لعدم انطباقه على المقصود وعلى الثاني يصير السدر كل فرد وكل فرد ولا وجه لكل فرد
الثاني الا ان يكون تاكيدا لفظيا للاول فلا وجه للواو وهذا مع ان كون العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد
كاف في عدم حسنها فتدبر   وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه قيل لا يظهر المعنى فيه وكان المراد بهذه
العبارة كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام محمول على التوصيف   وقد اسلفنا لك ما يدفعه وقد مر ما فيه
وانت خبير بان تصريح الشيخ ~~بانه الكلام المكيف~~ المفتاح بانه الكلمة   ولا يحط عن تصريح الشيخ
بانه الكلام المكيف   وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء
الموضوع من مبادي العلم لا من مسائله كذا نقل عنه وفيه بحث لان العوارض الاولية للجزء المساوي لموضوع
العلم اعراض ذاتية لموضوع العلم باتفاقهم فلو جعل هذا الجزء موضوعا للمسألة وبحث عن عوارضه الاولية لكان
بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد كونه من مسائل العلم كيف لا وقد صرح المحقق الطوسي بان موضوع
المسألة قد يكون جزءا من موضوع العلم واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادي فانما هو في تصورها
وتحديدها ولذا جعلوه من المبادي التصورية وانما كون التصديق بالعوارض الذاتية لاجزاء من المبادي التصديقية
فلم نجد تصريحهم به بل اتفقت كلمتهم على ان العارض بواسطة الجزء والخارج المساويين في الصدق عرض ذاتي
واما العارض بواسطة المساوي في التحقق فقط فالمذكور في الحاشية الشريفية على المطالع
انه عرض ذاتي ايضا قال قدس سره الشريف الصواب ان يكتفي في الخارج المطلق بمساواته فان المباين
اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض فقد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك
العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اقول واذا اكتفي في الخارج مطلق المساوات في الذهن بطريق الاولى

ومزيد تحقيق المقام يطلب مما علقناه على حواشي منطق التهذيب وذلك انه قد صرح ان احوال الاسناد
هي احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب ان الكلام هو الاسناد اما الطرفان فشرط له ولا يخفى بعده لجزئه
الذي هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب المنطق وغيره هو ان الجزء المعتبر في قولهم ومن العرض الذاتي
ما يعرض الشيء لجزئه وهو الجزء المحمول المسمى بالذاتي لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزءا
محمولا فاعتبار هذا ما هو تصرفاته المحشي اما ماخوذ من كلام لم يصل الينا كذا افيد وقد نقلنا عن حاشية
المطالع ما به يحصل المراد ودفع الايراد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع المسئلة
نفس موضوع العلم لا جزئه والبحث انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع الايراد الاول ايضا وهو ظاهر
لم يرع المص ذلك اي كون احوال الاسناد هي احوال الكلام وهو انتساب الحقيقة والمجاز
على هذا اي على تقدير جعلهما من احوال الاسناد الذي هو امر عقلي الى العقل بنفسه توضيحه انه عدل
المص عن الوجه ليقصد التنبيه على انتساب الاسناد حقيقة ومجازا الى العقل بنفسه وانتساب الكلام
الى النقل انما هو بسبب الاسناد الذي فيه كذا نقل منه قاضي مصر بالمهملة البلد المعلوم وفي بعض النسخ
مضر بالمعجمة وضم الميم وهو من تصحيف الناسخين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن سعد بن عدنان
قوله فحصر المص المقصد ليستقيم بناء على خروج فالمقصد من العلم انما هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة
في المقدمة لو كانت من العلم فانما هي من مباديه وبهذا الوجه يتصور كون الشيء جزءا من العلم وليس جزءا
من مقصوده يبقى المحصور في الابواب اي الوجه على ما ذكرنا انما يكون لو كانت من في قول
الشارح من علم المعاني لانه بناء على خروج ما ذكر من التعريف واخويه لان ما يتقدم من
الشيء يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظ فاذا اريد الملكة
ايضا فلا يجوز ان يكون من حاصلة للمقصد لان المقصد من الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز عن الخطاء
كما هو المقصد من القواعد كذا افيد نقل منه بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات
لهذا المفهوم اعني المقصد الذي هو بعض علم المعاني لا اجزاء له الا بتكلف عظيم وهو ان يخص المقصد
بمجموع المسائل الذي يكون كل من الابواب الثمانية جزءا منه مع ان المقصد يعم هذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل منه

وغاية العناية ان يقال يمكن ان يجاب بان كلمة من بيانيه وجعله المقصد محذوف اي المقصد
اي المقصد من الفن وذلك لان الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للمعنى للسمع ولسان الاظهار وغيره
لكن المقصد من جملتها هو العلم واذا كان ضمير نحصره للمعاني لزم ان من حصر الكل في الاجزاء وقع في قول
الشارح علم المعاني الجزئيات فالحاصل المعنى المراد لا سيما لمرجع الضمير وكلمة من حمولة على التبعيض
يقسم الى الخبر والانشاء على البناء للمفعول من المضارع والجملة بيان لجملة قوله والمقسم هو الكلام اما
قاعدة ٥ او تاكيد له او استيناف والكل يوجب الفصل كما هو الواقع على ما هو رجوع النفي الى القيد
لم يرد ان ما نحن فيه مثال لتلك القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر من قولك ليس زيدا قائما نفي القيام
عن زيد الموجود لا انتفاء زيد واذا كان النفي راجعا الى القسم الثاني اي الخارج كان المقسم المشترك
بين القسمين هو الكلام المشتمل على النسبة فلو فسرت النسبة بما لا يشمل ما في الانشاء لم
يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم فتأمل لان الخارج بمعنى الواقع المقدمة الاولى بيان للايراد
الاول والثانية للثاني قوله في نفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في نفس الامر بل على خلاف
الواقع فنسبته مطابقة له البتة فكيف يتصور عدم المطابقة ويؤيده قول من قال قال
الرضي وكان وجه تأييده ان الظاهر ان مدلول الخبر هو وقوع نسبة لا مطابقة نسبته للنسبة الخارجية
فتأمل فهو ان الاختيار الاستقبالية اي الاستقبالية فقط والوجه ترك التقييد بالايجابية
فان النسب السلبية الاستقبالية فقط ايضا ايجابية في الحال فيكذب السالبة منها وبالجملة اللازم كذب
لية النسب الاستقبالية على حسب اعتبارها اي حقيقته على حسب ما قولنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في الاستقبال
ولا يجب تحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال واما توهم كون
الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الحال فمما لا يتصور كيف وبناء التوهم على كون الخارج ما يشعر به
الكلام وكلام الشارح ايضا لا يصح كون التوهم هذا فتنبه وانت خبير بان ذلك مبني على ان
المراد ما يدل اذ ما يدل عليه الكلام من النسب الاستقبالية لا يكون الا في الاستقبال واما اذا كان
المراد بالخارج هو الواقع في نفس الامر ولا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة

الثلثة نسبة ثبوتية او سلبية في الواقع وللخبر الاستقبالية لي خارج في الحال والماضي والمستقبل ايضا الا
ان مناط الصدق والكذب والمطابقة واللامطابقة هو الواقع في الاستقبال كما ان المناط في الخبر
الماضوي هو الواقع في الماضي وفي الحال هو الواقع في الحال فافهم   بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر
بين طرفي نسبة الكلام لكن نسبة الكلام في الايجاب لا تطابقها لا تطابقها فيلزم كذب الاخبار الايجابية
الاستقبالية كما ذكره والاقتضاء التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة المحمعة من طرفي الكلام
في الواقع وبناء التوهم ذكره الشارح على كون الخارج هي النسبة المدلولة لنسبة الكلام فتدبر   ربما يفهم
منه بناء على قاعدة رجوع النفي الى القيد   اولا تطابقه على معنى قصد المطابقة فيه انه يستلزم
ان يكون مناط الصدق والكذب قصد المطابقة وعدمها ولم يقل به احد وقد يتفطن لهذا بعض الاذكياء
من المترددين   وقصد عدمها ليت شعري ما معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في الجمل الخبرية والامر في
توجيه عبارة الشارح هين فان القصد فيها متعلق بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة ولا باللامطابقة
وقوله تطابقه اولا تطابقه بيان لصفة واقعية لتلك النسبة المقصودة واول دليل على ذلك قول الشارح
قبل هذه العبارة وعدمها عن قصد الا كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين بلا تعرض
للمطابقة واللامطابقة فافهم   بمعنى اخص من سلب المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا
وهو عدم عما من شانه ان شخصه ملكة في ذلك الوقت كالكوسجية وقد يعتبر حقيقيا وهو عدم الملكة
عما من شانه الملكة سواء كان من شان شخصه في وقت اتصافه بالعدم او في غير ذلك الوقت او من
شان نوعه او جنسه القريب او البعيد او من شان عرضه العام ومن يحمل اللامطابقة على عدم
الملكة لابد وان يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع من السلب المطلق حتى يتفصى عن لزوم ارتفاع النقيضين
في جانب الانشاء واما ان يحمل على المشهوري فغير لازم بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي مطلقا غير صحيح بل لابد
من حمله على عدم الملكة عما من شان شخصه او نوعه المطابقة والا فلا شك ان من شان جنس النسبة
الانشائية وهو مطلق النسبة المطابقة فكيف يتاتى ان النسبة الانشائية ليس من شانها المطابقة
واللامطابقة لولا ارادة احد المعنيين فتدبر   مشعر بانه بل مصرح بذلك حيث قال الكلام اما ان

يكون

يكون لنسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى آخر ما ذكره كذا افيد   لانه لو كان هذا
اي كون قوله من غير قصد الخ مشعرا بانه لا خارج للنسبة الانشائية مبنيا على ان الدلالة ادرج القصد اعلاما دفعا لما يتوهم
من نفي القصد الدلالة نفي الدلالة مع ان نفي الخارج انما يلزم من الكلام الاول   مثل القصد في حكم ثبوت الخارج للنسبة الانشائية القصد في حكم نفي
الدلالة جمعا على الاول ومبالغة على الثاني ومن ان نفي القصد الدلالة في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة كذا افيد   على انه
مما لم يتعرض متعلق بقوله ما ذكره الشارح مشعرا او يمكن ان يجعل جوابا عن السؤال المقدر بطريق المنع بان يكون جوابا بتغيير
الدليل ومثله شائع هذا ثم اقول قد اعترف المحشي حيث صرح بان التصديق مقام الذوق يرجع الى الدلالة على
النسبة لا الى المطابقة وهل هذا الا مناقض مع ما فهم من كلام الشارح في التوجيه الاول فلا تغفل   والامر فيه سهل عند
الاهل فليرجع النفي ههنا الى القيد وهذا جائز متعارف لا سيما عند الفهم كضرورة دفع التنافي بين كلامي الشارح
فيما نحن فيه   ما ذكره من كون الكلام دالا عليه مشعرا بكون الامر كذلك اي لا يكون الكلام الانشائي
خارج فلابد ان يرجع النفي الى القيد كما سبق ويجوز ان يراد به اي بثبوت الخارج لنسبة الكلام   لكن لا بقصد المطابقة
بينه وبين النسبة الانشائية وجودا وعدما ولا يلتفت اليها اولا فالنفي على القيد كما هو الظ لكن يحتاج في دفع التناقض
الى احد التوجيهين السابقين وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم انه يخدش هذا التوجيه قول الشارح ان الانشاء يحصل
نسبته من نفس اللفظ موجدا لها فتامل   كما سيصرح رحمه الله في مبحث الصدق والكذب   وخارج ذهن المتكلم
والمخاطب اشار بهذا التفسير وما يتلوه الى ان الخارج امر اضافي فان اخذنا نسبته الى جميع المشاعر والاذهان
انحصر في الاعيان لكن هذا غير لازم بل يوجد ان يوخذ بالنسبة الى ذهن المتكلم هو المخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى
الوجهين لا ينحصر في الاعيان   فان الامر الخارج يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالسعة الوجوده   يعني
معناه عدم توقف النسبة جواب باختيار الشق الثاني   والمناسب ان يحمل الامور الخارجية هذا كانه تتمة الجواب والحاصل
انه لما كان في الجواب الثاني احتمال حيث يحتمل ان يكون اختيار الكل من الشقين نبه على ان المناسب اختيار الشق الثاني كما في
الاول وجه المناسبة انه ليس الخلاف بين الفريقين في انعدام الامور الخارجية بل في انعدام الموجودات الخارجية   واصل
الانشاءات لان الانشاء انما يحصل منه بالاشتقاق كالامر والنهي او نقل كعسى او نعم وبعت واشتريت او زيادة اداة
كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك   على انه لاحاجة اليه انت خبير بان ذلك الايراد مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ

مطابق المعنى الحال وهذا محل تامل قوله او ان انهام قيد الفائدة اى عن لفظ السلب وهو عطف على ان قصده الى الفرق وجهه
الاعتذار ان كون الزيادة لفائدة فى الاول لتحقق معنى الاطناب فى الثانى للتصريح بما علم فى ضمن لفظ السلب وما فى حكمها
من النظريات المعلومة او انه استعمل فيما يستفيع عطف على انه يستعمل اما ولا حاصل انه يمكن ان يحمل التنبيه فى الاصل على ما سبق ذكره
فيكون استعماله فى البديهيات وما فى حكمها من النظريات المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال كما سبق ذكره فى نظر العقل ويمكن ان يعكس فيحمل
فى الاصل للبديهى وما فى حكمه ويتفرع عليه استعماله كما سبق ذكره ان المطابقة انما هى للحكم اى النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية
فى الثبوت للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فى ما سبق كان الحسن
نفس صفة الغلام وحسن الغلام يتوهم انه صفة لزيد لانه حسن الغلام والتحقيق ان حسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير مبدا صفة
لزيد اعنى كونه حسن الغلام وهذه امور احسن الغلام فانهم كون الخبر مطابقا بتوسط الحكم للواقع لكن التحقيق انه ثابت
اى كانه اى الصدق على السدد الاول ثابت للحكم اولا كذلك على هذا السدد امر ثابت له اى للحكم وهذا كما قيل فى
توصيف الدلالة بفهم الى دلالة لهذا نظائر اخر فى كلامهم لا تخفى على المتتبع فيها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشى فى العقل فاعترض
بان العلم صفة للعالم والحصول صفة للصورة لكن حصول الصورة فى العقل صفة للعالم فانه الذى يحصل له حصول الصورة فى عقله ورد
بان حصول الصورة فى العقل ايضا صفة للصورة لكن له تعلق بالعالم بتصير مبدا الصفة هى كون العالم يحصل الصورة فى عقله
بان الفهم صفة الفاهم اى السامع الا فهم المعنى متوسل القول فيرد عليه هذا كل الاستشهاد والنظير وما نقله
توطية وتمهيد له لكن له تعلق باللفظ والمعنى ووجه صحة التوصيف انه يراد بالفهم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لو جار
او تركب التعريف باللازم الغير المحمول كما التزموه فى تعريف الفصاحة بالخلوص والتعاريف اللفظية والحدود الادبية قد يتسامح
فيها كثيرا بامثال ذلك بل كثيرا ما تركبه اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول وكلامه رحمه الله فى كتبه يشير فانه استدل
فى المطول بل ايضا على ان مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فليرجع ان الخبر لا يدل الا على
الوقوع الواقعى لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز معها تخلف المدلول عن الدال فان تحقق المدلول كان الخبر صادقا دقا
والا كان كاذبا فكيف يتصور مطابقتهما مع اتحاد توضيح الكلام ههنا ان من فسر الصدق والكذب بالمطابقة
واللامطابقة فى الخارج لا بد وان يريد بالخارج النسبة المحققة فى الواقع بين الطرفين لا التى يشير بها الكلام والا لتصور
اللامطابقة كما تقدم وقد نبه على ذلك الشارح بقوله ان النسبتين اللذين اذا تحقق بينهما نسبة فى الخبر لا بد وان يكون

بينهما نسبة فى الواقع اى مع قطع النظر عما فى الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة
التى فى الخارج الواقع فلا اشكال فى صورة الكذب اذ النسبة المفهومة من الكلام عين المحققة فى الواقع واما فى صورة الصدق
مشكل او المطابقة من حيث ان النسبة المدلول للكلام هى الوقوع المحقق الواقعى نفسه واجيب بكفاية التغاير الاعتبارى
وقد يجاب ان الشارح دفع الاشكال عن البحث لان الشارح وقيل اى فى مقام التحقيق وسوق الكلام يا باه انما
هى الايقاع لا الوقوع فان النسبة المفهومة منه الانتزاع لا اللاوقوع بان يكون الخارج اللاوقوع لكونهما
سلبيين وعدم مطابقته له بان يكون الخارج وهذا الالتزام خبر هو الحق اقول فانهم عن آخرهم عرفوا
الخبر بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان خبر الشاك بل الخبر المعلوم كذبه عند قائله من هذا القبيل وصرحوا ايضا فى
كون الكلام قضية تعلق الاذعان به ومع ذلك قال يترادف الخبر والقضية فهذا تناقض وقد فصلنا الكلام
فى هذا بما لا مزيد عليه فى حواشى قضايا المطالع لان الخبر ما يدل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع
فالشك لا ينافيهما فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال وان كان عبارة عن الايقاع والانتزاع وظاهر عدم اجتماعهما مع
الشك كان المدلول محققا متخلفا عن الدال وهو جائز فى الدلالة اللفظية وكلام المحشى ههنا ناظر الى اختيار كون
المدلول للخبر هو الايقاع كما اختاره المحقق الشريف لا الوقوع كما تقدم نقله عن الشارح الا ان الآية صلة للتعرض
كما تعرض الشارح حيث قال الحكم عليهم بانهم كاذبون فى قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان
الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا وكان وجه ان الآية لا تدل على ذلك وجها لعدم التعرض للصدق
مع التعرض للكذب ليس بوجه فان الآية كما تدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كذلك انما تدل على انه
يطلق الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر فى هذا فكلا لجواز ان يكون المعتبر فى الصدق
الامرين جميعا وفى الكذب ان يكون كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط او كليهما والوجه ان يجعل
ذلك ايرادا على الاستدلال والآية مبنى كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور والاخر
ان سوق الكلام كلام المصنف يابى عن ذلك كل الاباء حيث قال وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر وعدمها بدليل ان المنافقين
لكاذبون لانه لا يجوز ان البطلان مذهب الخصم لا يكاد يكفى فيما نحن فيه لاثبات المدعى اذ قد يحق القول بالثالث
الا ان يقال ان الآية تبطل المذهب الثالث ايضا حيث اثبت الكذب لعدم مطابقة الاعتقاد فقط وهذا حسن

فقدم

صور الواسطة على المذهب الثالث وح على يظهر وجه الاستدلال بها على اثبات المذهب بابطال ما عداه من
المذاهب فالاستدلال بهذه الآية طريقان الاول اجراؤها اولا على ابطال مذهبي الخصم ليلزم اثبات المدعى بان
يق ثانيا الثاني اجراؤها على اثبات المدعى بان يق انثبت الآية الكذب في صورة عدم المطابقة الاعتقاد فقط
وكل من قال الكذب بهذه قال بحصر الكذب فيهما وبان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى
المقابلة وهذا ما اشار اليه المحشي آنفا ولا بعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط
وح فالنكتة في عدم التعرض الاحالة الى المقابلة والظهور فانه اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط
فالظاهر المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه ح ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط من جعل الكذب عدم
مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا وقد سبقت المناقشة في دلالة الآية على
على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه ان يق قد علم من الآية اطلاق الكذب في الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد
فقط ومن قال بذلك قال بانحصار الكذب فيها وبانحصار الصدق فيما لا يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب
والصدق هما اللامطابقة والمطابقة مع الاعتقاد وقد مر حمل كلام المحشي على ذلك قوله والاوجه ان يجعل
الخبر المذكور وهو ان هذه الشهادة بل الاخبار من صميم القلب متضمنا بصيغة المجهول المفعول
لا لقولهم نشهد فيكون ارجاع الكذب الى الخبر الضمني المذكور جوابا غير مذكور في المتن وارجاعه الى الشهادة
جواب آخر مذكور فيه قد بينا وجهه في الحاشية اعلم ان بعضهم فسر قول المص لكاذبون في الشهادة بان
هذا التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع وقال الش في الشرح ان هذا ليس بشيء
لانا لا نسلم انه خبر بل انشاء وانت تعلم فساد صورته من حيث انه منع في مقابل المنع وكانه لذلك غير العبارة في
بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس بخبر بل انشاء لكن الفساد في المادة بحاله وقال المحشي في حاشية
الشرح وكانه رحمه الله لما راى فيما ذكره من المنع ضعفا اسقطه في شرح المفتاح واختار المصنوع فقال التكذيب
راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة في الحال او على الاستمرار لا انشاء الشهادة ثم قال المحشي
ان المفهوم من شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الخبر المتضمن وهو ان شهادتنا هذه من
صميم القلب وجه رابع اختاره صاحب المفتاح والمتضمن لهذا الخبر والمشعر به انما هو ان واللام والاسمية

فانها تشعر بهذا الاخبار وهو ان اخبارنا بانك لرسول الله صادر عن صميم القلب وصدق الرغبة لظهور ان
ان الكلمات انما تؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه وانما لم يدخل في نشهد بل في انك لرسول الله قال فالاوجه ان
يفسر قول المص لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض
ولو ورد على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله فحوى كلامه في حاشية الشرح انه ان ورد الجواب الثالث بل
الاجوبة الثالث على طريقة المنع فيتوقف عن ثبوت الاشكال وان ورد على طريقة الدعوى والمعارضة فالاستدلال
الجه الاستدلال فيتوقف في الثالث لم لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى المشهود به بواسطة عدم مطابقته
لاعتقادهم لا بواسطة عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم وسوق كلامه في هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك
لكن لفظ التسليم يأباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور في الشرح اولا منع رجوع التكذيب مطلقا الى قوله انك
لرسول الله مستندا بالوجهين اعني فساد رجوعه الى الشهادة والى التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع التكذيب في
الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب في زعمهم لا في الواقع وحمل كلام الشرح مع التصريح بلفظ المنع اولا ولا نسلم
ثانيا على ان الثالث معارضة مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت ان معنى هذا الجواب انه لو ورد على انه
منع لكون التكذيب راجعا الى المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه المعترض مستندا بانه يعلم كذبهم فيه لا بحسب
نفس الامر بل بحسب زعمهم الفاسد وح تحصل الاجوبة الثلثة كما قيل هو منع كون التكذيب اي بحسب نفس الامر راجعا
الى قولهم انك لرسول الله اما اولا فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى التسمية واما ثالثا فلجواز رجوعه
الى قولهم انك لرسول الله لكن لا بحسب الامر بل في زعمهم اما لو ورد على نحو ما ذكره في الشرح وهو انه تسليم لما ادعاه المستدل
من رجوع التكذيب اعني بحسب نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله ففيه اي ففيه نوع مناقضة فان محصله انا سلمنا
انه تعم كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن نقول انه كذبهم في هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم هذا ووجه التعفر
لا يخفى على المتأمل المتأمل وقد يجاب عن الآية بان المعنى ان المنافقين لقوم كاذبون عادتهم الكذب فلا يعتمد عليهم
بالمجرد ان يصدر منهم كلام صادق وهو شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق قوله م وجعل
مع الاعتقاد ظرفا لغوا معمولا للمطابقة يكون صلة للمطابقة ويكون معنى الكلام ان صدق الخبر كون الواقع مطابقا
للاعتقاد ولا يخفى عدم انتظامه وعدم انفهام المعنى المراد اعني مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد معا على نحو السلب الكلي

كما هو مبنى هذا التوجيه والوجه الوجيه ان يجعل الظرف مستقرا حالا عن ضمير المنقول في مطابقة اي صدق الخبر مطابقة

الواقع اي مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال الكذب فتدبره كان المحشي زعم

كون المطابقة على توجيه مصدرا لطما اي المنقول ومع الاعتقاد صلة لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين

وهو كما يرى فان المطابقة لا تتعدى الى مفعولين بل يكون له ابدا مفعول واحد يتعدى اليه اما بنفسه او باللام

او بكلمة مع فاستقم والاصل فيه قسمان هما مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم

المطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة وبقي القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع بدون

الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد كذلك ويدخل في الكذب ايضا قسم واحد هو عدم

المطابقة بدون الاعتقاد اصلا ذهب ما ذهب كان المراد بما ذهب هو تجويز الحال عن الخبر وتجويز

اختلاف الراجع والمرجع كما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي فان قولنا مطابقة الواقع مع الاعتقاد

اذا كان معناه الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر ولان عبارة الايضاح تؤيده فان المصنف ذكر فيه

مطابقة الواقع مع اعتقاد الخبر له فان قوله له مانع عن هذا التوجيه كما نقل منه في حاشية الشرح اذ يكفي

لنا في نسخه لما اي صحة التعليل وبما توجه عليه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد في اي حين بني الامر على

التوفيق المذكور هو مطابقة الواقع الموافق انت خبير بان موافقة الواقع للاعتقاد انما لزم من

اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فلاعتقاد المطابقة مدخل في هذا الاستلزام فصح ان اعتقاد المطابقة يستلزم

المطابقة الاعتقاد ولا مدخلية لاي المقدمات واليه التوافق انما يظهر فيه لحيث لله اما اولا فلان المدعى

بديهي وما ذكره تنبيه لا تحاشي فيه عن شبهة المصادرة واما ثانيا فلان الشارح ادعى البداهة في توافق

الواقع والاعتقاد وح فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد واين احدهما

من الآخر الاحسن ان يعم بكون الخبر حتى يحسن جعله قسيما للكذب واليه فالكلام في ما هو حال الخبر

من الصدق لا في الاخبار الذي هو صفة المخبر اشارة هنا ان الملازمة الطاهر ان قول المص وبسمي الاول

اي الحكم فايدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما به لازمها لعدم حسب الظاهر الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجود

وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا عن كون المخبر عالما بالحكم فاحتيج الى تصرف اما في اللزوم بجعله

بحسب العلم اي علم المخاطب من نفس الخبر او الافاده او الاستفاده واما في الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس

العلمين او الافادتين او الاستفادتين وح يبقى اللزوم على ظاهره اي يكون بحسب الوجود والتحقق وكلام الشارح

لا يابى عن التوجيهين فجعله اشارة الى الاول خاصة محل تامل فضلا عن كون المخبر عالما كذا اي

بمضمونه اعني علم المخاطب بالحكم وكون المخبر عالما اي العلم الحاصل من نفس الخبر لا مطلقا وشرطه ان يكون قوله

من الخبر متعلقا بهما وان امكن تعلقه بالثالث على ان يكون صلة للاستفادة فيعلم حال الاولين بالمقايسة

وهو ان هذا الحكم مثل حفظ التورية في الواقع ولئن لم يكن منزلا منزلة اللازم لان عدم كونهم

من اهل العلم يوجب عدم العلم علمهم بالحكم المذكور ضرورة انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص لليس النصيب

في الآخرة اصلا اي ليس ثواب اصلا لا على هذا الفعل وعلى غيره وان كان عبارة الآية بعد علمهم بانه لما

ليتجه ما ذكره من مغايرة المعنيين والنكاكهما ولئن سلم فانهم اي وان سلم ان المعنى لا نصيب له

على ذلك الفعل لان سلم المغايرة بين المعنيين والانفكاك فافهم اورد له شاهدا اي المجرد تنزيل العلم منزلة

الجهل وفي كلامه اشارة لما الرد الى المحشي زعم حيث قال وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل لاعتبارات

خطابية كثيرة في الكلام منه قوله ولقد علموا الآية والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قال صاحب

المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزة ولقد علموا الآية كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل

التاكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم قال رحمه الله في شرح المطالع ان شئت مثال تنزيل العالم

بالشيء الجاهل من فائدة الخبر وغيرها منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية لان الآية من امثلة تنزيل العالم

بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه المستفاد من كلامه في الشرحين ان مقصود السكاكي

اما بيان قاعدة اعم مما ذكر التمثيل لها واما ينظر لما نحن فيه فتدبر كما قيل المثبت هو الواحد بطريق الكسب

والمنفي هو بطريق الخلق فيه مع ما ذكره المحشي انه عند القائل بالكسب يجري في جميع الافعال فلا جهة للتخصيص

بالرمي المخصوص وعند غير القائل به لا يصح اصلا ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى

الحقيقة فظاهر انها ما ارتضاه المحقق الشريف حيث قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمي

كان خارجا عن طوق البشر انتهى وفي ح بان هذه المحاكمة فيه بعد تصريحه بقوله لان اثرها ما قال والاخفية

ما قلنا هنا ان بعد ثبوت تغاير معنى الاجمالي التنزيل في الشرح قال الشيخ اي قال الشيخ في الشرح لكن
يشترط فيه يشترط الانكار لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به فاما ان يجعل
مجرد الجواب اصلا فيهما لا فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في
جواب اين زيد حتى يقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما لا قائل به اقول وفي هذا التعليل تامل سواء وجد هذا
الشرط او لا هذا التعميم يدل على ان المراد بالتردد المقابل للانكار ما يشمل الظن فيكون وجوب التاكيد منوطا بجزم
المخاطب في هذا هو المعنى بالانكار ويكون هو المراد بالجزم الحكم القطعي لكن نقله رحمه الله كلام الشيخ على ذكره
في هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور في دلائل الاعجاز انه انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن في خلاف
حكمك فان نقل كلامه بهذا الوجه نص على ان الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد بان واما نقله عن الشيخ على الواقع من
نقل كلام الشيخ بعبارته فيحمل ذلك ويحتمل ان يكون غرضه بيان التفرقة التي ابداها الشيخ فيدر كان تكذيب
الاصل بتكذيب الثلاثة جواب لما ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى وكذا بقوله حكاية في المرة الاولى
حين الحكاية كذا انا اليكم مرسلون وفي الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون باعتبار ان جعل
ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه حاصله ان رسولي عيسى عم بعد ما كذبا اولا عززا وما بثالث وبعد
ذلك التعزيز قالت الثلاثة انا اليكم مرسلون حسبما نطق به الكلام المجيد والظاهر ان الثلاثة بعد التعزيز وقبل قولهم
هذا قد كذبوا وانما كان لتاكيد الثالث الاخبار عن كونه مرسلا من عند عيسى عم مع انهم لم ينكروا ذلك اصلا
وجه ظاهر وح فمعنى المراد بالمرة الاولى ليس هي المرة الاولى حقيقة التي كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل
بقوله تع فكذبوهما بل المراد بها ما قبل المرة الثانية التي قالوا فيها ربنا يعلم الآية فيشمل ما بعد التعزيز وقبل
قولهم انا اليكم مرسلون ويكون اوليتها باعتبار التقدم على الثانية وح فقد كذبت الثلاثة من غير تحمل هذا واما
قوله والاسناد التكذيب الى فكانه رد على الشارح حيث بنى الامر في السؤال وفي التوجيه على ان التعلق في المرة
بقوله كذبوا اسند على ان يكون المجموع مكذبين في كل مرة وتحصل منه جواب آخر هو انه يجوز ان يعطف اولا
المرة الثانية على الاولى ثم يتعلق المجموع بالتكذيب فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين الاولى والثانية
ويكفي في صدق ذلك اسناد التكذيب في احد المرتين الى المجموع الى آخر ما افاده هذا غاية ما اظهرنا من افاده

الرجا

الرجا انه توجيه هذا المقال وقد يقال ان قوله من التكذيب بيان لما تقدم المرة وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب وقوله
منه مفعول ثان لقوله يجعل والضمير في منه يعود الى التكذيب مرة ثانية والمعنى لابد من عطف المرة الثانية
على المرة الاولى ثم جعل المجموع ظرفا للتكذيب والا لكان يجعل المرة الاولى المذكور ظرفا لكذبوا المذكور ثم يعطف المرة
الثانية عليه آخر ولا يخفى بعد هذا خلاف ظاهر اللفظ ان لا دلالة لقوله التالي باعتبار ان يجعل التكذيب في المرة
الاولى من التكذيب في المرة الثانية على تقدم اعتبار العطف على التقييد يمكن على الصرة ومع ذلك فالترجيح
مضافا فان التاسيس راجح من التاكيد وبه الجواب اولى من التوجيه ولو اطلق التكذيب الذي جعلت
جواب راجع بل فاسد محصله ان ليس المراد تكذيب الرسل في المرتين تكذيب لجماعة بل تكذيب كل
الرسل نظرا ما ارتكبوه في قول الشارح في منطق التهذيب امتنعت افراده او امكنت ان المراد بالكلي
الافراد امكان جنس الفرد ليصح تقسيمه الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير لان عمل الفعل
عند التقديم على المعمول في غاية القوة فلا يقال كلمة على ان مقدرة قبل الفعل فيصير ضعيف العمل فلا يبعد الاحتياج الى
التقوية في اللهم الا ان يجعل اللام زائدة فيه مسامحة فان لام التقوية ايضا زائدة
ثم الظاهر انه لا يلزم من الاستشراف كان المخاطب قصد بذلك الاعتراض على ما افاده قدس سره الشريف حيث قال
في حاشية العلية ليس المراد ان الملوح قد حصل منه التلويح بالفعل وان المخاطب قد استشرف
المتردد والا لكان مترددا او سائلا فيكون من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل المراد من شانه
التلويح المقتضي للاستشراف مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار المقام مقام
ان يتردد المخاطب الخ وقوله حتى ان النفس العطشى والفهم المتشارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى
انتهى وتوضيح ذلك انه قدس سره حكم بان التلويح بالفعل والاستشراف الذي يترتب عليه اذا كان بالفعل
يلزم ان يكون المستشرف سائلا او مترددا فلم يكن نزل كالسائل فيكون التاكيد على مقتضى الظاهر لا على
خلاف مقتضاه ولذلك لابد له ان لا يحمل التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل بل يوجد ذلك بالقوة
وان من شان المخاطب ان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام على ما هو
بصدده ولو اراد قدس سره ان الشارح توهم انه لما كان هذا الاستشراف استشرافا منزل الاستشراف

السائل المتردد لا عينه لم يكن استشرافه سوالا وترددا او لم يعتبر السائل سائلا مترددا بل كالسائل و
لم يدر ان الاستشراف بحر بالفعل هو عين السوال والتردد او مستلزم له كذا افيد صرح في انه لم يعتبر ترددا
هذا مما لا شك فيه الا انه لم يعتبر الخصم ولا ينفعه وحينئذ الذي يدعي كون التردد حاصلا بالفعل بل الكلام في ان الاستشراف
ليس حاصلا بالفعل نعم لو كان في كلام الشارح تصريح بان لا تردد بالفعل مع الاستشراف يحقق بالفعل
لكان ينفعه واين له ذلك وبالجملة فهذا الكلام لتصريح المنقول مما ليس له كثير نفع في المقام فتدبر لاح في هذا
التوزيع تامل وقد يلتزم ذلك بهذا الاستلزام هذا ما اختاره قدس سره الشريف وما ادعاه المحشي من البعد
فمنظور فيه لان هذا اللزوم امر متحقق لا شك فيه فبعد التزامه للاستلزام المذكور لا محيص عن هذا الحمل والبعد منه
ارتكاب البعد هنا لظهور ان فيه حملا لغير السائل مع تحقق السائل مجردا ان المطلوح لا يعتبر تحقق السائل كذا افيد
لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول وهو يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
تصديقات مرتبة المراد بها المصدق بها فان الدليل معلوما للمنكر فيه تامل عند اهل المعقول هو المؤلف
من القضايا فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه تامل فان المفهوم من قولك اذا كان مع المنكر في نفس
الامر شيء من الدلائل ان تامله ارتدع ليس الا ان التامل في هذا الدليل كاف في الارتداع مطلقا او مستلزم
له واما ان يكون وجوده في نفس الامر كافيا في الارتداع مطلقا او في الارتداع على تقدير التامل فكلا وهذا ظاهر
وكان في قوله اذا ما فيتامل فيه فيرتدع ايهام لهذا ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ فتامل فيه وارتدع
وبذلك يندفع ما يورد ووجه الدفع انه لم يقل ان مجرد المعلومية يكفي في الارتداع على تقدير التامل يعني هذا النوع
المقيد ولم يرتب هذا الا على مجرد المعلومية كذا افيد واما التامل في الدليل يفيد العموم به واي حاجة الى
معنى ان التامل يتضمن للعلم اذ لا يكون التامل الا بعده فمع التقييد بالتامل لا حاجة الى التقييد بالمعلومية
مع لزومه لا عينه ووجه الدفع منوط بالمقدمة الممهدة في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو الارتداع
المطلق صح انه لما اشترط ذلك بالتامل والتامل لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى الاشتراط
بالمعلومية وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع المذكور اعني ارتداع المقيد على تقدير التامل ولا شك
في اشتراط معلوميته فيثبت الاحتياج الى التقييد المذكور ولقائل ان يقول انه لو ترك اولا التقييد بالتامل

ايضاح

ارتداع

وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقال لا حاجة الى التقييد بالمعلومية واما اذا اولا بالمعلومية وثانيا بالتامل فلا يستقيم
ذلك لان التقييد بالمخصصات الضرورية بعد التعميمات دأب متعارف في الصناعات كذا افيد
ولك ان تقول بهذا الا يصلح جوابا آخر عن قوله في ايراد الاعتراض ان التامل يغني عن العلم فالجواب بان
العلم لا يغني عن التامل السهل مقابلة وكذا لا يصلح جوابا عن الايراد الاول اعني قوله انه يدل على ان ما لا ن
المعترض لم يدع لم يدع ان مجرد العلم كاف بل قال ان مقتضى كلام الشرح كذلك حيث قال ما لم يكن حاصلا
عنده فلا وجه للجواز عنه بانه غير كاف في الواقع ومقتضى شيء آخر من عبارة الشرح فان الاول غير قابل
والثاني اعتراف بتناقض قيل فكانه جواب سوال انما يتوهم هنا بان لو سلمنا ان التامل يغني عن العلم
لكن يقول العلم يغني عن التامل لم اجاب بانه لا يغني فتامل فيه ولا يخفى عليك ان الاحسن لا يخفى ان كلام
الشارح صحيح وهو ان لا يجعل اللام صلة للتنظير بل تعليلا لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان يقال انه نظير لما
نحن فيه حيث نزل فيه وجود الشيء منزلة عدمه كما فيما نحن فيه وهذا وان كان بعيدا من حيث اللفظ في
الجملة الا انه قريب من حيث المعنى فتدبر وكانه قال بعضهم هو عبارة الشرح لتوجه المنع
عليه تعليل للنفي وان امكن دفعه بتكلف وهو على ما افاده في حاشية الشرح ان العبارة الشائعة
في مثل هذا الموضوع هي المنفصلة فلما عدل عنها الى منه ومنه فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الانحصار اللازم
من الانفصال على ما هو الظاهر المتبادر يصلح نكتة وفيه تامل لان عدم الدلالة على الانحصار انما يصلح نكتة للعدول
فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وان كان التكلف مشعرا بهذا كذا افيد ذكر على سبيل العادة يعني ان
العادة جارية على ان صدور هذا الكلام عن المعترض انما يكون بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو كعهما منه
كذا افيد بل يكون كلامه حينئذ اي قد يكون حقيقة وذلك انما يصح قرينة على خلاف الظاهر وحاصل
السوال ان هذين القيدين مما لا حاجة اليهما اذ يصح تصور مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقرير الجواب
ان ذكر القيدين لفائدة اخرى وهي ان يتعين المثال لكونه حقيقة حتى لا يحتمل خلاف المثل وانت خبير بان
عند انتفاء القيدين لا يحصل هذا الغرض فافهم وفي كلام الشارح في بيان مثال القسم الرابع اشارة الى هذا
المعنى فتبصر اي ان يقدم المسند اليه للقصر اي لقصر المسند وهو العلم على المسند اليه بل ان كان الاسناد


للملابسة كان مجازا والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا بعد في الحقيقة ولا في المجاز بل بسبب قاعليه الى ما ذكره كما صرح به في
المفتاح لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة اذ يكفي في تعريف المجاز ان يقال اسناد الفعل او شبهه
الى ملابس يكون غير ما هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له فامر زائد لا حاجة اليه وكونه تاكيدا بيانا للواقع
لا يجدي فانه عدول عن ظاهر اللفظ من غير حاجة الى ان يقصد كون الاستثناء متصلا محل المستثنى منه الملابس
حتى يكون المستثنى من جنسه وهو وفيه نظر والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من الفعل صلة بل جعلها
متعلقة بمحذوف يكون حالا من الموضع ان المراد انه لا يسند باقيا على معناه اقول ظ ان الكلام في افراد
المفعول معه كالخشبة في المفعول به كزيد في المثالين المذكورين ولان الخشبة لا يتبدل باسناد الفعل اليها
انما يتبدل ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح فقوله باقيا على معناه حقه ان يقول باقيا على صفته فاما
ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد به اذا قوبل بالعين او يرتكب الاستخدام فيراد بضمير المفعول معه افراده وثانيا
في قوله على معناه لفظ بل لكونه معمول الفعل اي لمجرد ذلك والا فهو على الاول ايضا معمول للفعل
مبني على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل وقد يقال المفعول لا يظهر فرق بين هذا الجواب
وسابقه بل العاقل يشهد باتحادهما من غير تعبد بالمنصوب فيه تامل قد مرت الاشارة اليه
وهو انهم وان يعتدوا بالمنصوب بناء على انه حكم يثبت للمفعول به لكنهم اخذوا في تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا
ولم يخرج منه مفعول ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكما فخرج به
مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامه وهو صريح في ان المفعول به
ما دام باقيا على الصفة المعتبرة المصطلح عليها لا يسند اليها الفعل فتامل انما لم يعتبر الضمير بذلك
في اول الامر مع انه كان يعتبر الضمير بذلك في اول الامر غير مقصود فان قوله والمبني للمفعول كقول المص فيما سبق
اذا كان مبنيا له كل ذلك قيد للاسناد الى الفاعل والمفعول فكيف يفهم هذا القيد من الضمير الراجع الى
الفاعل والمفعول بل الحق ان قوله يعني غير الفاعل انما قصد به ان المراد بالاسناد الى غير الفاعل والمفعول ليس
مطلق الاسناد الى غيرهما بل الاسناد الكاين الى غير الفاعل في المبني للفاعل والى غير المفعول في المبني له وبالجملة
فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق والا لا يتعقل والا لكان الاسناد

الى ما هو له مجازا غير م فان المجاز ليس هو الاسناد الواقع لمطلق الملابسة بل هو الاسناد الى غير ما هو له
لمطلق الملابسة وهذا من فوايد بعض اخواننا المشتغلين بل الحق انه يقال يعني ان لتلك الخصوصية مدخلا
في صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى الظرف ليس صحيحا الا لمجرد
كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه ملابسا ظرفا فلا يصح الاسناد بل الاسناد اليه من حيث
هو ظرف غير صحيح فيصح ان الاسناد لمجرد الملابسة اي بشرط ان تلاحظ الخصوصية مجازا وهذا المعنى غير محقق في
الاسناد الى ما هو له ضرورة ان خصوصية كونه له لها مدخل فافهم ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص
لانتفاء الاسناد الى الملابس قال في الشرح لفظ ما في التعريف اي تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس اي الفاعل
او مفعول به هو له على ما صرح به المص في قوله وله ملابسات الخ وقد اخذ كون الاسناد الى ملابس في تعريف
المجاز وح فالاسناد الى المبتدا عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف مثل ما واما على
المركب التوصيفي ولا يبعد ان يذهب عليك الوهم اشارة الى وجه بعد آخر في تعميم الاسناد
الماخوذ في التعريف فان التعميم في الاسناد الواقع حد مقسما عدول عن المبحث فان وضع الباب
للبحث عن احوال الاسناد الخبري لاندراج المطلق في المقيد فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا ويحتمل
القول بالاستخدام ايضا او لجواز ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم فساد ذلك واضح
الا ان يراد بالقسم قيده فيكون الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه قيدين لقسم الاسناد كمشابهة الابيض وغيره
في تقسيم الحيوان الى الصاهل الناهق فلذا البعض غير مصيب في تجويزه نعم هذا يصلح توجيها آخر مع قطع النظر عن عبارة وفيه
بعد تكلف فانه خلاف ظ عبارة التقسيم جدا لان الموقع يكون هذا التقييد احسن لا المطلق كما هو
المتعين وذلك لان الموقع يكون هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم وغير شامل
لما يكون في النسبة التعليقية او الاضافية ويمكن ان يقال ما في مجاز عقلي الا وهو في نسبة اسنادية ففي مثل
نومت الليل ليس المجاز في النسبة التعليقية بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان الليل منوم وفي
مثل جري النهر ليس المجاز في النسبة الاضافية المذكورة صرح بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية وهي
ان النهر جار فالمجاز العقلي فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية على الوجه الاعم فكان التعريف في لمطلق المجاز العقلي

لا يبقى فائدة وكانه هذا اشير بقوله وان كان يمكن توجيهه وفيه بحث في توجيه كلام الشرح ان المراد ان الاسناد
اعم مما كان مستفادا من ظاهر الكلام او كان لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح وحاصله ان
النسبة الاضافية لازمة للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيكون هي اسنادا بهذا المعنى وانت تعلم ان هذا
بالحقيقة ارجاع للاسناد الى مطلق النسبة فليفهم اولا به مما عرفه قوله وذلك لانه لو قيل خلاف ما عند العقل
عرف السكاكي المجاز العقلي بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم فيه بضرب من التاويل افادة للخلاف
لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع
البقل كلامه لان المدعي ان السكاكي قد يكون التعريف باعتبار الاهمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار
لزوم امر عن واقع من جملته والاول اقوى كذا قيد لان هذا ذكر الاسلام القائل وكل مسلم يعتقد انه
المبدئ والمعيد مصير الى المجاز قيل او انه قال او ان المصير فيه هو حين الشعور بالقرينة والشعور بها انما
يحصل في ضمن البيت اللاحق فحمل البيت الاول على المجاز بقرينة لاحقة حمل على المجاز وفيه ما فيه ويمكن دفعه بان
البيت الثاني نص في ان الشاعر موحد قائل بوجود الله تعالى وامره وارادته وكون هذا شانه لا يبعد عنه
الاسناد بمثل التنويع لا يحذف اليالي الا على سبيل التجوز فكيف يحمل الاول على الحقيقة والثاني على المجاز مع
تحقق كونه موحدا اتصاف الطرفين بالحقيقة والمجازية على سبيل منع الخلو كالحوز ثوب اسمال اي قطعات
في الصحاح السمل بالتحريك الخلق من الثياب يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار
ونطفة امشاج في الصحاح مشجت بينهما مشجا خلطت والشيء مشيج والمعنى والجمع امشاج مثل يتيم وايتام
ويقال نطفة امشاج لماء الرجل يختلط بماء المراة ودمها لكن يمكن في صحة كونه تمييزا عن نسبة
الاسمالية الى الثياب لم يكن مجازا فيه يقال قطعا بان المجاز في اسناده الى الحق المذكور الاسناد
المجازي عند المصنف مخصوص بالاسناد ولم يعتبره في التوصيف وغيرها وقد علمت طرف التحقيق كلامه ولا تغفل
فالمراد بهما واحد ومنافية لجواز الاكرام والاولى اولى فانه مع كونه اظهر يحسن للفظ الاسم الصحيح المعنى اذ فيه
تنصيص على محط الاعتراض وهو كون المراد بسط عيشة صاحبها فيكون المعنى فهو في صاحب عيشة اي بخلاف
الثاني فيه لان المجاز عند المصنف مخصوص بالحقيقة والمجاز في الاسناد على ما يكون في الاسناد الخبري الى المسند الى الفاعل

[illegible] ١٢٩٧

بل مجاز اعم الاصح اشارة على ما نقله المصنف في بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم من ان الاستعارة مجاز عقلي لا لغوي ان يعطى ان الشيء
امر عقلي لا لغوي لانها لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به فكان استعماله فيما وضعت له فكان المصنف ذكره ردا على الاعمال لا
يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له انتهى فما ليس يختلف اي شيء والاصل هو العدم السابق فلعل رحمه الله على
العدم اللاحق ولاحظ حاله دون حال العدم اللاحق وقوله واما التعبير فلسنده لقول المعترض وقد عبر بهما عما يدل على العدم اللاحق
والنكتة هي افادة الشارح بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه الى ولا اشكال ان ذلك
ليس على الحقيقة التحقيق ضرورة ان المسند من اركان الكلام يلاحظ بحسب النية وان لم يذكر اقتصر رحمه الله على بيان الشيء
في هذا الكتاب اشارة لما انه في المطول قد تعرض للامرين كليهما حيث قال وانما قال الحذف لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول
عليه بالقرائن والاعتماد في الدلالة على اللفظ بالاخرة على العقل فلا عند الذكر ولا عند الحذف ويكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند
الحذف على العقل انتهى لان احوج الى البيان فان كون العقل ذا مدخلية في الدلالة والفهم مطلقا امر مكشوف لا يكاد يخفى على احد
واشار بالقصر في قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ الى لا الى ما فيهما من التكلف ويجوز ان يكون اظهار التعظيم
بناء على الوجهين على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فعند الذكر يظهر ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما ان
الدال على التعظيم في الاول هو الاسم وفي الثاني هو الحذف فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند اليه وعلى الثاني بنسبة المسند اليه
فافهم فالمقتضي ذلك يفعل المذكور سابقا فيتوقف كقولك ضربني وضربت زيدا على هذا زيد مرادا فيلزم زيدا او تعالى الرض
والفضل الشارح قدس سره والمحققون كالقاضي عضد الملة والمحقق الشريف قدس سره وقد حقق ذلك في موضعه كحواشي المطول للمحقق الشريف
وحواشي شرح مختصر الاصول له ايضا فالمناسب ان يرجع الضمير الى الخطاب المعين اي الى الخطاب مع معين كما فعله الشارح فقوله
او الخطاب الى او يترك الخطاب مع معين الى غيره اي الى الخطاب مع غير معين وبالجملة جعله الشارح من تعميم المتروك بالخطاب
مع معين وتعيين المتروك اليه اعني غيره بغير معين مفوت للسلاسة للمقابلة بينهما فلا بد من تعميم الا في المعنى الاول والثاني صحة
لا يفوت ذلك الحسن هذا والمرجو من الله تعالى حسن الخاتمة وصلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
صدر والحمد لله على توفيق الاتمام والصلاة والسلام على سيد الانام وعترته الكرام قد اتفق الفراغ عن تعليق هذا المختار
يوم السابع وعشرين من شهر الحال للعبد الخاطي المحتاج الى الباري عبد الله بن شهاب الدين يزدي في سابع
عشر ذي حجة اثنين وستين وتسعماية بدار الملك شيراز صانها الله المدرسة المنصورية
مدون الواقف [illegible] هذه الاوراق شاهد عليه
اضعف عباد الله واحقره مرتضى
مراد [illegible]


سال ۱۳۴۰ خورشیدی
بازبینی شد
بازبین شد
۱۲۵۲

